النكاح

الرضاع

الطلاق

الرجعة

الإيلاء

الخلع

الظهار

اللعان

العدة

النفقة

فقه الأسرة المسلمة

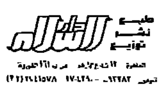
فضيلة الشيخ

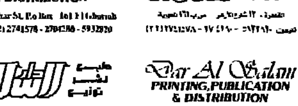
حسن أيوب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

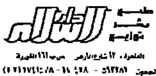




Dar Al Salam
PRINTING, PUBLICATION
& DISTRIBUTION
120 Al Azhar St. Po Box: 161 El Ghoriah
Tel.: (202) 2741578 - 2704280 - 5932820

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
تأسست سنة
١٩٧٣ م







فقه
الأسرة المسلمة

الطبعة الأولى
لدار السلام
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

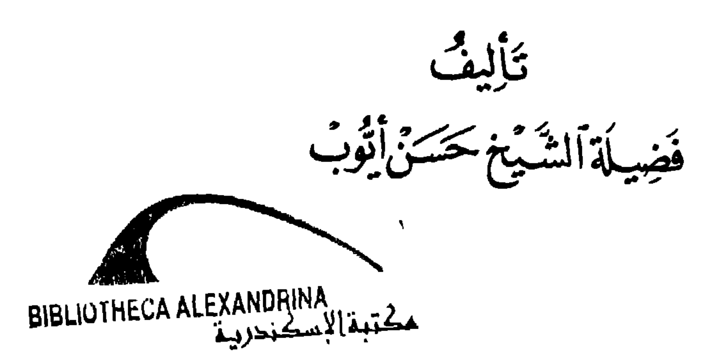
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

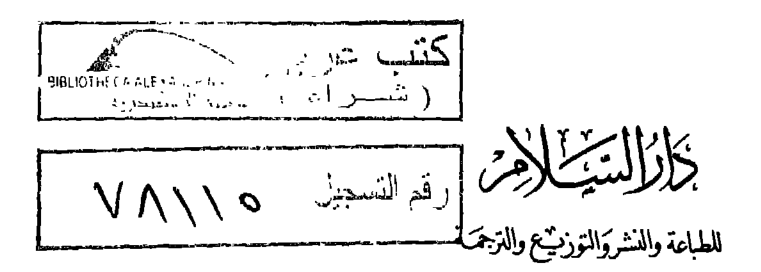
القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢ +) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
e-mail : info@dar-alsalam.com http : //www.dar-alsalam.com

فِقهُ الأُسرَةِ المُسلِمَةِ

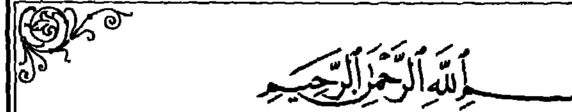
تأليف

فضيلة الشيخ حسن أيوب





دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنار السبيل أمام الموحدين ، وهدى إلى الحق والخير قلوب المؤمنين ، وجعل الزواج عفة للنفس ، وحماية للعرض ، وحفاظًا لنصف الدين .

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فإليك أيها القارئ الكريم كتاب « فقه الأسرة المسلمة » فيما يختص بالزواج والطلاق والعدة والنفقة والظهار والإيلاء والخلع ، وغير ذلك من الأمور الفقهية والأحكام الشرعية التي تحتاجها الأسرة المسلمة ، ولا تستطيع أن تستغني عنها ، إذا أرادت إرضاء ربها ، وأن تحيا حياة طيبة ، تغمرها السعادة والاستقرار والمودة والرحمة ، وسوف تجد المعاني الصعبة في الفهم عند غير المتخصصين ، قد أخرجت في أسلوب سهل ميسر يفهمه جميع المثقفين ، خصوصًا عند قراءة الملخصات التي تكفي وحدها عن قراءة الأصول السابقة عليها في هذا الكتاب ، كما في غيره وقد حاولت قدر طاقتي أن أقدم بحوثًا بأدلتها ، وآراء الفقهاء فيها في الأمور الشائكة التي يحار فيها كثيرون من المشتغلين بالأمور الفقهية ، ويحاولون الوصول فيها إلى الأحكام السهلة المتفقة مع يسر الإسلام وجماله وكماله ، مع دعمها بالأدلة ، وذكر آراء الفقهاء فيها ، وستجد ذلك كله بمشيئة الله داخل هذا الكتاب ، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا مفيدًا مباركًا . آمين .

المؤلف

حسن أيوب



مقالة ذات أهميَّة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن أي إنسان عاقل متجرد من الأهواء المضللة ، والشهوات النفسية المدمرة ، والأحقاد التى تحجب الرؤية ، وتعمي البصيرة . كلما تمعن في النظام الرباني والقانون الإلهي في أي شأن من الشئون وجد من كمال التشريع ، وجمال التوجيه ، وجلال التقنين ، ما يعجز البشر عن وصفه وإدراك جميع فوائده وآثاره ، وصدق الله القائل :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾. [سورة الإسراء آية : ٨٢] .

ومن ذلك موضوع الزواج .

فإن الشبان والشواب إذا اكتمل نضج شبابهم ، وجرت الدماء الفوارة في عروقهم ، وتفتحت أبواب الحياة الرحبة أمام عقولهم ، انطلقوا كما ينطلق الأسد من محبسه ، يشبع غرائزه التى أيقظتها قوة الشباب ، وأطلقها الوعي بمعاني الحياة ، والرغبة في التشبع بما فيها من زينة وجمال ومشتهيات متنوعة ، وعلى رأس هذه المشتهيات الرغبة الجنسية .

وترى هذا الشباب مندفعًا إلى كل جهة يكسر القيود ، ويهدم السدود ، ويجتاز الصعاب إلى ما يريد أو إلى ما يشتهي .

ولو نظرت إلى القوانين الوضعية وموقفها أمام الغريزة الجنسية ، لوجدتها أشبه بجدار متهدم أقيم أمام سيل جارف مندفع من فوق جبل مرتفع . فلا الجدار يَصْمُد ، ولا السيل يرحم ، ولا الناس يمكنهم الفرار بعد أن أحكم عليهم الحصار بأنواع البلايا والرزايا .

فظهرت الأمراض النفسية ، والأوبئة الجسدية ، والانحلال الخلقي ، والانحطاط الاجتماعي ، وضاعت في سبيل هذه الأمراض أموال لا حصر لها ، ودَمَّرت تلك الأوبئة أسرًا بأكملها ، وأدخلت الشقاء والبؤس والتعاسة على مجتمعات كثيرة .

ولو تدبرت في منهج الله وتشريعاته الخاصة بحماية الإنسان من ضراوة هذه الغريزة لوجدت هذه التشريعات تجعله في كل طور من أطواره يجد النور الذي يهديه ، والتعاليم التى تحنو عليه وتربيه ، والأوامر التى تهتم بكل جانب فيه . فيها لمسة الحنان والرحمة ، وحسن الرعاية والعناية ، وإشباع الغرائز والعواطف ، بكل ما فيه من نبل وكمال وطهارة

مع رقابة كاملة من اللَّه الذي لا تخفى عليه خافية .

ونظرة إلى العناية بالشبان والشواب عندما يفور الدم في عروقهم تجعلك تدرك أن اللَّه تعالى أرحم بعباده من الأم بولدها .

فإن تشريعات اللَّه تعالى تجعل للأسرة نظامًا داخليًا ، ونظامًا خارجيًا ، فالأسرة فيما بينها لها آداب تراعى ، وتوجيهات تتبع ، وإرشادات تحافظ عليها من كل ما يمس شرفها وكرامتها ، وتحميها من جميع أسباب القلق والتمزق والانحراف ، وتظللها بالجمال والبهجة والحياة الطيبة .

والأسرة فيما يتصل بالمجتمع عندها تعاليم وتوجيهات وقوانين تجعلها في مأمن من العواصف المدمرة ، والأخطاء التى تجلب التعاسة والشقاء ، وهذه التعاليم تأخذ الأسرة بالحكمة ، وتبصرها بالأخطار المحدقة ، وتأمرها بتزويج البنين والنبات في سن مبكرة ، وتوجب على كل من الزوج والزوجة حقوقًا تجعل من الحياة الزوجية سعادة حقة ، ومظلة واقية ، وشجرة تثمر أجمل ما في الحياة : من بنين وبنات يحبون اللَّه ويحبون بحبه جميع خلقه .

وما من أسرة أخذت بمنهج اللَّه وتشريعه إلا وظللتها السعادة ، وعاشت آمنة مستقرة ، وكانت في المجتمع منارة تهدي ، ولبنات تبني أجمل بناء وأحسنه .

وما من أسرة أعرضت عن تعاليم ربها ، وإرشادات نبيها إلا وأصابها من التعاسة والشقاء والضياع والحرمان ما يفوق الحصر ، ويشقى بشقائها كل من عايشها واختلط بها وتابعها في انحرافها عن شرع اللَّه .

ويكفيها قول اللَّه فيها : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾. [سورة طه آية : ١٢٤] .

وسوف تجد أيها القارئ الكريم من تشريعات اللَّه تعالى في الزواج والطلاق ، والعناية بالأسرة المسلمة ما يشفي ويكفي ، ويجعلك إن كنت منصفًا تقول : هذا واللَّه هو الجمال والكمال والجلال .

باب النكاح

النكاح معناه في اللغة : الضم والتداخل .

ومعناه في الشرع : عقد بين الزوجين يحل به الوطء .

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء . وعلى الصحيح لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ . والوطء لا يجوز بالإذن .

قال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ : « **تناكحوا تكاثروا** » . وقيل غير ذلك .

ويدل على القول الأول ما قيل من أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، كما صرح به الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ، ولكنه منتقض بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ . فإن المراد به الوطء بالإجماع . ا هـ (1) .

والأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقول اللّه تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ . [سورة النور آية : ٣٢].

وأما السنة فقوله ﷺ : « **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة** (القيام بأعباء الزواج) **فليتزوج ..**» إلخ متفق عليه . والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع .

حكم النكاح

قال في المغنى حـ٧ : « الناس في النكاح على ثلاثة أضرب » .

الأول : منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح . فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، وطريقه النكاح .

الثاني : من يستحب له : وهو من شهوة يأمن معها الوقوع في محظور ، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وهو ظاهر قول

(1) نيل الأوطار حـ٦ .

الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - وفعلهم .

قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يومًا ولي طَوْلُ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة .

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاووس : لَتَنْكِحَنَّ أو لأقولَنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور.

قال أحمد في رواية المروذي : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء ، وقال : من دعاك إلى غير التزويج ، فقد دعاك إلى غير الإسلام .

وقال الشافعي : التخلي لعبادة اللّٰه تعالى أفضل ؛ لأن اللّٰه تعالى مدح يحيي عليه السلام بقوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ . [سورة آل عمران آية : ٣٩] .

والحصور : الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

وقال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾. [سورة آل عمران آية : ١٤] .

وهذا في معرض الذم ؛ ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع .

دليل الأول : ما تقدم من أمر اللّٰه تعالى ورسوله به وحثهما عليه ، وقال ﷺ : « **ولكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني** » . [البخاري وغيره] .

« وقال سعد : لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحله لاختصينا » . [متفق عليه] .

وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة « التزوج » ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . [رواه أبو داود ، والنسائي والحاكم ، وصححه الألباني] .

وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر : ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى .

ومن العجب أنَّ مَنْ يفضل التخلي لم يفعله فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله ؟ فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى ؛ ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فتكون بمجموعها أولى .

وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه ، وشرعنا وارد بخلافه .

القسم الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنِّين ، أو كانت له شهوة فذهبت لكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان :

أحدهما : يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا .

والثاني : التخلي له أفضل ؛ لأنه لا يحصِّل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصيل بغيره ، ويضر بها بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه .

الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود

عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه** (القدرة المالية) **فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** (إضعاف للشهوة) » [رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما] .

وعن أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر ، والسواك ، والنكاح** » .

وقال بعض الرواة : الحياء بالياء . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الدنيا متاع ، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ** » [رواه مسلم والنسائي ، وابن ماجه] .

ولفظه قال : « إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » .

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **أربع من أُعطيهن فقد أُعْطِيَ خير الدنيا والآخرة : قلبًا شاكرًا ، ولسانًا ذاكرًا ، وبدنًا على البلاء صابرًا ، وزوجة لا تبغيه حُوبًا** (ذنبًا) **في نفسها وماله** » . [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد . رواه المنذري] .

وعن محمد بن سعد ، يعني ابن أبي وقاص عن أبيه أيضًا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثةٌ من السعادة : المرأةُ الصالحةُ تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنُها على نفسها ومالك ، والدابةُ تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، و إن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق** » . [رواه الحاكم وقال : تفرد به محمد يعني ابن بكير الحضرمي ، فإن كان حفظه فهو بإسناده على شرطهما . قال الحافظ : محمد : هذا صدوق ، وثقه غير واحد] .

وعند أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي** » [رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ، ومن طريقه للبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف] .

وفي رواية البيهقي قال رسول الله ﷺ : « **إذا تزوج العبدُ فقد استكمل نصفَ الدين ، فلْيتق الله في النصف الباقي** » [وقال الألباني : حسن لطرقه] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف** » [رواه الترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الألباني : إسناده حسن] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : جاء رهط « جماعة » إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها (عدوها قليلة) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدًا ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : « **أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له** (أشد خشية وأكثر تقوى منكم) **لكني : أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب** (أعرض) **عن سنتي ، فليس مني** (أي فليس متبعًا لطريقتي) » . [رواه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم وغيرهما] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **تُنْكَحُ المرأةُ على إحدى خصال : لجمالهما ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تَرِبَتْ**

يمينك » . [رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك** » . [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

« تربت يداك » كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر ، وقيل : بكثرة المال ، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما ، والآخر هنا أظهر ، ومعناه : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك .

وعن معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » . رواه أبو داود ، والنسائي والحاكم ، واللفظ له . وقال : صحيح الإسناد . وقال الألباني : صحيح لطرقه .

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرَّته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** » . [رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . ولكن ما ورد فيه صحيح في حكم الشرع ووردت أدلة بمعناه] .

ما يستحب في المخطوبة

(١) يستحب أن تكون المرأة ودودًا : بمعنى أنها حريصة على حب زوجها لها وميله إليها ورغبته فيها ، وإذا كانت كذلك فإنها تحرص دائمًا على إرضائه ، وفعل ما يرغبه فيها ، ويجعله يسكن إليها ويلذ عشرتها ، ويكره فراقها ، وإذا فارقها ، أسرع في العودة إليها والقرب منها ، والتمتع بمحادثتها ومؤانستها ، وذلك يتفق مع قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ . [سورة الروم آية : ٢١] .

والمرأة الودود تتجمل لزوجها وترضي رغباته ، وتتعهد نفسها بكل ما يسعده وكما يطلب من المرأة أن تكون ودودًا ، فإن الرجل يطلب منه ذلك أيضًا ؛ لأن تواد الزوجين به تتم الفائدة ، وتدوم حلاوة العشرة الزوجية وتظلل السعادة الحياة العائلية .

ولا تحرص المرأة على هذه الصفة إلا إذا كانت صحيحة المزاج ، سليمة الجسم ، طيبة

العنصر ، ناشئة في أسرة طيبة لا تعيش على المنغصات والمكدرات .

(٢) وأن تكون ولودًا ؛ لأن هناء الأسرة وسعادتها واستقرار حياتها ، إنما يتم بإنجاب الأولاد الذين هم أمل كل زوجين ، وبهم تقر العين ، ويمتد النسل ، ويوجد الوارث الأصيل ، والخلف المأمول . قال تعالى في صفات عباد الرحمن : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ . [سورة الفرقان آية : ٧٤] .

وقال سيدنا زكريا عليه السلام : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ . [سورة مريم آية : ٥ ، ٦] .

وقال ﷺ : « **تَزَوجوا الودودَ الولودَ فإني مُكاثر بكم الأمُم** ». حديث صحح لطرقه . [رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، واللفظ له . وقال : صحيح الإسناد] .

(٣) وأن تكون بكرًا شابة ؛ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له : « **تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟** » قال : ثيبًا قال : « **فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟** » . ولأنها هي المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألذ استمتاعًا وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرًا ، وألين ملمسًا ، وأقرب إلى أن يُعَودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها . ا هـ [(١)] .

وقال ﷺ : « **عليكم بشواب النساء ، فإنهن أطيب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا (أكثر أولادًا) وأسخن أقبالًا (فروجًا)** » . [رواه الشيرازي في الألقاب عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير : حديث صحيح] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **تزوجوا الأبكار ، فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير** » . [رواه الطبراني ، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير : حديث حسن] .

(٤) والأولى أن يتزوج من غير عشيرته الأقربين ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق .

ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة ، فإن ذلك يفضي إلى تدهور السلالات وضعف النسل . ا هـ [(٢)] .

---

(١) شرح النووي على مسلم جـ٩ .

(٢) المجموع جـ١٦ .

(٥) ويستحب له أن يتزوج ذات نسب أصيل معروف بأصالته وشرفه بين الناس ، فإن ذلك يعود عليه وعلى أولاده منها ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها (نسبها وشرفها) ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات تربت يداك** ».

(٦) وأن تكون المرأة ذات دين وخلق كريم . فإن دينها وخلقها مع حسن تربيتها يجعلها معينة لزوجها على دينه ، وتكون خير مربية لأطفالها ، وتحسن معاشرة أهل زوجها ، وتطيع الزوج إذا أمرها ، وتبره إذا أقسم عليها ، وتسره إذا دخل عليها ونظر إليها ، وتحفظ غيبته إذا غاب فلا تفرط في ماله ، ولا تتهاون في عرضه فهي كما قال الله تعالى :﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٤] .

وقال ﷺ : « **الدينا متاعٌ وخير متاعِها المرأةُ الصالحةُ** » . [رواه مسلم] .

(٧) وأن تكون جملية ، فإن الجمال محبوب لكل نفس ، ويشتاق إليه كل راغب في التزوج وهو الذي يساعد على العفة والصيانة ، وقد ذكره النبي ﷺ في حديث المرغبات في المرأة .

والجمال أمر نسبي ، فكل إنسان له تخيل خاص في الجمال الذي يهواه ويتأثر به ، فالبعض يري الجمال في القصيرة ، وآخر يراه في الطويلة ، وثالث يراه مع هذا أو ذاك في السمراء ، ورابع تجذبه الشقراء أو البيضاء ، وخامس يهمه صوتها ونغمة حديثها وهكذا فالمستحب أن يتزوج الإنسان من يهوى جمالها حتى لا ينظر ويتشوف إلى غيرها ، وحتى يتحقق الهدف الأول من التزوج وهو العفة والصيانة للزوجين .

نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس

يستحب أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ، وأن تنظر المخطوبة إلى مخطوبها ، إذا لم تكن بينهما معرفة ورؤية سابقة ؛ لأن بالرؤية يطمئن كل منهما إلى أن في الآخر ما يرغبه في التزوج به والحياة الطويلة معه .

فعن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة ، فقال لي النبي ﷺ : « **هل نظرت إليها ؟** » قلتُ : لا . قال : « **فانظر إليها فإنه أحرى** (أجدر) **أن يُؤْدَمَ بينكما** » (أي أن يكون بينكما المحبة والموافقة) » . [أخرجه الترمذي والنسائي وإسناده صحيح ، وقال البغوي فيه : حديث حسن] .

وجاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة** (أراد خطبتها) **فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فَلْيفعلْ** » . قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها ، فتزوجتها . [أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الحافظ في الفتح ، وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات] .

وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ؛ لأنهما ليسا بعورة ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود الظاهري : يجوز النظر إلى جميع البدن وهو مردود عليه بآية سورة النور .

هذا ويجوز النظر إليها سواء كان بإذنها أم لا ، وقال مالك : لا يراها إلا بإذنها وحديث جابر يرد عليه . ا هـ من الشوكاني .

وكذلك المرأة من حقها أن تنظر إلى من تريد التزوج به ، فقد قال عمر ﷺ : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبه منهن » . ا هـ من المجموع .

أقول : ولا مانع في زماننا هذا من أن يجلس الرجل مع يريد خِطبتها جلسة خفيفة ليعرفها وتعرفه بحضور أحد من أهلها ، وتكون بملابس شرعية ، بحيث لا يرى منها إلا الوجه والكفين ، والأفضل أن تلبس النقاب إذا كان قد رآها من قبل .

والمراد بهذه الجلسة معرفة ثقافتها وبعض آرائها ، وأخلاقها وأسلوب كلامها إلى غير ذلك من متطلبات العصر ، و لا تكرر هذه الجلسة ولا يتكرر اللقاء لأنها بالنسبة إليه تعتبر أجنبية ، والغالب في طلب الخاطب تكرار اللقاء هو التشبع الشهواني عنده والتمتع بما لا يحل له .

ولابن قدامة في المغني جـ ٧ بحث جليل في هذا الموضوع كله أحببت أن أنقله إليك لتزداد علمًا . قال : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وقد روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . [رواه أبو داود] وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا ، ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد أن ينظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستامة (المعروضة للبيع) ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وبغير إذنها ؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ، وفي حديث جابر : فكنت أتخبأ لها ، وفي حديث عن المغيرة بن شعبة أنه

استأذن أبويها في النظر إليها فكرها ، فأذنت له المرأة » [رواه سعيد] .

ولا يجوز له الخلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ، فإن النبي ﷺ قال : « **لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة فإن ثالثَهُما الشيطانُ** » [رواه الترمذي بإسناد صحيح] ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك .

ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ؛ وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ، ولا يباح له النظر إلى ما يظهر عادة .

وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود أنه ينظر إلى جميعها لظاهر قوله ﷺ : انظر إليها .

دليل الأول : قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور آية : ٣١].

وروي عن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف ، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما ذكرنا ، والحديث مطلق .

فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان :

إحداهما : لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال : « **المرأة عورة** » حديث حسن ، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحريم .

والثانية : له النظر إلى ذلك ، قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك .

قال أبو بكر (من الحنابلة) : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة « أي كاشفة ما اعتادت كشفه في مَهْنتها وعملها كالرأس والرقبة والذراعين وأسفل الساقين » وقال الشافعي : ينظر إلى الوجه والكفين .

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا : أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع

مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ، وقد روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة عليٍّ فذكر منها صغرًا ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها فكشف عن ساقيها فقالت : أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك . [رواه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور] .

ما يجوز النظر إليه من المحارم

ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس ، والكفين والقدمين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا الصدر والظهر ونحوهما .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه فقال : هذا في القرآن ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلا لكذا وكذا « أي يجوز » .

قلت : ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة .

وذكر القاضي أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة .

وقال أبو بكر : كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي ؛ لأن ذلك يدعو إلى الشهوة ، يعني أنه يكره ولا يحرم .

ومنع الحسن والشعبي ، والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم ، وروي عن هند ابنة المهلب قالت : قلت للحسن : ينظر الرجل إلى قرط أخته ، وإلى عنقها ؟ قال : لا ، ولا كرامة .

والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالبًا لقول الله تعالى : الآية .. ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور آية : ٣١] .

وقالت سهلة بنت سهيل : يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا « أي : ابنًا لنا بالتبني » وكان يأوي معي ، ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضلًا وقد أنزل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها » [رواه أبو داود وغيره] .

وهذا دليلٌ على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالبًا « وهي في دارها » فإنها قالت :

« يراني فضلًا » ومعناه في ثياب البِذلة التي لا تستر أطرافها .

ثم دلهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه .

وروى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير ، قالت : فكنت أراه أبًا ، وكان يدخل عليَّ وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول : أقبلي عليَّ ، ولأن التحرز من هذا لا يمكن فأبيح كالوجه وما لا يظهر غالبًا لا يباح ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره ، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور فحرم النظر إليه كما تحت السرة .

وذوات المحارم هُنَّ كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة بسبب مباح . ا هـ [1] .

تفصيل أكثر للعورات

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يَنظُرُ الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** » . [رواه مسلم] .

قال الإمام البغوي : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وعورته ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة أو شهوة .

وقال مالك ، وابن أبي ذئب : الفخذ ليست بعورة ، لما روي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : « **أجرى نبي اللَّه ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتَـمَـسُّ فخِذَ نبي اللَّه ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ** » [متفق عليه] .

وأكثر أهل العلم هلى أن الفخذ عورة ؛ لما جاء عن محمد بن جحش قال : « **مر رسول اللَّه ﷺ على معمر ، وفخذاه مكشوفتان قال : يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة** » [أخرجه أحمد ، والبخاري في تاريخه ، وهو صحيح بشواهده] .

ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي ﷺ قال : « **الفخذ عورة** » .

قال محمد بن إسماعيل : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم .

---

(١) من المغني ملخصًا .

وقال القرطبي : حديث جرهد يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى ، ولا يجوز مضاجعة الرجل الرجل ، ولا مضاجعة المرأة المرأة ، وإن كان من محارمه ، وذلك بأن يناما عاريين متجاورين ، مخافة أن يمس أحدهما عورة الآخر .

ويفرق بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين ؛ لأنها سن يحتمل فيها البلوغ ، روي أن النبي ﷺ قال : « **مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضْربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » [حديث حسن] .

وأما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة في حق الرجل ، فلا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . [سورة النور آية : ٣١] .

فقد روى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان ، وروى البيهقي أيضًا عن عائشة نحوه ، وكذلك روى الطبراني عنها ، وروى الطبراني أيضًا عن ابن عباس قال : هي الكحل ، وروى نحو ذلك عنه البيهقي .

وقال في الكشاف في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الزينة ما تزينت به المرأة من حُليّ أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب وما خفي منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين « الذين هم محارمها » .

وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع مِنَ الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء المحارم ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزينة نفسها ، ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنًا في الخطر ثابت القدم في الحرمة شاهدًا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين اللَّه في الكشف عنها ا هـ .

والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة « للأجانب » ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى ا هـ من الشوكاني جـ٦ .

وقال في شرح السنة : وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضًا عند خوف الفتنة ؛ لقوله ﷺ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [سورة النور آية : ٣٠] .

قال قتادة : عما لا يحل لهم ، وقال : خائنة الأعين : النظر إلى ما نهي عنه .

قال الإمام : وإذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدًا ؛ لما روي عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة قال : « **اصْرِفْ بصَرك** » [رواه مسلم وأبو داود] .

وروي عن بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ : « **يا عليُّ لا تتبع النَّظرةَ النظرةَ ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** » [أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي والحاكم وهو حديث حسن] .

قال الإمام البغوي : والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءةً من غير قصد ، فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض ، وهو أن يريد نكاح امرأة ، أو شراء جارية ، أو تحمل شهادة عليها فيتأملها .

وإذا كان بعورة المرأة داء فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختَّان إلى الفرج عند الختان .

قال الحسن والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه : يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر إليه يعني : الطبيب .

والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها (عند بعض الفقهاء) لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، وذلك بعد ما أمرن بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : « **احتجبا منه** » فقلت يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟** » [أخرجه أحمد والترمذي ، وقال : حسن صحيح مع أن في سنده من لم يوثقه غير ابن حبان] ا هـ من شرح السنة ، والتعليق عليه .

قال الشوكاني : وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية .

قال النووي : وهو الأصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسًا على

الرجال . ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ ، فإنها أشد شهوة وأقل عقلًا ؛ فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل .

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المتفق عليه فإنها قالت : « **رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكونَ أنا التي أسْأمُه ، فاقْدرُوا قدرَ الجارية الحديثةِ السِّن الحريصة على اللهو** » .

ويجاب عنه بأنها كانت يومئذٍ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما عند مالك في الموطأ ، أنها احتجبت من أعْمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني أنظر إليه .

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة .

واحتجوا أيضًا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه ، أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : « **إنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده** » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر ، وهو رد ضعيف .

واحتجوا أيضًا بالحديث الصحيح في مُضِيِّ رسول اللَّه ﷺ إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة ، فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة .

ويجاب - أيضًا - بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما ، لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر .

وقد جمع أبو داود بين الأحاديث ، فجعل حديث أم سلمة مختصًا بأزواج النبي ﷺ ، والأحاديث الأخرى لجميع النساء .

قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا . ا هـ .

وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقًا ، قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا

يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتن وبهذا احتج الغزالي (الشوكاني) .

والأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم مع بعض (عند بعض الفقهاء كما سبق) ويُغض البصر إلا لغرض ، وكره عطاء النظر إلى الجواري يُبَعْن إلا أن يريد أن يشتري ، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له ، وكذلك هي منه إلَّا نفس الفرج ، فإن النظر إليه مكروه ، وكذلك فرج نفسه ، فإذا زوج أمته حرم النظر إلى عورتها ، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا زوج أحدكم أمته عبدَه أو أجيرَه فلا ينظره إلى ما دون السُّرَّة وفوقَ الركبة** » . ويروى : « « **فلا ينظر إلى عورتها** » .

ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان خاليًا قال النبي ﷺ : « **اللَّه أحق أن يُستحيامنه** » . [رواه البخاري تعليقًا ، ووصله أبو داود ،والترمذي ، وحسنه ، وصححه الحاكم] . ا هـ [1] .

عورة المرأة مع الطفل

قال في المغني : فأما الغلام فما دام طفلًا غير مميز لا يجب الاستتار منه في شيء وإن عقل ففيه روايتان :

أحداهما : حكمه حكم ذي المحرم في النظر : أي ما يظهر غالبًا .

الثانية : له النظر إلى ما فوق السُّرَّة وتحت الركبة ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . [سورة النور آية : ٥٨ ، ٥٩] .

فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وقال أبو عبيد اللَّه : « أبو طَيْبة حَجَمَ نساء النبي ﷺ وهو غلام » [رواه مسلم] .

ووجه الرواية الأولى قوله : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

---

(١) شرح السنة جـ٩ .

[سورة النور آية : ٣١] ، وقيل لأبي عبد الله : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بلغ عشر سنين .

حكم الطفلة مع الرجال

فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس من النظر إليها . قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها : فإن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس .

وقد روى أبو بكر بإسناد عن عمر بن حفص المديني أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له فأخذها عمر بيده وقال : ابنة أبي عبد الله فتحركت الأجراس من رجلها ، فأخذها عمر فقطعها ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « **مع كل جرس شيطان** » ، فأما إذا بلغت حدًّا تصلح للنكاح كابنة تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ﷺ « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [رواه الخمسة إلا النسائي ولا يقل عن رتبة الحسن] . فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق مع النساء ، وقد روى أبو بكر عن ابن جريح قال : قالت عائشة : دخلت ابنة أخي مزينة فَدَخَلَ عليَّ النبي ﷺ فأعرض ، فقلت : يا رسول الله ، إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « **إذا عَرَكَت المرأة لم يجز لها أن تُظْهِرَ إلا وجهها وإلا ما دون هذا** » . وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها (حديث ضعيف) وذكر حديث أسماء : « **إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه** » (حديث ضعيف) وقواه بعضهم لكثرة طرقه واحتج أحمد بهذا الحديث . وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها .

حكم المرأة العجوز

والعجوز التي لا يُشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [سورة النور آية : ٦٠] .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾. [سورة النور آية : ٣٠ ، ٣١] قال : فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من

النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا ... الآية ، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى .

تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

قال اللّه ﷻ : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ . [سورة الأحزاب الآية : ٣٢] .

أي : لا تَلِنَّ بالقول ، يقال : خاضع الرجل المرأة إذا خضع لها بكلامه ، أي : لين .

وعن عقبة بن عامر أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إياكم والدخولَ على النساء** » فقال رجل من الأنصار : يارسول اللّه : أفرأيتَ الحَمْوَ ؟ قال : « **الحمو الموت** » . [متفق عليه] .

الحمو : جمعه الأحماء ، وهم الأصهار من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضًا ، وأراد هاهنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرمًا للمرأة ، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم ، فكيف بمن ليس بمحرم ؟ !

قال الإمام البغوي : وأراد : احذر الحمو ، كما تحذر الموت .

وجاء أن عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبًا فقال : إن رسول اللّه ﷺ قام فينا كقيامي فيكم ، فقال : « **أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهرُ الكذبُ حتى إن الرجلَ ليحلِف ولا يُستحلف ، ويشهد ولا يُستشهد ، ألا فمن سره بَحبحةُ الجنة ، فَلْيَلْزَم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذِّ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة ، فإن الشيطانَ ثالثُهما ، ومن سرته حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن** » . [حديث صحيح رواه أحمد والترمذي وصححه] .

قال الإمام : رحمه الله: بحبحة الجنة ، وبُحْبوحة الجنة : وسطها ، وبحبوحة كل شيء : وسطه وخياره .

وقال الإمام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والمسافرة بها حرام ، فإن كانت من المحارم فلا بأس بالمسافرة بها والدخول عليها ، ويستأذن ، خصوصًا في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها ؛ قبل صلاة الفجر ، وبعد صلاة العشاء ، ووقت الظهيرة وكذلك المراهق الأجنبي ، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم ، قال اللّه ﷻ : ﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ . [سورة النور آية : ٥٨] .

قال الزهري : كان المملوكون ، ومن لم يبلغ الحلم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة ، فإذا بلغ الأطفال الحلم ، فإنهم يستأذنون على كل حال .

ولا يدخل الرجلُ على والدته إلا بإذن ، وذلك قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾. [سورة النور آية : ٥٩] .

وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم ، وقال : إن لم تفعل رأيت منها ما تكره .

قال الإمام : وعبد المرأة مَحْرَم لها بمنزلة الأرقاب عند أكثر أهل العلم لقوله ﷻ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ . [سورة النور آية : ٣١] .

وروي عن أبي جُميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قَنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول اللّه ما تلقى قال : « **إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك** » . [أخرجه أبو داود ، وإسناده حسن] .

أحكام الكفاءة في النكاح

اختلف الفقهاء في الكفاءة في النكاح اختلافًا كبيرًا .

والمراد : هو أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة ، بحيث لا تتزوج رجلًا يلحقها أو يلحق أهلها بسببه عار ونقص في عرف المجتمع وتقاليده المعتبرة شرعًا .

أما أن يتزوج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فإن ذلك لا يضيره ؛ لأن زوج المرأة يرفعها إلى مكانته ولا يلحق الرجل بسببها عار أو نقص ، وأولاده منها لهم مكانة أبيهم الاجتماعية ، بحيث لا يؤثر فيها كون أمهم ليست في منزلة أبيهم ، وهذا في أغلب الأحوال .

وهذه الكفاءة اعتبرها بعضهم شرطًا لصحة العقد .

وبعضهم اعتبر موافقة الأولياء وعدم موافقتهم ، فإن وافقوا ووافقت المرأة فالعقد صحيح وإلا بطل العقد الذي بين الرجل والمرأة إلى غير ذلك من الآراء .

والأمور التى تعتبر الكفاءة فيها مختلف في أكثرها أيضًا .

وإليك خلاصة لما قيل في الكفاءة .

روي عن الإمام أحمد في رواية أن الكفاءة شرط في صحة النكاح ، وأن الأعجمي إذا تزوج العربية فُرق بينهما ، وهذا قول سفيان .

وقال أحمد في الرجل الذي يشرب الخمر : يفرق بينه وبين المرأة .

وكذلك قال فيما إذا كان الرجل زبالًا أو كناسًا « لعدم الكفاءة في الصنعة » .

والرواية الثانية للإمام أحمد : هي أن الكفاءة وإن كانت مطلوبة ، لكنها ليست شرطًا في صحة النكاح بحيث يبطل العقد بعدمها ، إنما هي مطلوبة والعقد صحيح بدونها .

وهذا قول أكثر أهل العلم كما جاء في المغني ، وأنه روي عن عمر ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، وابن عون ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

قالت عائشة رضي الله عنها : « إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار » . [أخرجه البخاري] .

« وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره » .
[متفق عليه] .

وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية .

وقال ابن مسعود لأخته : « أنشدك الله (أسألك به) أن لا تتزوجي إلا مسلمًا وإن كان أحمر روميًا ، أو أسود حبشيًا » .

ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقًّا للمرأة أو الأولياء أو لهما فلم يشترط وجودها إن وجد الرضا كالسلامة من العيوب .

وقد روي أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : « **يابني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه** » قال في بلوغ المرام : [رواه أبو داود ، والحاكم بسند جيد] .

والصحيح أنها غير مشترطة ، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها ؛ وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ، ومن لم يرض منهم فله الفسخ ؛ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ، جعل لها النبي ﷺ الخيار فأجازت ما صنع أبوها ، ولو فُقد الشرط لم يكن لها خيار .

فإن قلنا : ليست شرطًا فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح ، وإن لم يرض بعضهم فهل يقع العقد باطلًا من أصله أو صحيحًا ؟ فيه روايتان عن أحمد وقولان للشافعي :

أحدهما : أنه باطل ؛ لأن الكفاءة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم

فلم يصح كتصرف الفضولي .

والثانية : هو صحيح بدليل أن المرأة التى رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوَّجها من غير كفئها خيَّرها ولم يبطل النكاح من أصله ، ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته ، وإنما يثبت الخيار كالعيب من العُنة وغيرها فعلى هذه الرواية يحق لمن لم يرض الفسخ ، بهذا قال الشافعي ومالك .

وقال أبو حنيفة : إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء فسخ ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص .

ما تكون به الكفاءة

وما تكون به الكفاءة مختلف فيه عند الفقهاء .

فمالك يرى الكفاءة في الدين فقط . وعن الشافعي قول مثل قول مالك ، وقول آخر أنها ستة : الحسب وهو النسب ، والدين ، والحرية ، والصنعة ، واليسار ، والخلو من العيوب الأربعة وهي : الجذام ، والبرص ، والجنون ، والعنة .

وكذلك قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة . والحنابلة يرون الكفاءة فيما عدا العيوب المذكورة .

وقد وفَّى الصنعاني في سبل السلام هذا الموضوع حقه ، واختار الكفاءة في الدين دون باقي الأنواع إذا رضيت المرأة وأولياؤها ، فإن تمسكوا بالعادات والتقاليد الخاصة بالحسب والنسب والمال وشرف الصنعة وغيرها مع الدين فلهم ذلك ؛ لأن الإسلام رضيها ولم يرفضها ، ولأن الأخذ بها أو ببعضها يمنع المنازعة والمخاصمة وأسباب كثير من منغصات الحياة الزوجية كما قال صاحب الحجة البالغة .

وإليك ما قاله صاحب سبل السلام :

وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافًا كثيرًا ، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ، ومالك ، ويروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين . لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . [سورة الحجرات آية : ١٣] ، والحديث : « **الناس كلهم ولد آدم** » وتمامه : « **وآدم من تراب** » أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم « **والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد**

على أحد إلا بالتقوى » أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد . وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الكفاءة في الدين ، وقوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ .. الآية [سورة الفرقان آية : ٥٤] . فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وسالم مولى لامرأة من الأنصار وقد تقدم حديث « **فعليك بذات الدين** » .

وقد خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال : « **الحمد لله الذي أذهب عنكم عُبَيَّةَ** (بضم المهملة وكسرها) **الجاهلية** (خصالها) **وتكبرها . يأيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله** » ثم قرأ الآية وقال ﷺ : « **من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله** » فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها : فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكمًا شرعيًّا ؟ وفي الحديث : « **أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس** » ثم ذكر منها الفخر بالأنساب . [أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس] وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها ، وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام ، وقال : « **إنما هو امرؤ من المسلمين** » فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الاتفاق في وصف الإسلام ، وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله ، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولّده الهوى وربّاه الكبرياء ، ولقد مُنعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية : « إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي » من غير دليل ذكروه ، وليس مذهبًا لإمام المذهب الهادي ، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له ما ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » . [رواه مسلم] .

وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس ، وهي من المهاجرات الأُوَل ، كانت ذا جمال وفضل وكمال ، وجاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة وبعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد....** » الحديث . فأمرها بنكاح أسامة مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ، ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكأن ابن

حجر رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف حديث : « **العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، إلا حائكًا ، أو حجامًا** » .

[رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم ، واستنكره أبو حاتم ، وقال : ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وله طرق كلها واهية]

للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **يابني بياضة أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه** » وكان حجَّامًا . [رواه أبو داود ، الحاكم بسند جيد] .

فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب ، وقد صح أن بلالًا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمانَ الفارسي .

قال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه . فلا تحل المسلمة لكافر .

وبالجملة إذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب . لكن لما أخبر ﷺ « **بأن حسب أهل الدنيا المال** » وأخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته أربعًا من أمر الجاهلية « **الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة** » كأن تزوج غير الكفء في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر . قال الشوكاني رحمه الله : ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعلى قدرًا وأعظم شرفًا من بنات رسول الله ﷺ لصلبه ، فياعجبًا كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية ، وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم ، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك . والخير كل الخير في الإنصاف والانقياد لما جاء به الشرع .

ولهذا أخرجَ الحاكم في المستدرك وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس** » فهذا نص في محل الخلاف ، انظر أمهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة وأسوة القادة في كل خير ودين منكن فأم أبي العترة الإمام زين العابدين علي بن الحسين شهريانو بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه ابن خسرو برويز بن هرمز بن نوشيروان ملك الفرس . وأم الإمام موسي الكاظم أم ولد اسمها حميدة .

وهكذا كأن شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعرج أحد منهم على

الكفاءة في النسب وإنما أخذ بذلك الجهلة من الأمة ، لا سيما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابة - رضي الله تعالى عنهم - . وأكثرهم خائضون في الباطل عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق . وكان أمر الله قدرًا مقدورًا .

حكم أخذ رأي المخطوبة فيمن يخطبها

المخطوبة إما أن تكون صغيرة لم تبلغ ، فهذه يجوز للأب والجد تزويجها بدون أخذ إذنها ؛ لأنها قاصرة عن فهم أمور الزواج ، وما يترتب عليه ، ولا يجوز تزويج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ وتأذن .

وإما أن تكون بالغة ثيبًا فلا بد من أخذ رأيها فيمن يخطبها ، ولا بد من أن تنطق وتقول : إنها موافقة ، أو غير موافقة ، فإن زَوَّجها أحد بدون أخذ رأيها صراحة ونطقًا فالعقد باطل .

وإما أن تكون بالغة وهي بكر . فالبعض قال : لابد من أخذ رأيها كالثيب وموافقتها على من يخطبها سواء بالمصارحة والنطق ، أو بالسكوت الدال على رضاها . فإن أجبرها أحد غير الأب والجد فالعقد صحيح عند البعض ، وباطل عند الآخرين ، والراجح بطلان العقد . كما سيأتي .

قال الإمام البغوي : اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوَّجها وليُّها دون إذنها ، فالنكاح مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ؛ لقوله ﷺ : « **والبِكْرُ تُستَأْذَن** » وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي الأحناف .

وذهب جماعة إلى أنه إن زوَّجها أبوها أو جدُّها من غير استئذان فجائز . يروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : معنى قوله ﷺ : « **والبِكْرُ تُستَأْذن** » هو على استطابة النفس .

وأحسن ما يمكن إخراجه للقارئ هو ذكر الأدلة والتعليق عليها ليقرأ بنفسه صنيع العلماء وأسباب اختلافهم ويعرف القول الراجح . وإليك هذه الأدلة .

عن عائشة رضي الله عنها « **أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سِتٍّ سنينَ وأُدْخِلتْ عليه وهي**

بنتُ تسع سنين ، ومَكَثَتْ عنده تسعًا » . [متفق عليه] . وفي رواية : « **تَزَوَّجَهَا وهي بنتُ سَبْعِ سِنِين ، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسْعِ سِنِينَ** » . [رواه أحمد ومسلم] .

الحديث أورده المصنف في منتقى الأخبار للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري ، قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة .

وفي الحديث - أيضًا - دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكي عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شُبْرُمة مطلقًا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يُجْبِر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا .

وفي الحديث - أيضًا - دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوَّب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة ، وحكي في الفتح الإجماع على جواز ذلك .

قال : ولو كانت في المهد ، لكن لا يُمَكَّن منها حتى تصلح للوطء .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا ، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وإِذْنُها صُمَاتها** » . رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « **وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا** » .

وفي رواية لأحمد والنسائي : « **والْيَتِيمةُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا** » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : « **لَيْسَ لِلوليّ مع الثيبِ أَمْر ، والْيَتِمةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرارُهَا** » .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أَنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فَكَرِهَتْ ذلك فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . [أخرجه الجماعة إلا مسلمًا] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُنكح الأَيِّمُ حتى تُستأمَر ، ولا البكر حتى تُستأذنَ** » قالوا : يارسول الله ، وكيف إذْنُهاَ ؟ ، قال : « **أن تَسْكُتَ** » . [رواه الجماعة] .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قلتُ يارسول اللّه : تُسْتَأْمَرُ النّسَاءُ في أَبْضَاعهن ؟ قال : « **نعم** » قلتُ : إنَّ البِكْرَ تُستَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُت ، فقال : « **سُكاتها إذنها** » وفي رواية قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **البكر تُستأذن** » . قلت : إن البكر تستأذن وتستحي ، قال : « **إذنُها صماتها** » . [متفق عليهما] .

وعن أبي موسي أن النبي ﷺ قال : « **تُستأمر اليتيمةُ في نفسها فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تُكْره** » [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكرًا أتت رسول اللّه ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ . [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، ورواه الدارقطني أيضًا عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أنه أصح ، وذكر ابن حجر طرقًا لوصله فهو حديث صحيح] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقص ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد اللّه : هما خالاي فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجنيها ، ودخل المغيرة ابن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحَطَّتْ إليه ، وحطت الجارية (أي مالت) إلى هوى أمها فَأَبَتَا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول اللّه : ابنة أخي أَوْصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها فلم أقصُرْ بها في الصلاح ، ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول اللّه ﷺ « **هي يتيمة ولا تُنكَحُ إلا بإذنها** » قال : فانتُزعت – واللّه مني ، بعد أن ملكتها – فزوجوها المغيرة بن شعبة . [رواه أحمد ، والدار قطني قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره] .

قوله : « **لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تستأذن** » عبر بالثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان ، ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ؛ ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا .

والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، هكذا في الفتح . ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها . وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا

من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر .

والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة ؛ إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ؛ لأنها لا تدري ما الإذن .

قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية .

وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثًا . إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي .

ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضًا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها .

وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغة بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار .

وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، والعترة ، والحنفية ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

وذهب مالك والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان .

ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله : « **والبكر يستأمرها أبوها** » ويرد عليهم أيضًا حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : « فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » [رواه ابن ماجه ، ورواه أحمد ، والنسائي من حديث ابن بريدة ، ورجال ابن ماجه رجال الصحيح فالحديث صحيح أو حسن] .

وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ : « **الثيب أحق بنفسها من وليها** » . فدل على أن ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق .

ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس المذكور أن جارية بكرًا .. إلخ .

وأما الثيب فلابد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوَّجها هو الأب أو

غيره ، وقد حكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها ، وحكي أيضًا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو مافي حكمه .

والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده ﷺ لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضًا ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ المذكور ؛ لما فيه من النهي ا هـ الشوكاني .

وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا تنكح البكر حتى تُستأذن** » وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول اللّه ﷺ فهو باطل ، وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ زوَّج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها كان ذلك مستثنى منه . ا هـ .

وقوله ﷺ : « **البكر يستأذنها أبوها** » صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضًا حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة .. الحديث . فترك الشافعي ﷺ منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث : « **الثيب أحق بنفسها** » . وقال : هذا يدل على أن البكر بخلافها .

وقال ابن رشد : العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث : « **البكر يستأمرها أبوها** » . وهو نص في موضع الخلاف . ا هـ شرح السنة والتعليق عليه .

أحكام تزويج اليتيمة

اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع ، بغير أخذ إذنها حيث لا إذن لها . واختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح ، أو إجازته ، وهو قول الأحناف .

وذهب قوم إلى أن النكاح مردود وهو قول الشافعي ، واحتج بأن النبي ﷺ لما قال : « **اليتيمة تستأمر** » واليتيمة : اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكأنه شرط بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر .

وذهب أحمد إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ، ولا خيار لها .

ولعله قال ذلك لما علم أن كثيرًا من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة .

والدليل الذي أخذ به العلماء هو ما جاء عن نافع أنَّ ابن عمر تزوج بنت خاله عثمان ابن مظعون قال : فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ، وقال : « **لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن** » . فتزوجها بعدَ عبدِ اللَّه : المغيرةُ بن شعبة . [أخرجه الدارقطني ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي] . وقد سبق ذكر الأحاديث : فالراجح أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ ، ولابد من استئذانها . واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي ؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء إنما ذاك إلى الأولياء . وقال حماد ابن أبي سليمان : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وحكي ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوَّض إليه الأب . ا هـ [1] .

حكم عقد النكاح بغير ولي

الأدلة متوافرة على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد التزويج لنفسها أو لغيرها ، وأن ذلك يكون بالولي ، أو بمن يوكله الولي ، فإن عقدت المرأة بنفسها فالعقد باطل ، وبذلك قال أكثر الفقهاء .

وقال الأحناف : يجوز أن تتولى المرأة عقد التزويج كما تتولى عقود البيع والشراء ، والإجارة والرهن ، وغيرها حيث لا فرق .

وقال مالك : يجوز للوضيعة ذلك ولا يجوز للشريفة .وقال الظاهرية : يجوز للثيب ولا يجوز للبكر .

والولي الذي يتولى هذا العقد فيه خلاف كثير ؛ لذلك أحببت أن أُقدم لك الأدلة والأحكام المستنبطة منها في هذه القضية والقول الأقوى في موضوع الأولياء .

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [سورة النور آية : ٣٢] ..

وقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [سورة النساء آية : ٢٥] .

والأَيِّم : المرأة التي مات عنها زوجها ، أو طلقها . وتسمى البكر التي لا زوج لها

(١) شرح السنة .

أيِّمًا أيضًا ، ويقال للرجل إذا لم تكن له امرأة : أيم أيضًا ، ويقال للمرأة : أيم وأيمة .

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي** » [أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي وغيرهم ، وهو صحيح بكثرة طرقه وشواهده]

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيـما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاثًا ، فإن أصابها فلها المهرُ بما استحل من فرجها ، فإن اشْتَجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له** » [أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وهو حديث صحيح] .

والعمل على حديث النبي ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليّ** » عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعليّ ، وعبد اللّه بن مسعود ، وعبد اللّه بن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد اللّه بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها ، فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح » [أخرجه الشافعي وهو حديث ضعيف] .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول الأحناف .

واحتجوا بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخصوا بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول أعني جواز تخصيص العموم بالقياس إلا أن حديث معقل بن يسار رفع هذا القياس ؛ حيث إن معقلًا منع عودة أخته لمطلقها فنزل القرآن بنهيه عما فعل ، ولو كانت المرأة تتولى عقد النكاح ما كان لعضل معقل قيمة ، ولقامت أخته بالأمر دونه .

وقال أبو ثور : إن زوَّجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه لا يصح ؛ لقوله ﷺ : « **أيـما امرأةٍ نَكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » ومعناه عند العامة أن يلي الولي العقد عليها ، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال ، فإن وكَّلت دون إذن الولي فباطل .

وقال مالك : إن كانت المرأة دنيئة ، فلها أن تُزوج نفسها ، أو تأمر من يزوجها ، إن

كانت شريفة ، فلا .

وقالت الظاهرية : يجوز للثيب أن تتولى عقد النكاح ولا يصح ذلك للبكر ، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

قال الإمام البغوي : وفي قوله ﷺ : « **فنكاحها باطل** » دليل على أن العقد يكون موقوفًا على إجازة الولي ، وفي قوله : « **فإن أصابها فلها المهر** » دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولا يجب به الحد ، ويثبت به النسب وقوله : « **فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** »

قال الإمام : وهذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ؛ إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة في السبق ، فإن الولي إذا عضل ، ولم يكن في درجته غيره ، كان التزويج إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوَّجها السلطان بنيابته عند الشافعي .

وذهب الأحناف إلى أن الغَيْبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، ولو مات الأقرب أو جُن ، كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصول إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه كما في العضل الذي معناه التضييق على المرأة ومنعها من التزوج بمن هو كفء .

أما إذا كانت المرأة لها أولياء في درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بني الإخوة ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام ، واختلفوا فيمن يلي العقد عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد فهو الولي ، وإن لم تعيِّن واحدًا ، واختلفوا يُقرع بينهم .

ولو بادر واحد منهم وزوَّجها برضاها من كفء دون إذن الباقين ، صح النكاح ، ولزم .

وإن زوَّجها برضاها من غير كفء ، فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم .

ولو زوجها الأقرب من غير كفء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ؛ إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية .

ولصاحب الروضة في الأولياء كلام جيد حيث قال : الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن وما دونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان .

ولا يعارض هذه الأحاديث حديث : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن** » ونحوه كحديث : « **ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر** » لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبًا ، والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلابد من استئذانها ، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر ، وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب .

والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبة ، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء .

أقول : الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : الأولياء هم قرابة المرأة – الأدنى فالأدنى – الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء وكان المزوِّج لها غيرهم .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم وذوي الأرحام كابن البنت .

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا .

وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث : « **إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها** » . فهذا الحديث وإن كان فيه مقال فهو لا يسقط به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين :

الأول : أن تشاجر الأولياء يوجب بطلان ولايتهم ويصيرهم كالمعدومين .

الثاني : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان .

وإذا تحرر لك ما ذكرناه في الأولياء فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ،

ورضاء المكلفة به ولو في محل قريب إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ، ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم ، والسلطان ولي من لا ولي له ، اللهم إلا أن ترضى المرأة ، ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب فذلك حق لهما وإن طالت المدة ، وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار ولا سيما مع حديث : « **ثلاث لا يؤخرن إذا حانت : منها الأيم إذا حضر كفؤها** » كما أخرجه الترمذي والحاكم ، وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر وما دونه ليس على شيء منها أثارة من علم ، ومع ذلك فالقول بأن غَيْبَة الولي الموجبة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم معها على الغائب ، وهو قولٌ مناسب إذا صحَّ الدليل على أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر ، فإن لم يصح دليل على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه ، ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب أو لأم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ثم هكذا من بعد هؤلاء ، ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجة ، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه ، فلسنا ممن يعول على ذلك .

وإن اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة ، كالإخوة أو بنيهم ، والأعمام أو بنيهم ، فالمستحب أن يُقدَّم أكبرهم سنًّا وأعلمهم وأوْرَعهم ، لما روي أن حُوَيِّصة ومُحيِّصة دخلا على النبي ﷺ : فبدأ محيصة بالكلام ، فقال النبي ﷺ : « **كبر كبر** » يعني : قدِّم أخاك في الكلام لأنه أكبر سنًّا منك ، ولأن الأكبر أخبر بالناس فكان أولى ، والأعلم أعرف بشروط العقد ، والأورع أحرص على طلب الحظ لها ، فإن زوَّجها أحدهم بإذنها من غير إذن الباقين صح ، وإن كان أصغرهم سنًّا ؛ لقوله ﷺ : « **إذا أَنكح الولِيَّان فالأول أحق** » . ولأن كل واحد منهم ولي ، وإن تشاجروا ، وقال كل واحد منهم : أنا أزوج ولم يقدموا الأكبر الأعلم الأورع ، أُقرع بينهم لاستواء استحقاقهم في الولاية .

وإن زوجها وليَّان فالحكم للأول منهما ؛ لأن الثاني عقده باطل ، وهذا إن كانا في درجة واحدة ، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر كان الحكم للأقرب كما سبق عند الشافعية والحنابلة .

حكم تزويج الابن أمه

قال الشافعي ﷺ : ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة بأن يجمعها وإياه جد ، وبيان ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البُنوَّة .

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق رحمهم اللَّه : يثبت له عليها ولاية النكاح بالبُنوَّة .

واختلفوا في ترتيب ولايته ، فذهب مالك ، وأبو يوسف ، وإسحاق إلى أنه مقدم على الأب ، وذهب محمد وأحمد إلى أن الأب مقدم عليه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما سواء ا هـ .

حكم تزويج الكافر مسلمة والعكس

لا يُزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة ، إلا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيد أَمَةٍ ، أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، والأحناف .

وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة في غير السلطان ، وسيد الأمة الكافرة ؛ وذلك لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال آية : ٧٣] . ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه ، فلم يَلِ عليه كما لو كان أحدهما رقيقًا ، وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر لكونها لا تحل للمسلمين .

فأما السلطان فله الولاية على من لا ولي لها من أهل الذمة ؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام وهذه من أهل الدار فتثبت له الولاية عليها كالمسلمة ، وأما الكافر فتثبت له الولاية على أهل دينه على حسب ماذكرناه في المسلمين ، ويعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين ، وإذا تزوج المسلم ذميَّةً فوليها الكافر يزوجها إياه ، ذكره أبو الخطاب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ﷺ ؛ لأنه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوَّجها كافرًا ، ولأن هذه امرأة ولها ولي مناسب ، فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي .

وقال القاضي : لا يزوِّجها إلا الحاكم لأن أحمد قال : لا يعقد يهودي ولا نصراني

عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة .. ، ووجهة أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين ، والأول أصح ، والشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية .

حكم توكيل المرأة في عقد الزواج

المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في إيجابه .

وقال أبو حنيفة : إذا وكل الولي امرأة في إيجاب النكاح أو وكلها الزوج في القبول صح .

دليلنا : قوله ﷺ : «**لا تُنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها**» قال الحافظ : رجاله ثقات ، وقال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة .

وروي عن ابن عمر ، وابن عباس وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا : المرأة لا تقبل عقد النكاح ، ولا مخالف لهم .

« وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها حضرت نكاحًا فخطبت ثم قالت : اعقدوا فإن النساء لا يعقدن » فدل على أنه إجماع ولكن الحديث ضعيف .

كيفية التزوج بامرأة هو وليُّها

من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ، وتفصيله : أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها ، وهو ابن العم أو الحاكم أو المولى أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك ، وهل له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ؟ فيه روايتان :

إحداهما : له ذلك ، وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ، وابن المنذر ، لما روى البخاري قال : قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة فارط : أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك . ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما كما لو زوَّج أمته عبده الصغير ، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح ، كما لو وجدا من رجلين ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

فإن قيل : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : زوج ، وولي ، وشاهدان** » قلنا : هذا لا نعلم صحته وإن صح فهو مخصوص بمن زوَّج

أمته عبده الصغير فيخص منه محل النزاع أيضًا ، وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول أم يكتفي بمجرد الإيجاب ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يحتاج أن يقول : زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا النكاح ؛ لأن ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول كسائر العقود .

الثاني : يكفيه أن يقول : زوَّجت نفسي فلانة ، أو تزوجت فلانة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة لحديث عبد الرحمن بن عوف ، ولأن إيجابه يتضمن القبول فأشبه إذا تقدم الاستدعاء ، ولهذا قلنا : إذا قال لأمته قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ينعقد النكاح بمجرد هذا القول .

والرواية الثانية : لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ، ولكن يوكِّل رجلًا يزوجه إياها بإذنها .

دليل الأول : ماذكرناه من فعل الصحابة ولم يظهر خلافه ، ولأن وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره ، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له كالإمام إذا أراد أن يزوج موليته .

شروط صحة الولاية على المرأة

ويشترط لصحة الولاية على المرأة ستة شروط : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة على اختلاف نذكره .

فأما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرًا للمولِّي عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ، ولا يلي نفسه فغيره أولى ، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفند .

الشرط الثاني : الحرية ، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم ، فإن العبد لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره أولى .

وقال الأحناف : يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناءً على أن المرأة تزوج نفسها وقد مضى الكلام في هذه المسألة .

الشرط الثالث : الإسلام ، ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم أيضًا .

قال ابن المنذر : أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا .

قال أحمد : بلغنا أن عليًا أجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيًا .

الشرط الرابع : الذكورة شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال ، والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها أولى .

الشرط الخامس : البلوغ شرط في ظاهر المذهب الحنبلي .

قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأبو ثور .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إذا بلغ عشرًا زوَّج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق ، ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه ، فثبت له الولاية كالبالغ ، والأول اختيار أبي بكر وهو الصحيح ؛ لأن الولاية يصير لها كمال الحال ؛ لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره ، والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة .

الشرط السادس : العداله ، وفي كونها شرطًا روايتان :

إحداهما : هي شرط ، قاله أحمد : وهو قول للشافعي ، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » ، قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس ، وقد روي عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل »** . وروي عن أبي بكر البرقاني بإسناده عن جابر قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »** .

والولاية الأخرى : ليست بشرط .

نقل مثنى بن جامع أنه سأل أحمد إذا تزوج بولي فاسق وشهود عدول فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر فيلي كالعبد .

حكم الوصية في ولاية النكاح

هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية ؟ .

قيل : إنها تستفاد بها ، وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، والحنابلة ، ومالك ، وعنه : لا تستفاد بالوصية وبه قال الثوري ، والشعبي والنخعي ، والحارث العكلي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا ، لم يجز أن يوصي بها كالحضانة ؛ لأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها ، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي ، ولأنها ولاية نكاح فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم .

حكم الوكيل في التزويج

يجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرًا أو غائبًا مجبرًا أو غير مجبر . لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة ، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة ، ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع .

ويجوز التوكيل مطلقًا ومقيدًا . فالمقيد : التوكيل في تزويج رجل بعينه .

والمطلق : التوكيل في تزويج من يرضاه أو من يشاء . ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق ، ولا يصح . فإنه روي أن رجلًا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال : إذا وجدت لها كفؤًا فزوجه إياها ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان بن عفان ﷺ فهي أم عمر بن عثمان ، واشتهر ذلك فلم ينكر ، ولأنه إذن في النكاح فجاز مطلقًا .

ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل سواء كان الموكل أبًا أو غيره ، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين .

وقال بعض الشافعية : لا يجوز لغير المجبر التوكيل إلا بإذن المرأة .

ومُحكي عن الحسن بن صالح : أنه لا يصح التوكيل إلا بحضرة شاهدين ؛ لأنه يراد لحِلِّ الوطء فافتقر إلى الشهادة كالنكاح .

دليل الأول : أنه إذن من الولي في التزويج فلم يفتقر إلى إذن المرأة ولا إلى إشهاد كإذن الحاكم ، وقد بينا أن الولي ليس بوكيل للمرأة ، وهذا التوكيل لا يملك به البضع فلم يفتقر إلى إشهاد بخلاف النكاح .

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل ، فإن كان للولي الإجبار ثبت ذلك لوكيله ، وإن كانت ولايته مراجعة احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها ؛ لأنه نائب فيثبت له مثل ما ثبت لمن ينوب عنه ، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائمًا مقامه .

حكم النكاح الموقوف على الإجازة

النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح عند الحنابلة والشافعية سواء كان موقوفًا على إجازة الولى أو الزوج أو الزوجة .

فالموقوف على إجازة الولى أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولى لها ، ويكون موقوفًا على إجازة وليها ، أو تزوج الأمة نفسها ، أو العبد نفسه بغير إذن السيد ، ويكون موقوفًا على إذن السيد .

وأما الموقوف على إجازة الزوج فكأن يزوج الولي أحد الناس امرأة بغير إذنه فيكون ذلك موقوفًا على إجازته .

وأما الموقوف على إذن الزوجة فكأن يزوج الولي امرأة يشترط إذنها في النكاح بغير إذنها ويكون موقوفًا على إجازتها ، فجميع هذه الأنكحة لا تصح عندهما .

وقال أبو حنيفة : تصح هذه الأنكحة ، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم ، وإن رده بطل .

وقال مالك : يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة ، فإن تطاول الزمان بطل .

دليل الشافعية والحنابلة : حديث : « **فنكاحها باطل** » وحديث : « **أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر** » وقد مَرَّ تخريجها في الكلام على عدم جواز أن تزوج المرأة نفسها .

حكم تزويج المجنونة بغير إذنها

إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها ؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى .

وإن كانت ممن لا تجبر انقسمت ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون وليها الأب أو وصيه وهي ثيب كبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها ؛

لأنه جعل للأب تزويج المعتوه فالمرأة أولى . وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة والحنابلة ومنع منه بعضهم ؛ لأنها ولاية إجبار وليس على الثيب ولاية إجبار ، والأول أصح فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها لحصول المباشرة منها والخبرة وهذه بخلاف ذلك ، وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة إذا قلنا بعدم الإجبار في حقها إذا كانت عاقلة .

القسم الثاني : أن يكون وليها الحاكم ففيها وجهان :

أحدهما : ليس له تزويجها بحال ؛ لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب في حال عقلها .

والثاني : له تزويجها إذا ظهرت منها شهوة للرجال ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وهو اختيار ابن حامد وأبي الخطاب من الحنابلة . وقول أبي حنيفة لأن بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل إلى إذنها ، فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها ، وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها إن قال أهل الطب : إنَّ علتها تزول بتزويجها ؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها .

وقال الشافعي : لا يملك تزويج الصغيرة بحال ، ويملك تزويج الكبيرة إذا قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها .

القسم الثالث : من وليها غير الأب والحاكم فقال القاضي من الحنابلة : لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني على ما بيناه .

وقال بعضهم : لهم تزويجها في الحال التى يملك الحاكم تزويج موليته فيها وهذا قول أبي حنيفة لأن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم ، فقدموا عليه في التزويج كما لو كانت عاقلة ، ووجه قول القاضي أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم فيكون والبًا دونهم كتزويج أمتها .

حكم تزويج الصغير والمجنون والمحجور عليه

أما المجنون : وهو الزائل العقل بجنون مطبق ، فليس لغير الأب ووصيه تزويجه وهذا قول مالك وأحمد ، وقال أبو عبد الله بن حامد : للحاكم تزويجه إذا ظهرت منه شهوة النساء بأن يتبعهن ويريدهن هذا مذهب الشافعي ؛ لأن ذلك من مصالحة ، وليس له حال ينتظر فيها إذنه . وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة وينبغي على هذا

القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب إن في تزويجه ذهاب علته ؛ لأنه من أعظم مصالحه والله أعلم ، ويجوز للأب أو وصيه تزويج الصغير والمجنون سواء كان الغلام عاقلًا أو مجنونًا ، وسواء كان الجنون مستدامًا أو طارئًا .

فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن لأبيه تزويجه . كذلك قال ابن المنذر ، وممن هذا مذهبه الحسن ، والزهري ، وقتادة ، ومالك والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، والأحناف ؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجأزاه جميعًا . [رواه الأثرم بإسناده] .

وأما الغلام المعتوه الذي لم يبلغ ، فلأبيه تزويجه عند الحنابلة ، وقال الشافعي : لا يجوز لأنه يلزمه التزويج حقوقًا من المهر والنفقة مع عدم حاجته فلم يجز له ذلك كغيره من الأولياء .

دليل الأول : أنه غير بالغ فملك أبوه تزويجه كالعاقل ، ولأنه إذا ملك تزويج العاقل مع أن له مع احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرًا لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى ، وفارق غير الأب ، فإنه لا يملك تزويج العاقل . وأما البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها .

وقال القاضي : إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرار به بإلزامه حقوقًا لا مصلحة له في التزامها . وقال أبو بكر : ليس للأب تزويجه بحال ؛ لأنه رجل فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل ، وقال زفر : إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ لم يجز تزويجه ، وإن كان مستدامًا جاز . ومن يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه لأن ذلك ممكن ، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعاقل .

قبول النكاح للصغير والمجنون والمحجور عليه

إن تزوج الأب لصغير أو مجنون فإنه يقبل لهما النكاح ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله ؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف .

وإن كان الغلام ابن عشر وهو مميز فقياس المذهب الحنبلي جواز تفويض القبول إليه حتى يتولاه لنفسه ، كما يفوض أمر البيع إليه ، ولأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه .

وإن تزوج له الولى جاز كما يجوز أن يبتاع له ، وهذا على الرواية التي تقول بصحة بيعه ووقوع طلاقه ، وإن قلنا : لا يصح ذلك منه فهذا أولى .

حكم تطليق من له الولاية

ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه سواء كان ممن يملك التزويج كوصي الأب والحاكم أو لا يملكه لا نعلم في هذا خلافًا ، فأما الأب إذا زوج ابنه الصغير أو المجنون ففيه قولان للحنابلة (أي في تطليقه زوجة ابنه الصغير) .

أحدهما : يملك ذلك ، وهو قول عطاء وقتادة ؛ لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البُضع فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهمًا كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والمجنون بالاعتبار .

والقول الثاني : لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ « **الطلاق لمن أخذ بالساق** » قال الألباني : حديث صحيح . ولأنه لا يملك البضع فلا يملك الطلاق بنفسه كوصي الأب ، والحاكم ، وكالسيد يزوج عبده الصغير ، وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول .

حكم ما إذا زوَّج وليان المرأة

إن كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز سواء أذنت في رجل معين أو مطلقًا فقالت : قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد ، فإذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له . دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وهذا قول الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وابن سيرين ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي عبيد ، والأحناف .

وبه قال عطاء ، ومالك ، ما لم يدخل بها الثاني ، فإن دخل بها الثاني صار أولى ؛ لقول عمر : إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني ، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق .

دليل الأول : ما روى سمرة وعقبة عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول** » . [أخرج حديث سمرة ، أبو داود ، الترمذي ، وأخرجه النسائي عنه] . وعن عقبة . وروي

نحو ذلك عن عليٍّ ، وشريح ، ولأن الثاني زوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلًا كما لو علم أن لها زوجًا ، ولأنه نكاح باطل لو عرى عن الدخول فكان باطلًا . إن دخل كنكاح المعتدة والمرتد وكما لو علم ، فأما حديث عمر ﷺ فلم يصححه أصحاب الحديث وقد خالفه قول علي ﷺ وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ وما ذكروه من القبض لا معنى له فإن النكاح يصح بغير قبض على أنه لا أصل له فيقاس عليه ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة .

حكم الإشهاد في عقد الزواج

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة** » [رواه الترمذي ، ذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يَقِفُه وصحح الترمذي وقفه] .

وعن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي وشاهديْ عدل** » [ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وهو ضعيف لأن في إسناده من هو متروك] .

وعن عائشة ﵂ قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » . [رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف] .

ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » . قال في الروضة : وأحاديث الشهود ، وإن كانت كلها ضعيفة إلا أنها يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاستدلال بها .

والمراد بالاشتجار المذكور في الحديث منع الأولياء العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان ، إن عضل الأقرب ، وقيل : بل تنتقل إلى الأكبر وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب والأبعد وهو محتمل .

استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطًا . وقد حكي ذلك في البحر عن على وعمر ، وابن عباس ، والعترة ، والشعبي ، وابن المسيب ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : « **لا نكاح إلا بشهود** » لم يختلفوا في ذلك

من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقدة النكاح .

وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك ابن أنس وغيره .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق ا هـ كلام الترمذي .

وحكي في البحر عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكي أيضًا عن مالك أنه يكفى الإعلان بالنكاح . والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا كما سبق والنفي في قوله « لا نكاح » يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا ؛ لأنه قد استلزم عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر . وذهب زيد بن على ، وأحمد بن عيسى ، وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر . والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديثي عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

الكلام على الصداق

قال ابن القيم في زاد المعاد : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا . فذلك خمسمائة » . الأوقية أربعون درهمًا ، والنش عشرون درهمًا . وقال عمر رضي الله عنه : « ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية » . [قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ا هـ] . وفي صحيح البخاري : من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل : « **تزوج ولو بخاتم من حديد** » .

وفي الصحيحين : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله : إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت طويلًا ، فقال رجل : يارسول الله – زوجنيها إن لم يكن

لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « **فهل عندك من شيء تُصْدِقُهَا إياه** » ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئًا** » قال : لا أجد شيئًا . قال : « **فالتمس ولو خاتمًا من حديد** » ، فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **هل معك شيء من القرآن** » ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « **قد زوجتكها بما معك من القرآن** » . [متفق عليه] .

وفي النسائي : أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له . [أخرجه النسائي بإسناد صحيح] .

فدلت الأحاديث المذكورة على أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد ، والنعلين ، يصح تسميتها مهرًا وتحل بها الزوجة ، دلت على أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره ، دلت على أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج ، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها ، وملكها لرقبتها هو صداقها ، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين ، إسلام الزوج ، وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلا العقد عن مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص ؟ .

وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالًا ، ولا تكون منافع أخرى ، ولا علمه ، ولا تعليمه صداقًا ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبي حنيفة ، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادَّعي في هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ، والأصل يردها ، وقد

زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع » . ا . هـ الشوكاني .

وللأب تزويج ابنته دون صداق مثلها بكرًا كانت أو ثيبًا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وبهذا قال أبو الخطاب ، ومالك ، والحنابلة .

وقال الشافعي : ليس له ذلك فإن فعل فلها مهر مثلها لأنه عقد معاوضة فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع ، ولأنه تفريط في مالها ، وليس له ذلك .

دليل الأول : أن عمر ﷺ خطب الناس فقال : ألا لا تغُالَوا في صداق النساء فما أَصْدَقَ رسول اللّه ﷺ أحدًا من نسائه ولا أحدًا من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقًا منهم على أن له أن يزوج بذلك ، وإن كان دون صداق المثل ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو من سادات قريش شرفًا وعلمًا ودينًا ، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها ، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ، ويصونها ويحسن عشرتها ، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح ، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره ويفارق سائر عقود المعاوضات فإن المقصود فيها العوض فلم يجز تفويته . فأما غير الأب فليس له أن ينقصها من مهر مثلها ، فإن زوج دون ذلك صح النكاح ؛ لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح ، ويكون لها مهر مثلها لأنه قيمة بضعها ، وليس للولى نقصها منه فرجعت إلى مهر مثلها - واللّه أعلم .

وتمام المهر على الزوج ؛ لأن التسمية ها هنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعًا فوجب على الزوج مهر المثل .

حكم التزويج بغير ذكر الصداق

إن المزوجة بغير مهر تسمى مفوَّضة بكسر الواو وفتحها ، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة ، ومن فتح أضافه إلى وليها .

ومعنى التفويض : الإهمال . كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ومنه قول الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذ جهالهم سادوا

والنكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم وقد دل على هذا قول الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٦] .

وروي أن ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امراة ، ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : « لها صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت » [أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح] ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه مثل أن يقول : زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك .

وهذه المفوضة إن دخل بها الزوج فلها مهر مثلها من نساء أهلها ، وإن طلقت قبل الدخول فليس لها إلا المتعة . نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والأحناف . وعن أحمد رواية أخرى : أن الواجب لها نصف مهر مثلها لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمى مهرًا .

وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : المتعة مستحبة غير واجبة لأن الله تعالى : قال : « **حقا على المحسنين** » فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب ، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ . أمر . والأمر يقتضي الوجوب ، وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٤١] .

وقال تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. [سورة الأحزاب آية : ٤٩] .

ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضًا فلم يعر (يخل) عن العوض كما لو سمى مهرًا ، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما . فإن فرض لها بعد العقد ثم

طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض لها ولا متعة ، وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، وأبي عبيد ، والحنابلة .

وعن أحمد أن لها المتعة ويسقط المهر . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه نكاح عري عن تسميته فوجبت به المتعة كما لو لم يفرض لها .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٧] .

ولأنه مفروض يستقر بالدخول فينصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد .

ومن أوجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة سواء كانت ممن سُمي لها صداق أو لم يُسم لها لكن فرض بعد العقد ، وبهذا قال أبو حنيفة فيمن سمي لها وهو قديم قولي الشافعي .

وروي عن أحمد : لكل مطلقة متاع . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وأبي ثور . لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٤١] .

ولقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٢٨] .

وعلى هذه الرواية . لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو مُسمى لها ، ومدخولاً بها أو غيرها لما ذكرنا .

وظاهر المذهب الحنبلي أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت .
وخلاصة ما سبق هو أن نقول :

إن المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء في ذلك الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، والحرة والأمة ، والمسلمة والذمية ، وحكي عن أبي حنيفة : لا متعة للذمية ، وقال الأوزاعي : إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقًا فلا متعة .

دليل الأول : عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمى ، فتجب لكل زوجة على كل زوج كنصف المسمى ، ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر ، والحر والعبد كالمهر .

وتستحب المتعة لكل مطلقة سوى المفوضة المذكورة .

والمتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره . نص عليه أحمد . وهو وجه لأصحاب الشافعي .

والوجه الآخر قالوا : هي معتبرة بحال الزوجة ؛ لأن المهر معتبر بها .

كذلك المتعة القائمة مقامه ، ومنهم من قال : يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم كما يجزئ في الصداق ذلك .

دليل الأول : قول اللَّه تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٦]. وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف ، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف ، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

قال ابن عباس : أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة ، ونحو ما ذكرنا في أدناها . قال الثوري ، والأوزاعي ، وعطاء ، ومالك ، وأبو عبيد ، والأحناف قالوا : درع وخمار وملحفة .

والرواية الثانية : يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات .

حكم الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا

ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا سواء كانت مفوضة أو مُسمًّى لها وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، والزهري ، وقتادة ، ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا ، قال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئًا .

قال ابن عباس : يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها .

وقد روى أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن عليًا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول اللَّه ﷺ حتى يعطيها شيئًا ، فقال : يا رسول اللَّه ، ليس لي شيء . فقال له النبي ﷺ : « **أعطها درعك** » فأعطاها درعه ثم دخل بها . ورواه ابن عباس أيضًا قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول اللَّه ﷺ : « **أعطها شيئًا** » قال : ما عندي . قال : « **أين درعك الحطمية ؟** » [رواه أبو داود ، والنسائي] .

دليل الأول : حديث عقبة بن عامر الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها ولم يعطها

شيئًا ، وروت عائشة قالت : « **أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا** » . [رواه ابن ماجه] ، ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة ، وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئًا موافقة للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة ، وليكون ذلك أقطع للخصومة ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . والله أعلم .

حكم موت زوج المفوضة قبل الدخول

ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها .

أما الميراث فلا خلاف فيه ، فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضًا وعقد الزوجية ها هنا صحيح ثابت ، فورث به لدخوله في عموم النص ، وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب الحنبلي ، وإليه ذهب ابن مسعود ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق .

وروي عن عليٍّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي : لا مهر لها لأنها فرقة ، وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس ، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق .

وقال أبو حنيفة بالأول في المسلمة وبالثاني في الذمية ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يكمل ويتنصف ، وللشافعي قولان كالروايتين .

دليل الأول : ما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال : لها صداق نسائها لا وكْسَ ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : « **قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع ابنة واشق مثل ما قضيتُ** » قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو نص في محل النزاع ، ولأن الموت معنى يكمل به المسمى فكمل به مهر المثل للمفوضة كالدخول ، وقياس الموت على الطلاق غير صحيح ، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق ، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه ، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق ، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق ، وأما الذمية فإنها

مفارقة بالموت فكمل لها الصداق كالمسلمة أو كما لو سُمي لها ، ولأن المسلمة والذمية لا يختلفان في الصداق في موضع فيجب أن لا يختلفا ها هنا .

حكم الخلوة بعد العقد

إن الرجل إذا خلابامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأها .

روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد ، وابن عمر ، وبه قال عليٌّ بن الحسين ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة ، والأحناف ، وهو قديم قولي الشافعي .

وقال شريح ، والشعبي ، وطاووس ، وابن سيرين ، والشافعي في الجديد : لا يستقر إلا بالوطء ، وحكي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروي نحو ذلك عن أحمد ، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٧] .

وهذه قد طلقها قبل أن يمسها ، وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢١] ، والإفضاء : الجماع ، ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يَخْلُ بها .

دليل الأول : إجماع الصحابة ﷺ ، روى الإمام أحمد ، والأثرم ، بإسنادهما عن زرارة ابن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ورواه – أيضًا – عن الأحنف عن عمر ، وعليٍّ ، وعن سعيد ابن المسيب ، وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملًا ، وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعًا ، وما رووه عن ابن عباس لا يصح ، قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث وحديث ابن مسعود منقطع . قاله ابن المنذر ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها ، أو كما لو أُجِّرَت دارها أو باعتها وسلمتها .

وأما قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فيحتمل أنه كنَّى بالمسبب عن السبب ،

الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه ، وأما قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فقد حكي عن الفراء أنه قال : الإفضاء : الخلوة دخل بها أو لم يدخل وهذا صحيح ، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض .

حكم الاستمتاع بغير الجماع

فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق .

قال القاضي : يحتمل أن هذا ينبني على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك ، وفيه روايتان فيكون في تكميل الصداق به وجهان :

أحدهما : يكمل به الصداق لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل** » ولأنه مسيس فيدخل في قوله : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء .

والوجه الآخر : لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى : ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إنما أريد به في الظاهر الجماع ، ومقتضى قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها ، ولا تجب عليها العدة ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم . ا . هـ [1] .

حكم عفو الزوجة عن صداقها

إذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح ولا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [سورة النساء آية : ٤] . قال أحمد : ليس شيء قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سماه غير المهر ، تهبه المرأة للزوج ، وقال علقمة لامرأته : هَيـئِي لي من الهنيء المريء يعني من صداقها .

---

(١) من المغني ملخصًا .

حكم الزوجة المخالفة لشرط الزوج

إنْ شَرَطَ الزوجُ أن تكونَ زوجتُه مسلمةً فبانت كافرةً فله الخيار ، لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة .

فإن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا ففي ذلك قولان :

أحدهما : لا خيار له لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب .

والثاني : له الخيار لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية .

وعلى هذا لو شرطها ذات حسب فبانت دونه ، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء ، أو شرطها طويلة فبانت قصيرة ، أو شرطها حسناء فبانت شوهاء ، خرج في ذلك كله وجهان عند الشافعي وأحمد .

وممن ألزم الزوج التمسك بمن هذه صفتها الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأحناف .

وروى الزهري أن رجلًا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة خرقت عُذرتها فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب العُذْرَة يقينًا .

وعن الحسن ، والشعبي ، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء . العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض ، والتعيُّش أي : العمل لكسب العيش ، والحمل الثقيل .

وإن شرطها أمة فبانت حرة ، أو ذات نسب فبانت أشرف منه ، أو على صفة دنيئة فبانت خيرًا من شرطه ، أو كافرة فبانت مسلمة فلا خيار له في ذلك لأنه زيادة .

وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، فإن فسخ بعده وكان تغرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضًا ، وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به على من غَرَّه ، فإن كان التغرير من أوليائها رجع عليهم ، وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده لأنه الذي غره ، واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الآدميين في العمد والسهو سواء .

ألفاظ عقد النكاح

وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ، والجواب عنهما إجماعًا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله تعالى : ﴿ زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء آية : ٢٢] .

سواءٌ اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول : زوجتك بنتي هذه ، فيقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

وإذا قال الخاطب للولي : هل زوجتني ابنتك ؟ فقال : نعم ، وقال للزوج : هل قبلت ؟ فقال : نعم . فقد انعقد النكاح إذا حضره شاهدان .

وقال الشافعي : لا ينعقد حتى يقول معه : زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج ، لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما .

دليل الأول : أن نعم جواب لقوله : هل زوجت ؟ وقبلت ؟ والسؤال يكون مضمرًا في الجواب معادًا فيه ، فيكون معنى نعم من الولي : زوَّجتُه ابنتي ، ومعنى نعم من المتزوج : قبلتُ هذا التزويج ولا احتمال فيه ، فيجب أن ينعقد به ؛ ولذلك لما قال اللّٰه تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّاۖ قَالُواْ نَعَمْۚ ﴾ [سورة الأعراف آية : ٤٤] كان إقرارًا منهم بوجدان ذلك بأنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقًّا .

ولو قال : زوجتك ابنتي ، فقال : قبلتُ . انعقد النكاح ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا ينعقد حتى يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج لأنه كناية في النكاح يفتقر إلى النية والإضمار فلم ينعقد به كلفظ الهبة والبيع .

دليل الأول : أن القبول صريح في الجواب فانعقد به كما ينعقد به البيع وسائر العقود ، وقولهم : يفتقر إلى النية ممنوع ، فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور .

ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء والزهري وربيعة والشافعي وأحمد .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك .

وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان .

وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر ، واحتجوا بأن النبي ﷺ زوج رجلًا امرأة فقال : « **قد ملكتكها بما معك من القرآن** » [رواه البخاري] ، ولأنه لفظ انعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح أُمَّته كلفظ الإنكاح والتزويج ، ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكنايات .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٥٠] ، فذكر ذلك خالصًا لرسول الله ﷺ ، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في النكاح فلم ينعقد به كالذي ذكرنا ، وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد ، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق .

وأما الخبر فقد روي : « **زوجتكها** » و « **أنكحتكها** » و « **زوجناكها** » من طرق صحيحة ، والقصة واحدة ، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنًّا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة ، وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها ، والباقي فضلة . ا هـ . [١]

ومع ذلك فقد قال البغوي : الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب : زَوِّجْنِيها ؛ إذ هو الغالب في لفظ العقود ، وقال في الفتح : فرواية التزويج والإنكاح أرجح . ا هـ[٢] .

حكم عقد النكاح بغير اللغة العربية

ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا قول الحنابلة وأحد قولي الشافعي ، وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية .

دليل الأول : أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال ، فأما من لا يُحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها وهو الراجح ، فإن كان أحد المتعاقدين

(١) المغني . (٢) سبل السلام .

يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح بأن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعًا .

حكم عقد الأخرس النكاح

فأما الأخرس فإن فُهِمَتْ إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه ، وإن لم تُفْهَم إشارته لم يصح منه ، كما لم يصح غيره من التصرفات القولية ، ولأن النكاح عقد بين شخصين ولابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ، ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضًا ، لأن الشهداء شرط ولا يصح على ما لا يفهم .

حكم تقدم القبول على الإيجاب في عقد الزواج

إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مثل أن يقول : تزوجت ابنتك . فيقول : زَوَّجْتُك ، أو بلفظ الطلب كقوله : زوجني ابنتك . فيقول : زوجتكها . وذلك عند الحنابلة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصح فيهما جميعًا ؛ لأنه قد وُجِد الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب .

حكم نكاح الهازل والمجبر

إذا عقد النكاح هازلًا صح لأن النبي ﷺ قال : « **ثلاثٌ هزلهن جِد ، وجِدهن جِد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة** » [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، وفي إسناده راوٍ مختلف فيه ، لذا قال الحافظ : فهو على هذا حسن] .

وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نكح لاعبًا أو طلق لاعبًا أو أعتق لاعبًا جاز** » [حديث ضعيف] .

وقال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر .

وقال علي : أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، والنذر .

حكم تراخي القبول عن الإيجاب

إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات ، فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولًا ، وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد - أيضًا - بالاشتغال عن قبوله .

لا يثبت الخيار في عقد الزواج

ولا يثبت في النكاح خيار ، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ، ولا نعلم أحدًا خالف في هذا ، وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه ، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروٍّ وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه ، والمعرفة بحاله ، بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا روية ، ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ، ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة ، ويصح من غير تسمية العوض ومع فساده ، ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة ، فإن في فسخه بعد العقد ضررًا بالمرأة ، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق . ا هـ [1] .

مستحبات عقد النكاح

(١) الخطبة قبل العقد

ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل العقد ، ثم يكون العقد بعده لقول النبي ﷺ : « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع** » وقال : « **كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء** » [رواهما ابن المنذر] .

ويجزئ من ذلك ، أن يحمد الله ويتشهد ويصلي على رسول الله ﷺ والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود ، التي قال عنها : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة قال : التشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يَهْدِه الله فلا مضل له ومن يضلل

---

(١) المغني ملخصًا جـ ٧ .

فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ . [سورة آل عمران آية : ١٠٢] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. [سورة النساء آية : ١] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ . [سورة الأحزاب أية : ٧٠ ، ٧١] . « رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن » .

وقد روي عن عمر أنه كان إذا دعي ليزوّج قال : الحمد للّه وصلى اللّه على محمد إن فلانًا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد للّه ، وإن رددتموه فسبحان اللّه والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولى أو الزوج أو غيرهما .

(٢) إعلان النكاح بالدف والصوت ونحوهما

قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ (تزوجت) فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويَنْدُبن مَنْ قُتِل من آبائى يوم بَدرٍ إذ قالت إحداهن : وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد ، فقال : **« دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين »** [أخرجه البخاري] ، وعن محمد بن حاطب هو الجمحيّ عن النبي ﷺ : **« فَصْلُ ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح »** [أخرجه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي] وعن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : **« ياعائشة ما كان معكم لَهْوٌ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »** [رواه البخاري] .

دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف الإسرار ، وعلى الأمر بضرب الدف ، والأحاديث فيه واسعة ، ويدل على شرعية ضرب الدف ؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنونًا ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم مَن امرأة أيجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود ، بل ينظر الأسلوب العربى الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير مأمور به ، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك ، لا لنفسه ، ا هـ [1] .

---

(١) سبل السلام .

وعن عامر بن سعد قال : دخلت على قَرَظَة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يغنين فقلتُ : أي صاحبي رسول الله ﷺ أهلَ بدرٍ يُفْعل هذا عندكم ؟ ! فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس . [أخرجه النسائي والحاكم وصححه] .

وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد « أن النبي ﷺ رخص في ذلك » قال في النيل : وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ، ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة .

قال في البحر : وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي ، قال النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله ﷺ : « **واضربوا عليه بالدفوف** » فيقاس المزمار وغيره . ا هـ من النيل .

بحث فيما جاء في آلة اللهو والغناء مطلقًا

عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: « **لَيَكونَنَّ من أمتي قومٌ يَستَحِلُّون الحِرَ (الفرج) ، والحرير ، والخمرَ ، والمعازف** ». [أخرجه البخاري].

وفي لفظ : « **ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعْزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير** » [رواه ابن ماجه، وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك ، والمعازف الملاهي ، قاله الجوهري وغيره، والحديث صحيح] .

وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زَمَّارة راعٍ فوضع أصبعية في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : « يا نافع أَسْمَعُ ؟ فأقول : نعم ، فيمضِي حتى قلت : لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع زمَّارة راع فصنع مثل هذا » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث منكر] .

وعن الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « **إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبَة (الطبل) ، والغُبَيْراء (آلة لهو) ، وكل مسكر حرام** » [رواه أحمد ، وأبو داود] ، وفي لفظ : « **إن الله**

حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمِزْر ، والكوبة ، والقنين (لعبة رومية) » [رواه أحمد . حديث حسن] . ا هـ [(١)] .

قوله « والمعازف » : بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع (معزفة) بفتح الزاي ، وهي : آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها اللهو ، وقيل : صوت الملاهي ، وفي حواشي الدمياطي : والمعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف .

قال الشوكاني في النيل : « وفي الباب أحاديث كثيرة . وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ، ولكنه ضعفها جميعًا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لايصح في الباب حديث أبدًا ، وكل ما فيه فموضوع ، وزعم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريبًا .

قال الحافظ في الفتح : وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشفي .

وقد اخْتُلِف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها ، فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف .

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود ، واليراع . وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع : أن عبد اللّه بن جعفر كان لا يري بالغناء بأسًا ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي ﷺ .

وحكي الأُستاذ المذكور مثل ذلك أيضًا عن القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والشعبي .

وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الإثبات من المؤرخين أن عبد اللّه بن الزبير كان له جوارٍ عَوَّادات وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا ياصاحب رسول اللّه ﷺ فناوله إياه فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي . قال ابن

(١) منتقى الأخبار .

الزبير : يوزن به العقول .

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : « إن رجلًا قدم المدينة بِجَوَارٍ فنزل على عبد اللّٰه بن عمر ، وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئًا ، وقال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا قال : من هو ؟ قال عبد اللّٰه بن جعفر : فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة .

وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد اللّٰه بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسًا ، قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللغة العود .

وذكر الإدفوي أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور ، والفوراني عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الإدفوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم .

وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي ، وحكاه الإسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ، ورواه ابن النحوث عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن بالعمدة عن ابن طاهر ، وحكاه

الإدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الإدفوي .

هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة ، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الإدفوي في الإمتاع : إن الغزالى في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حِلّه ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزاري ، وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر ، وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر ، قال ابن النحوي في العمدة : وقد رُوي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة : عمر ، كما رواه ابن عبد البر ، وغيره ، وعثمان كما نقله الماوردي ، وصاحب البيان ، والرافعي ، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص ، كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ، وبلال وعبد اللّه بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضًا ، وحمزة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد اللّه بن جعفر كما رواه ابن عبد البر ، وعبد اللّه بن الزبير ، كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد اللّه بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة ، وخوّات بن جبير ورباح المعترف ، كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي . وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره .

وأما التابعون : فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عمر ، وابن حسبان ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد اللّه بن أبي عتيق ، وعطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهري .

وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية . ا هـ كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء المجوزون : فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ،

قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى اللَّه ، قال المجوزون : إنه ليس في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها : حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب .

وأجاب المجوزون بأجوبة :

الأول :ما قاله ابن حزم وقد تقدم ، وتقدم جوابه .

الثاني : أن في إسناده صدقة بن خالد ، وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء ، وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم ، ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح .

الثالث : أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا ، أما الإسناد للتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم ، وأما متنًا فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه ، وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ : ليشربن أناس من أمتي الخمر ، وفي رواية الحر بمهملتين ، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف ، ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ، ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعًا .

وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال ؛ لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى .

والرابع : أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود .ويجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة . وأجاب المجوزون أيضًا على الحديث المذكور من حيث دلالته فقالوا : لا نسلم دلالته على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه :

أحدها : أن لفظة «**يستحلون**» ليست نصًا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما : أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني : أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . يجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى

الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها .

وثانيها : أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملًا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لأنه إما أن يكون مشتركًا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازًا ولا يتعين المعنى الحقيقي .

ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك ؛ لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول .

وثالثها : أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « **ليشربن أناس من أمتى الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف** » ، ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم بأن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وأيضًا يلزم في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ . [سورة الحاقة آية : ٣٣ ، ٣٤] ، أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضًا كما سلف على أنه لا ملجيء إلى ذلك حتى يصار إليه .

ورابعها : أن يكون المراد : يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ، وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله .

واستدلوا ثانيًا بالأحاديث المذكورة في الباب التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى ، وأجاب عنها المجوّزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ، ويجاب بأنها تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ، ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ، ومنها غيره . وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث : « **إن الغناء ينبت النفاق** » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن

صصري في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي ، وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة** » .

وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه ﷺ قال : « **إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان** » .

وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعًا أن اللّٰه تعالى « يبغض صوت الخلخال ، كما يبغض الغناء » ، والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم ، وابن طاهر ، وابن أبي الدنيا ، وابن حمدان الأدبلي ، والذهبي وغيرهم ، وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية ، والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ، ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام ، وقال : لم يصح في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي ، وابن النحوي في العمدة وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . [سورة لقمان آية : ٦] . صحيح ، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثًا واحدًا فهو إلى غير رسول اللّٰه ﷺ ولا حجة في أحد دونه كما روي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . الآية أنهما فسرا اللهو بالغناء قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى : ﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، وهذه صفة من فعلها كان كافرًا ، ولو أن شخصًا اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل اللّٰه ويتخذها هزوًا لكان كافرًا ، فهذا هو الذي ذم اللّٰه تعالى ، وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به عن نفسه لا ليضل عن سبيل اللّٰه اهـ .

قال الفكهاني : لم أعلم في كتاب اللّٰه ، ولا في السنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية ، واستدل ابن رشد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ . [سورة القصص آية : ٥٥] ، وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال :

الأول : أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم

فيعرضون عنهم .

والثاني : أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيَّره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق .

الثالث : أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه .

الرابع : أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودًا ولا نصارى وكانوا على دين اللَّه كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفٍّ لكم اتبعتم غلامًا كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربى في أحكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية ا هـ .

ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائده فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب .

ومن جملة ما استدلوا به حديث « **كلُّ لهوٍ يلهو به المؤمنُ فهو باطلٌ إلا ثلاثة : « ملاعبةُ الرجِل أهلَه ، وتأديبُه فرسَه ، ورميُه عن قوسِه** » .

قال الغزالى : قلنا قوله ﷺ : « **فهو باطل** » لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة . ا . هـ ، وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده ﷺ كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة .

وأجاب المجوِّزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر وأيضًا لو كان سماعه حرامًا لما أباحه ﷺ لابن عمر ، ولا ابن عمر لنافع ، ولنهى عنه ، وأمر بكسر الآلة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما سدُّه ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرًا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار ، وأمثال ذلك .

لا يقال يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير . لأنا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم .

وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ

ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ . [سورة الأعراف آية : ١٥٧] .

ووجه التمسك أن الطيبات جمع مُحَلًّى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر .

وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ، ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه .

ومن جملة ما قاله المجوزون : أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوًا لكان جميع ما في الدنيا محرمًا لأنه لهو لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ . [الحديد : ٢١] ، ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوًا بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن ، لكنه لما علل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل اللّٰه لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب .

وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون واقفون عند الشبهات ، كما صرح به الحديث ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما إذا كان مشتملًا على ذكر القدود ، والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات اللّٰه على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل اللّٰه السداد والثبات ، ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعلية بالرسالة التي سميتها « إبطال دعوي الإجماع على تحريم مطلق السماع » .

ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه

عن بُرَيْدَةَ قال : خرج رسول اللّٰه ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جاريةٌ سوداءُ فقالت : يارسولَ اللّٰه ، إني كنت نذرت إن ردك اللّٰه صالحًا أن أضرِبَ بين يديك بالدف وأتغنى ، قال لها : « **إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا** » فجعلت تضرب ، فدخل

فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستِها ثم قعدت عليه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسًا وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف** » . [رواه أحمد والترمذي وصححه] .

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة ، والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع ، وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف ، وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية اللَّه ، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن .

وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها « **أوفي بنذرك** » .

ومن مواطن التخصيص اللهو في العرس ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب النكاح .

ومن مواطن التخصيص أيضًا في الأعياد ؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول اللَّه ، وذلك في يوم عيد فقال : يا أبا بكر : « **لِكلِّ قومٍ عيدٌ وهذا عيدُنا** » .

وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه كان داخلًا في بيته ترنَّم بالبيت والبيتين ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي .

وأخرج النسائي أنه ﷺ قال لعبد اللَّه بن رواحة : « **حرِّكْ بالقوم** » فاندفعَ يَرتَجِزُ . اهـ[1] .

هذا ، وقد أطلت في موضوع الغناء والمعازف ؛ لأن الناس فيها يكثر جدلهم ، والمتشددون يكثرون المعارك والمخاصمات ورمي الفاعلين لها بالتهم الشنيعة ، والكلمات الجارحة ، والألفاظ النابية ، كما أن المتساهلين يرتكبون مع سماع الأغاني والموسيقى معاصي كثيرة جدًّا ، من اختلاط الرجال بالنساء ، مع التبرج والتكسر والتخضع ، وشرب الخمور ، والانغماس في الفواحش والفجور ، مما يخشى منه عليهم ، أن يخسف

(١) نيل الأوطار للشوكاني .

الله الأرض بهم ، أو يمسخهم قردة أو خنازير ، كما جاء في بعض الأحاديث .

ولو أن النساء لهن مغنية خاصة بهن ، والرجال لهم مغن خاص بهم ، ولم يخرج الغناء عن دائرة العفة والصيانة والمروءة ، لكان الأمر هينًا سهلًا ، ولو كان معه موسيقى ، نسأل الله الهداية إلى ما هو أجدى وأنفع .

حكم إسرار النكاح

إن حصل عقد الزواج بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر .

وممن كره نكاح السرّ عمر ﷺ وعروة ، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، والشعبي ، ونافع مولى ابن عمر .

وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل لأن أحمد قال : إذا تزوج بولي وشاهدين : لا حتى يعلنه وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم من الأمر بإعلان النكاح .

دليل الأول : « **لا نكاح إلا بولي** » [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححاه] . فإن مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع ، وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب ، فكذلك ما عطف عليه ، وقول أحمد : لا . نهي كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه باستحباب ذلك ، ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط .

(٣) الدعاء للزوجين

ويستحب أن يقال للمتزوج ما جاء في حديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية » .

وقد روي أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثَرَ صُفرة ، فقال : « **ما هذا ؟** » فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ من ذهب . قال : « **بارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة** » . [متفق عليه] .

قال بعض أهل العلم : وزن النواة خمسة دراهم ، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب ، وقال المبرد : الصواب عند أهل العلم بالعربية أن يقال : على نواة فحسب ، فإن النواة عندهم اسم خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهمًا والنش عشرون . واللَّه أعلم .

(٤) صلاة الزوج ركعتين بعد دخول الزوجة عليه

ويستحب للزوج أن يقول إذا زفت إليه ما روي عن أبي سعيد ، مولى أبي أسيد قال : إنه تزوج فحضره عبد اللَّه بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل : « **اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيَّ ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك** » .

وروى أبو داود بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل : اللهم إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما جَبلْتها عليه ، وأعوذُ بكَ من شرها وشرِّ ما جَبلْتها عليه** » .

(٥) الوليمة

قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « **أَوْلِمْ ولو بشاة** » . [رواه الجماعة] .

وعن أنس قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أَولَمَ بشاة . [متفق عليه] .

وعن أنس ﷺ أيضًا ، أن النبي ﷺ أَولَمَ على صفيةَ بتَـمْرٍ وَسويق . [رواه الخمسة إلا النسائي]

وعن صفية بنت شيبة أنها قالت : أَولَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير . [أخرجه البخاري هكذا مرسلًا] .

وعن أنس في قصة صفية أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر ، والأَقِط ، (اللبن المجفف والسمن) . [رواه أحمد ومسلم] .

وفي رواية أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يَبْني بصفيةَ ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، ما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأَنطاع

(الجلود) فبُسطت فألقي عليها التمر والأقِط والسَّمْن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حَجَبها فهي إحدى أُمَّهات المومنين ، وإن لم يَحْجُبْها فهي مما مَلَكت يمينُه ، فلما ارتحل وطَّأَ لها خلفَه ومد الحجاب . [متفق عليه] .

قال الأزهري : الوليمة مشتقة من الوَلْم : وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور ، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد ، وفي غيرها مع التقييد .

حكم الوليمة :

في قوله : (**أولم ولو بشاة**) دليل على وجوب الوليمة في العرس ، وإليه ذهب الظاهرية ، قيل : وهو نص الشافعي في الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بُرَيْدة أنه ﷺ قال : لما خطب عليٌّ فاطمة : « **لابد من وليمة** » وسنده لا بأس به ، وهو يدل على لزوم الوليمة ، وهو في معنى الوجوب ، وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « **الوليمة حق وسنة فمن دُعي ولم يُجب فقد عصى** » والظاهر من الحق الوجوب .

وقال أحمد : الوليمة سنة ، قال الجمهور : مندوبة ، وقال ابن بطال : لا أعلم أحدًا أوجبها وكأنه لم يعرف الخلاف ، واستدل على الندبية بما قال الشافعي : « لا أعلم أحدًا أُمِر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلم أنه ﷺ ترك الوليمة » رواه عنه البيهقي ، فجعل ذلك مستندًا إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه والراجح أنها سنة ا هـ شوكاني .

وقتها :

قال في الفتح : وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبة ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال : قال النووي : اختلفوا ، فحكى القاضي عياض : أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم : عند العقد ، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول ، قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ : أنها بعد الدخول ، ا هـ . وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح : بأنها بعد الدخول لقوله : أصبح عروسًا بزينب فدعا القوم ، والأمر في ذلك موسع حسب العادة .

ما يجزئ فيها :

وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولو لا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة ، لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقًا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف .

قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، ا هـ شوكاني .

حكم الإجابة إلى الوليمة التى ليس فيها منكر

عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فلْيَأْتِها** » . [متفق عليه] .

قال الإمام البغوي : اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يحرج (يأثم) إذا تخلف عنها بغير عذر ، لما جاء عن أبي هريرة أنه كان يقول : « **شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياءُ ويُترَكُ المساكينُ ، فمن لم يأت الدعوةَ ، فقد عصى اللَّه ورسوله** » . [متفق عليه] .

وروى زياد بن سعد قال : سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **شر الطعامِ طعام الوليمة يُمْنَعُها من يأتيها ، ويُدْعَى إليها من يأباها ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله** » . [رواه مسلم] .

قال الإمام البغوي : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، وأما الأكل فغير واجب بل يستحب إن لم يكن صائمًا ، فعن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من دُعِي إلى طعام فَلْيُجِب ، فإنْ شاءَ أكلَ وإن شاء ترك** » . [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا دُعِي أحدكم فليجبْ ، فإن كان صائمًا فليُصَلِّ (يدعو) وإن كان مفطرًا فَلْيَطْعَمْ** » . [رواه أحمد ومسلم] .

قال الإمام البغوي : من كان له عذر ، أو كان الطريق بعيدًا تلحقه المشقة ، فلا بأس أن يتخلف ، روي عن عطاء قال : دُعِي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية ، فقال للقوم : « أجيبوا أخاكم ، واقرؤوا عليهِ السَّلام ، وأخبروه أني مشغول » . [أخرجه عبد الرزاق] .

قال الإمام : أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة عند الأكثر لقول النبي ﷺ : « **لو دُعِيتُ إلى كُرَاعِ لأجبت** » . [رواه البخاري] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دعا أحدُكم أخاه ، فليجب عُرْسًا كان أو نحوه** » . [أخرجه مسلم] وقد استدل بهذا الحديث وأمثاله من أوجب إجابة الدعوة على كل من دُعي إلى وليمة ، سواء كانت لعرس أو غيره ، وقد رجح الشوكاني هذا الرأي في نيل الأوطار ..

وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .

وعن عائشة أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير ، فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهيةَ ، فقالت : يارسول الله أتوب إلى اللهِ وإلى رسول الله ، فماذا أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **فما بالُ هذه النمرقة ؟** » ، قالت : اشتريْتُـهَا لك تقعد عليها وتَوَسَّدُها ، فقال : « **إن أصحاب هذه الصُّورَ يُعذَّبون يومَ القيامة فيُقالُ لهم : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ** » ثم قال : « **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** » . [متفق عليه] .

قال الإمام البغوي : فيه دليل على أن من دُعِي إلى وليمة فيها شيء من المناكير ، أو الملاهي ، فإن الواجب أن لا يجيب إلَّا أن يكون ممن لو حضر تُتْرك وتُرْفع بحضوره أو بنهيه ، ومن هذه المنكرات التماثيل الكاملة والصور الفاتنة ، والنقوش المخلة بالآداب الشرعية ونحوها .

تفصيل الكلام على النقوش والصور

قال ابن قدامة في المغني جـ٨ : إن رأى نقوشًا ، وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك ؛ لأن تلك نقوش مباحة فهي كالعَلَم في الثوب ، وإن كان فيه صور حيوان في موضع يوطأ ، أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز أيضًا ، وإن كانت على الستور والحيطان ومالا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس ، وإن لم يمكن ذلك انصرف استحبابًا ولم يجلس ، وعلى هذا أكثر أهل العلم .

قال ابن عبد البر : هذا أعدل المذاهب ، وحكاه عن سعد بن أبي وقاص ، وسالم ، وعروة ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي .

وكان أبو هريرة ﷺ يكره التصاوير ما نُصِب منها وما بُسِط ، وكذلك مالك إلا أنه كان يكرهها تنزهًا ، ولا يراها محرمة ، ولعلهم يذهبون إلى عموم قول النبي ﷺ : « **إن الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورة** » . [متفق عليه] ، وروي عن ابن مسعود أنه دُعِي إلى طعام فلما قيل له : إن في البيت صورةً أَبَى أنْ يذهب حتى كُسِرَتْ .

دليل الأول : ما روت عائشة قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترْتُ لي سهْوةً (غرفة داخلية خاصة) بنَمَط (ستر) فيه تصاوير فلما رآه قال : « **أتسْتُرين الجُدْرَ بستْر فيه تصاوير** » فهتكه ، قالت : فجعلت منه مُنْتَبَذَتَيْن كأني أنظر إلى رسول اللّه ﷺ متكئًا على إحداهما . [رواه ابن عبد البر] ولأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، وتتخذ آلهه فلا تكرم ، وما رويناه أخص مما رووه .

وقد روي عن أبي طلحة أنه قيل له : ألم يقل النبي : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب** » . قال : ألم تسمعه قال : « **إلا رقمًا في ثوب** » . [متفق عليه] . وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطًا ، والمكروه منه ما كان معلقًا بدليل حديث عائشة .

فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة ، قال ابن عباس : الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة ، وحكي ذلك عن عكرمة .

وقد رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أتاني جبريل فقال : أتيتكَ البارحةَ فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأس التمثال الذي على الباب فيُقْطَعُ فيصيرُ كهيئة الشجر ، وَمُرْ بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول اللّه ﷺ** » . [حديث صحيح] .

وإن قطع منه مالا يبقي الحيوان حيًا بعد ذهابه كصدره أو بطنه ، أو جُعِلَ له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي ، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه فهو كقطع الرأس ، وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلة تحت النهي .

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان .

حكم صنع التماثيل والصور

وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «**الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يومَ القيامة ، يقال لهم : أَحْيوا ما خلقتم** » .

وعن مسروق قال : دخلنا مع عبد اللّٰه بيتًا فيه تماثيل فقال لتمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم ، قال عبد اللّٰه : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** » [متفق عليهما] ، والأمر بعمله محرم كعمله ، مع العلم بأن إيجاد الصورة باستعمال آلة تصوير لا يسمى تصويرًا فليس ذلك بحرام ؛ إذ التصوير حقيقة لا يطلق إلا على فعله باليد .

حكم دخول منزل فيه تماثيل وصور

فأمَّا دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله ، عقوبةً للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره ، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال في رواية الفضل : إذا رأى صورًا على الستر لم يكن رآها حين دخل قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار ، قيل : فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم ، أيخرج ؟ فقال : لا تضيق علينا ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم ، يعني لا يخرج وهذا مذهب مالك فإنه كان يكرهها تنزهًا ، ولا يراها محرمة .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : إذا كانت الصور على الستور أو ما ليس بموطوء لم يَجُزْ له الدخول ، لأن الملائكة لا تدخله ، ولأنه لو لم يكن محرمًا لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله .

دليل الأول : ما روي أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال : « **قاتلهم اللّٰه لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط** » [رواه أبو داود] وما ذكرنا من خبر عبد اللّٰه أنه دخل بيتًا فيه تماثيل .

وفي شروط عمر ﷺ على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها .

وروى ابن عائذ في فتوح الشام أن النصاري صنعوا لعمر ﷺ حين قدم الشام طعامًا فدعوه ، فقال : أين هو ؟ قالوا : في الكنيسة فأَبَى أن يذهب وقال لعليٍّ : امضِ بالناس

فليَتَغَدَّوْا ، فذهب عليّ ﷺ بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون ، وجعل عليٌّ ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة .

ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم فكذلك المنازل التى فيها الصور ، وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا كما لو كان فيه كلب ، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبةً لفاعله وزجرًا له عن فعله ، والله أعلم .

حكم ستر الحيطان

ستر الحيطان بستور غير مصورة إن كان لحاجة كوقاية من حر أو برد فلا بأس به ، لأنه يستعمله في حاجته ، فأشبه الستر على الباب ، وما يلبسه على بدنه ، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ، وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس (دعاهم) ، فكان أبو أيوب فيمن آذن ، وقد ستروا بيتى بخباء أخضر ، فأقبل أبو أيوب مسرعًا فاطلع فرأى البيت مستترًا بخباء أخضر ، فقال : ياعبد الله أتسترون الجُدُرَ ؟ فقال أبي واستحيا : غلبتنا النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن يغلبنه فلم أخش أن يغلبنك ثم قال : لا أطعم لكم طعامًا ، ولا أدخل لكم بيتًا ثم خرج . [رواه الأثرم] .

إذا ثبت هذا فإن ستر الحيطان مكروه غير محرم ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، إذ لم يثبت في تحريمه دليل وقد فعله ابن عمر ، وفعل في زمن الصحابة ﷺ ، وإنما كره لما فيه من السرف كالزيادة في الملبوس والمأكول ، وقد قيل : هو محرم للنهي عنه ، والأول أولى ، فإن النهي لم يثبت ولو ثَبتَ لحمل على الكراهة لما ذكرناه . ا . هـ [1] .

أحكام الشروط في النكاح

إن الشروط في النكاح تنقسم أقسامًا ثلاثة :

أحدها : ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج ولا يتسرى عليها ، فهذا

(١) المغني جـ٨ .

يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح .

يروى هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ﷺ ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والأوزاعي ، وإسحاق وأحمد .

وأبطل هذه الشروط الزهري ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، والأحناف .

قال أبو حنيفة والشافعي : يفسد المهر دون العقد ، ولها مهر المثل ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطلٌ وإِن كان مِائةُ شرط** » . [متفق عليه] وهذا ليس في كتاب اللَّه لأن الشرع لا يقتضيه ، وقال النبي ﷺ : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** » . [حديث حسن] . وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسري والسفر ، ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولامقتضاه ، ولم يُبْنَ على التغليب والسراية فكان فاسدًا كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها .

دليل الأول : قول النبي ﷺ : « **إن أحقَّ ما وفَّيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج** » . [رواه سعيد] وفي رواية : « **إن أحق الشروط أن تُوفُّوا بها ما استحللتم به الفروج** » [متفق عليه] . وأيضًا قول النبي ﷺ : « **المسلمون على شروطهم** » ولأنه قول مَنْ سمَّينا من الصحابة ، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعًا .

وروى الأثرم بإسناده أن رجلًا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذًا تطلقين ، فقال عمر : مَقاطِعُ الحقوق عند الشروط ، ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازمًا كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد ، وقوله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل** » أي ليس في حكم اللَّه وشرعه وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، وعلى من نفى ذلك الدليل ، وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ، قلنا : لا يحرم حلالًا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ، إن لم يف لها به ، وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع ، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل وشرط غير نقد البلد ، إذا ثبت أنه شرط لازم فلم يَفِ لها به

فلها الفسخ ، ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط : « إذًا تطلقين » فلم يلتفت عمر إلى ذلك وقال : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع .

فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة ﷺ قال : نهي النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال : « **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح** » والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده ، وإبطال حقه وحق امرأته ، فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .

وقال أبو الخطاب : هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد ولها فيه فائدة ، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولم أر هذا لغيره ، وقد ذكرنا ما يدل على فساده ، وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع أمته .

القسم الثاني : ما يبطل الشرط ويصح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها ، أو إن أصدقها رجع عليها ، أو تشترط عليه أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر ، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد ، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع ، فأما العقد في نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنًى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقًا محرمًا ، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق ، وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ثم رجعت ، وقالت : لا أرضي إلا ليلةً وليلة فقال : لها أن تنزل بطيب نفس منها ، فإن ذلك جائز ، وإن قالت : لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقًّا لها تطالبه إن شاءت .

ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام ، يجوز الشرط فإن شاءت رجعت ، قال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم : النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط .

وقال الثوري : الشرط باطل ، وقال الأحناف : إذا سألته أن يعدل لها عدل ، وكان

الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا ، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة ، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط ، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط كما قلنا والله أعلم .

وقال القاضي : إنما كره أحمد هذا النكاح لأنه يقع على وجه السر ونكاح السر منهي عنه ، فإن شرطت عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد ؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهذا مذهب الشافعي ، وكذلك إن شرطت عليه أن لا تسلم إليه فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئًا على أن لا يقبضه .

وإن شرط عليها أن لا يطأها لم يفسد ؛ لأن الوطء حقه عليها وهي لا تملكه عليه ، ويحتمل أن يفسد ، لأن لها فيه حقًّا ولذلك تملك مطالبته به إذا آلى والفسخ إذا تعذر بالجَبِّ والعُنة .

القسم الثالث : ما يُبْطِل النكاح من أصله مثل : أن يشترط تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه ، أو يعلقه على شرط مثل أن يقول : زوجتك إن رَضِيَتْ أمها أو فلان ، أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل بها النكاح .

وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى وهو نكاح الشغار ، ونذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ، وذكر أبو الخطاب فيما إذا شرط الخيار إن رضيت أمها أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما ، روايتين :

إحداهما : النكاح صحيح والشرط باطل وبه قال أبو ثور فيما إذا شرط الخيار ، وحكاه عن أبي حنيفة وزعم أنه لا خلاف فيها .

وقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق : إذا تزوجها على أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وكذا ، وإلا فلا نكاح بينهما : الشرط باطل والعقد جائز ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وروي ذلك عن الزهري ، وروى ابن منصور عن أحمد في هذا العقد والشرط أنهما جائزان لقوله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم** » .

والرواية الأخرى : يبطل العقد من أصله في هذا كله لأن النكاح لا يكون إلا لازمًا وهذا يوجب جوازه .

الأنكحة المنهي عنها

نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **المؤمنُ أخو المؤمن فلا يحلُّ للمؤمن أن يَبْتاعَ على بيع أخيه ، ولا يخْطبَ على خِطبة أخيه حتى يَذَر** » . [رواه أحمد ، ومسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا يخطُب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكحَ أو يترك** » . [رواه البخاري ، والنسائي] .

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب** » . [رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي] .

استدل بهذه الأحاديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله في أول حديث : « لا يحل » . وكذلك استدل بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ ، وحديث ابن عمر .

وفي لفظ للبخاري : « **نَهَى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، أو يخطب** » . وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري .

وقال الخطابي : إن النهي ها هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء .

قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم ، وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد .

وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

وللمالكية في ذلك قولان : فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطًا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . وللمخطوبة الحق في رفض الخاطب بعد موافقتها عليه وكذلك وليها ، كما للخاطب الرجوع إن وجد مالا يرضاه .

النهي عن نكاح الشغار

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار : « أن يُزَوِّجَ الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق » . [متفق عليه] .

ويروى عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **لا شغار في**

الإسلام » . [أخرجه أحمد ومسلم] .

قال الإمام البغوي : صورة نكاح الشغار . ما ورد في الحديث ، وهو منهي عنه ، وأصل الشَّغْر في اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله عند البول ، سمي هذا النكاح شغارًا ، لأنهما رفعا المهر بينهما .

واختلف أهل العلم في صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهي عنه ، كنكاح المتعة ، كما لو نكح امرأة على عمتها أو خالتها يكون باطلًا ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وشبهه أبو على بن أبي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى عضوًا من أعضائها ، فلا يصح بالاتفاق ، فكذلك الشغار ، لأن كل واحد زوج وليته ، واستثنى بضعها حيث جعله صداقًا لصاحبتها .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري ، والأحناف .

وقال الشافعي : لو سُمِّي لهما أو لإحداهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ا . هـ [(١)] .

النهي عن نكاح المتعة

عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنْسَيَّة . [متفق عليه] .

قال الإمام البغوي : نكاح المتعة كان مباحًا في أول الإسلام ، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة ، فإذا انقضت بانت منه ، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ .

قال الإمام البغوي في شرح السنة : وقد اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين ، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العُزْبَة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي .

قال في الروضة الندية : لا خلاف أن نكاح المتعة قد كان ثابتًا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٤] ،ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء

(١) شرح السنة .

فقلنا : ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخَّصَ لنا بعدُ أن نَنْكِحَ المرأةَ بالثوب إلى أجل .
وفي الباب أحاديث . وثبت النسخ من حديث جماعة . فأخرج مسلم وغيره من حديث سَبْرَةَ الجُهَنِي : أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة فأذن لهم رسول اللَّه ﷺ في متعة النساء قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول اللَّه ﷺ ، وفي لفظ من حديثه : «**وإن اللَّه حرم ذلك إلى يوم القيامة**» .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ . [سورة المؤمنون آية : ٦] ، وفي الصحيحين من حديث علي : أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل .

ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب ، وهذا نهي مؤبد وقع في آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول اللَّه ﷺ وتعقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه ولا يعارضه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ وبعد موته إلى آخر أيام عمر كما زعمه صاحب ضوء النهار فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم ، واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ .

وأما ما صار يهول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعي وحديث تحريمها على التأبيد ظني ، والظنى لا ينسخ القطعي حتى قال المقبلي : إن الجمهور لم يجدوا جوابًا على هذا .

فيقال : إن كان كون التحليل قطعيًا لكونه منصوصًا عليه في الكتاب العزيز ، فذلك وإن كان قطعي المتن فليس بقطعى الدلالة لأمرين :

أحدهما : أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح .

الثاني : أنه عموم وهو ظني الدلالة ، على أنه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ . [سورة المؤمنون آية : ٦] ، قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . هذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخًا لما هو قطعي المتن ، وإن كان التحليل قطعيًا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر فيقال : وقد وقع الإجماع أيضًا على التحريم في الجملة عند الجميع وإنما الخلاف في التأبيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأبيد ظنيًا لا يستلزم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به . فالحاصل أن

الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأبيد ، فالناسخ والمنسوخ قطعيان . هذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيًا كما قرره جمهور أهل الأصول وإن كنت لا أوافقهم على ذلك .

النهي عن نكاح المحلل

عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ : « **أنه لعن الـمُحَلِّل والـمُحَلَّل له** » . [أخرجه أحمد والدارمي وغيرهما وهو صحيح لكثرة طرقه] .

وروى هُزَيل بن شرحبيل ، عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : لعن رسول اللّٰه ﷺ الـمُحلَّ والمُحَلَّل له .

وأراد بالمُحِلِّ : المحلِّل ، وأراد به : أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا فتتزوج زوجًا آخر حتى يصيبها ، فتحل للأول ، ثم يفارقها ، فهذا منهي عنه .

فإن شرط في العقد مفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين كنكاح المتعة ، وسمي محلِّلًا لقصده إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به .

وقيل : يصح النكاح ويفسد الشرط ، ولها صداق مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطًا ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح . فإن أصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النخعي : لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل .

وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحًا جديدًا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال مالك : يفرق بينهما بكل حال .

النهي عن خطبة المعتدة

إن المعتدات على ثلاثة أضرب :

معتدة من وفاة ، أو طلاق ثلاث ، أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها لا التصريح

لقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٥] . ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثًا : « **إذا حللت فآذنيني** » وفي لفظ : « **لا تسبقيني بنفسك** » وفي لفظ : « **لا تفوتينا بنفسك** » وهذا تعريض بخطبتها في عدتها ، ولا يجوز التصريح لأن اللّٰه تعالى لما خص التعريض بالإباحة دَلَّ على تحريم التصريح ، ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها ، والتعريض بخلافه .

القسم الثاني : الرجعية فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ، ولا التصريح لأنها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب نكاحه .

القسم الثالث : بائن يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن بفسخ لِعَنِّيةِ أو إعسار ونحوه ، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض ؛ لأنها مباح له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتدة ، وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها ؟ للحنابلة وجهان وللشافعي فيه أيضًا قولان :أحدهما : يجوز لعموم الآية ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثًا .

والثاني : لا يجوز لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهي كالرجعية . والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته .

إذا ثبت هذا فالتعريض أن يقول : إني في مثلك لراغب ، ورب راغب فيك .

وقال القاسم بن محمد : التعريض أن يقول : إنك عليَّ لكريمة ، وإني فيك لراغب وإن اللّٰه لسائق إليك خيرًا أو رزقًا ، وقال الزهري : أنت جميلة ، وأنت مرغوب فيك ، وإن قال : لا تسبقينا بنفسك ، أو تفوتينا بنفسك أو إذا حللت فآذنيني ، ونحو ذلك جاز .

قال مجاهد : مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنازة فقال رجل : لا تسبقينا بنفسك ، فقالت : سبقك غيرك . وتجيبه المرأة بقولها : إن قُضِي شيء كان ، وما نرغب عنك وما أشبهه ، والتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح نحو أن يقول : زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك .

فإن صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه .

وقال مالك : يطلقها تطليقة ثم يتزوجها وهذا غير صحيح لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما في النكاح الثاني أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها .

المحرمات من النساء على الرجال

النساء اللائي نص القرآن على تحريمهن أربع عشرة امرأة ، ثلاث عشرة بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] ، وواحدة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٢] ، فسبع منهن حرمت بالنسب ، وثنتان بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ، وواحدة بالجمع ، فالسبع المحرمات بالنسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت للآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ .. ﴾ إلخ .

– فأما الأم فيحرم عقد النكاح عليها ووطؤها .

قال الصيمري : ومن أصحابنا من قال : تحريم وطئها علم بالعقل ، وليس بشيء .

وسواء في التحريم الأم حقيقة وهي التي ولدته ، والأم مجازًا وهي جدته أم أمه وأم أبيه ، وكذلك كل جدة من قِبَلِ أبيه أو أمه وإن علت .

– وأما البنت فتحرم عليه التي يقع عليها اسم البنت حقيقة وهي بنته لصلبه ، والبنت التى يقع عليها اسم البنت مجازًا ، وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت .

– وأما الأخت فتحرم عليه سواء أكانت لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم لعموم قوله تعالى :﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ .

– وأما العمة فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمة حقيقة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، أو لأمه ، ويحرم عليه اسم العمة مجازًا وهي كل أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه .

– وأما الخالة فيحرم عليه نكاح من يقع عليه اسم الخالة حقيقة ، وهي أخت أمه لأبيها وأمها ، أو لأبيها ، أو لأمها ، ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخالة مجازًا وهي أخت كل جدة له من قبل أمه وأبيه .

– وأما بنت الأخ فيحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة وهي بنت أخيه لصلبه ، ويحرم عليه بنت أخيه مجازًا وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت .

– وأما بنت الأخت فتحرم عليه بنت أخته حقيقة وهي بنت أخته لصلبه ، ويحرم عليه بنت أخته مجازًا ، وهي كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن .

وهل يحرم عليه كل من وقع عليها الاسم مجازًا بالاسم أو بالقياس على من وقع عليها الاسم حقيقة ؟ فيه وجهان : الصحيح : أنه يحرم بوقوع الاسم عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ وقوله : ﴿ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ فأطلق عليهم اسم البنوة والأبوة مع البعد .

القاعدة في المحرمات بالنسب

إذا ثبت هذا فقد عبر بعض أصحابنا عن المحرمات بالنسب فقال : يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل بعده ، وهي عبارة عن حسبه ، لأن أصوله من ينسب الرجل إليه بالبنوة من الآباء ، ومن الأمهات . وفصوله من ينسب إلى الرجل بالبنوة .

وفصول أول أصوله : الأخوات وأولادهم وبنات الإخوة ، وأول فصل من كل أصل بعده العمات والخالات فاحترز عن بنات العمات وبنات الخالات بأول فصل من كل أصل بعده .

المحرمات بالرضاع

وأما الاثنتان المنصوص على تحريمهما بالرضاع فالأم والأخت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] ، فمتى كان للرجل زوجة وانبثق منها لبن من وطئه فأرضعت به طفلًا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار كالولد لهما من النسب وصاروا كالوالدين له من النسب في تحريم النكاح وجواز الخلوة ، ويحرم عليها نكاحه ونكاح أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا لأنه ولدهما ، ويحرم على الرضيع نكاح الأم من الرضاع الحقيقة والمجاز ، والأخت من الرضاع والعمة من الرضاع الحقيقة والمجاز ، وبنت الأخت من الرضاع الحقيقة والمجاز على ما ذكرناه في المحرمات من النسب ؛ لأن اللّٰه تعالى نص على السبع المحرمات بالنسب ، ونص على الأم والأخت من الرضاع لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات بالنسب ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » وفي رواية : « **ما يحرم من الولادة** » رواه البخاري ويقال : الرضاع بكسر الراء وفتحها فأما الرضاعة بالهاء فبفتح الراء لا غير . واللّٰه تعالى أعلم .

المحرمات بالمصاهرة

الأربع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة هن : أم الزوجة ، والربيبة ، وحليلة الابن ، وحليلة الأب ؛ لقول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] .

– فأما أم الزوجة فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه كل أم لها حقيقة أو مجازًا من جهة النسب أو من جهة الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل بها وبه قال العلماء كافة إلا ما روي عن علي ﷺ أنه قال : لا تحرم عليه إلا بالدخول بالبنت كالربيبة ، وبه قال مجاهد .

وقال زيد : الموت يقوم مقام الدخول ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ . وبالعقد عليها تدخل في اسم نساء العاقد عليها ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « **من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ، ولم تحرم عليه بنتها** » .

– وأما الربيبة : فهي بنت زوجته ، فإذا عقد النكاح على امرأة حرمت عليه ابنتها حقيقة ومجازًا من النسب والرضاع جميعًا ، فإن دخل بالأم حرمت عليه ابنتها على التأبيد ، وإن ماتت الزوجة أو طلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بابنتها ، سواء كانت الربيبة في حجره وكفالته أو لم تكن ، وبه قال عامة أهل العلم .

وقال داود : إنما تحرم عليه الربيبة إذا كانت في حجره وكفالته ، فإن لم تكن في حجره وكفالته لم تحرم عليه ، وإن دخل بأمها ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وقال زيد بن ثابت : تحرم عليه إذا دخل بأمها أو ماتت .

دليل الأول : ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها** » .

فأما التربية فلا تأثير لها في التحريم كتربية الأجنبية ، وأما الآية فلم يخرج ذلك مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفًا لها ؛ لأن العادة أن الربيبة تكون في حجره .

– وأما حليلة الابن فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت على أبي الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

﴿ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] ، وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة ، وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازًا ، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة ومجازًا لما ذكرناه في المحرمات من النسب . فإن قيل : فقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ . الآية فدليل خطابه يدل على أنه لا تحرم حلائل الأبناء من الرضاع . فالجواب : أن دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه نص ، وها هنا نص أقوى منه فقدم عليه ، وهو قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** » . [رواه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها] .

– وأما حليلة الأب فإن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت على ابن الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٢] ، ولا فرق بين الأب حقيقة أو مجازًا ، سواء كان الأب من الرضاع حقيقة أو مجازًا لما ذكرناه في المحرمات من النسب ، واللّه أعلم .

ما يترتب على الزنا بامرأة

مذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث لكل واحد منها مدلوله عند المخالفين فعن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **الزاني المَجْلُود لا ينكح إلا مثله** » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال في الفتح : رجاله ثقات] .

وعن عبد اللّه بن عمرو أن رجلًا من المسلمين استأذن رسول اللّه ﷺ في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فاستأذن رسول اللّه ﷺ أو ذكر له أمرها فقرأ عليه النبي ﷺ : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . [سورة النور آية : ٣] . [رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عَنَاق . وكانت صديقته قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يارسول اللّه أنكح عَنَاقًا ؟ قال : فسكت عني فنزلت : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . [سورة النور آية : ٣] . فدعاني فقرأها عليَّ وقال : « **لا تنكحها** » . [رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي وحسنه] .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاولة البغاء . يدل على

هذا ما روي عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : « غَرِّبها » (طَلِّقْها) . قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : « **فاستمتع بها** » [قال المنذري : ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين . وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل ابن موسى السيناني تفرد به عن الحسن بن واقد ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس ، وبوب عليه في سننه « تزويج الزانية» وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب] .

وقال الإمام أحمد : لا تمنع يد لامس : تعطي من ماله . قلت : فإن أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله ، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بإمساكها وهي تفجر (تزني) .

وسئل عنه ابن الأعرابي فقال : من الفجور ، قال الخطابي : معناه : الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده .

وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس هذا ، وفي الأدلة التى ساقوها ما يمنع أن تتزوج المرأة من ظهر منه الزنا ، ويمنع الرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه صريح في التحريم . قال ابن رشد : اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [سورة النور آية : ٣] . هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة في قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ، قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذي سقناه .

وقد حكى الروياني عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، والزهري ، والعترة ، ومالك ، والشافعي ، وربيعة ، وأبي ثور أنها لا تحرم على من زنا بها لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٤] . وقوله ﷺ . « **لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ** » . [أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر] .

وحكي عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأبيد ، واستدل بالآية .

وحكى أيضًا عن قتادة وأحمد : إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم ، وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية : الزاني المشرك ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال : وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع ، ولا يخفى ما في هذا من تأويل يعطل فائدة الآية ، إذ منع النكاح من الشرك والزنا حاصل بغير الآية ، ويستلزم أيضًا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية .

وقال في البيان : إذا زنى بامرأة لم ينتشئ بهذا الزنا تحريم المصاهرة فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التى زنى بها ولا أمها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية على أبي الزاني ولا على أبنائه ، وكذلك إذا قبلها بشهوة حرامًا أو لمسها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرامًا .

ثم قال : وأفتى الأوزاعي وأحمد رحمة اللّٰه عليهما أنه إذا لاط بغلام حرم عليه بنته وأمه .

وقال أبو حنيفة : إذا قبل امرأة بشهوة حرامًا أو لمسها بشهوة حرامًا أو كشف عن فرجها ونظر إليه تعلق به تحريم المصاهرة ، وإن قبل أم امرأته انفسخ به نكاح امرأته .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ . [سورة الفرقان آية : ٥٤] . فأثبت تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب فلما لم يثبت بالزنا النسب لم يثبت به الصهر .

ولحديث عائشة وابن عمر مرفوعًا عند البيهقي وابن ماجه : « **لا يحرم الحرامُ الحلالَ** » والعقد قبل الزنا حلال .

وروي أن عمر ﷺ جلد رجلًا وامرأة وحرص أن يجمع بينهما في النكاح .

وسئل ابن عباس ﷺ عن رجل زنا بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال : يجوز ، أرأيت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه أكان يجوز ؟

فإن زنا بامرأة فأتت بابنة يمكن أن تكون منه بأن جاءت بها لستة أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان ، وأما نكاحه لها فقد قال الشافعي ﷺ : أكره له أن يتزوجها ، فإن تزوجها لم أفسخ .

واختلف الشافعية في العلة التى لأجلها كره للزاني أن يتزوج بها ، فمنهم من قال : إنما كره ذلك ليخرج من الخلاف ، فإن من الناس من قال : لا يجوز له نكاحها فعلى هذا لو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبي ﷺ في زمانه . أنها من مائه لم يحرم عليه نكاحها لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لاغير .

ومنهم من قال : إنما كره ذلك لإمكان أن يكون من مائه ؛ لأنه لم يتحقق ذلك ، فلو تحقق أنها من مائه بأن أخبره النبي ﷺ في زمانه أنها من مائه لم يَجُزْ له تزوجها ، هذا مذهبنا ؛ أي الشافعية وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز له تزوجها ، واختلف أصحاب أبي حنيفة في علة تحريمها ،

فقال المتقدمون من أصحابه : إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زني بها ، لا لأنها ابنته من الزنا ، وإنما الزنا عنده ثبت به تحريم المصاهرة على ما مضى فعلى هذا لا تحرم على آبائه ولا أبنائه .

وقال المتأخرون من أصحابه : إنما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه ، فعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه وهذا أصح عندهم .

دليل الأول : أنها منفية عنه قطعًا بدليل أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم في أحكام الولادة فلم يحرم عليه نكاحها كالأجنبية .

وإن أكره رجل امرأة على الزنا فأتت منه بابنة فحكمه حكم ما لو طاوعته على الزنا لأنه زنًا في حقه .

زنا المرأة لا يفسخ نكاحها

وإن زنا رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها وبه قال عامة العلماء.

وقال علي بن أبي طالب : ينفسخ نكاحها وبه قال الحسن البصري .

دليل الأول : حديث ابن عباس في الرجل الذي قال للنبي ﷺ : إن امرأتي لا ترد يد لامس وقد مضى تخريجه في أول الفصل ، فكنى الرجل عن الزنا بقوله : لا ترد يد لامس . ولم يحكم النبي بانفساخ نكاحها .

وقد سبق أن العبارة تحتمل عدة معان ذكرها العلماء ، فلا تصلح للاستدلال بها على ما ذكر ، ويمكن الاستدلال على ما ذكروا بأن النبي ﷺ لم يثبت عنه ولا عن خلفائه أنهم أخبروا المسلمين بأن المزني بها قد انفسخ نكاحها ، مع أهمية ذلك .

من يحرم الجمع بينهما بالزواج

ويحرم على الرجل أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله ﷻ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] ، ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم .

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتها ولا على خالتها** » . [رواه أحمد ، والشيخان ، وأصحاب السنن] .

وأخرج أبو داود في المراسيل ، عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . [وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة] .

وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، هكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج ، قال : ولا يعتد بخلافهم . وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البر ، ولم يستثن ، ونقل الإجماع ابن حزم واستثنى عثمان البتي ، ونقله النووي في الروضة ، والمنهاج ، واستثنى في الروضة طائفة من الخوارج والشيعة ، ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف .

وتفصيل الأحكام في ذلك أن نقول : إن المنصوص على تحريمها بالجمع هي أخت الزوجة فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانتا أختين لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ؛ وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ ، ولأن العادة جارية أن الرجل إذا جمع ضرتين تباغضتا وتحاسدتا ، وتتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعوراتها ، فلو جوَّزنا الجمع بين الأختين لأدى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ، فإن تزوجهما معًا في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما ، لأنه لا مزية لأحداهما على الأخرى بدرهين ، فبطل الجمع كما لو ابتاع درهمين بدرهمين ، وإن تزوج إحداهما ثم تزوج الثانية بطل نكاح الثانية دون الأولى ؛ لأن الجمع اختص بالثانية .

ويحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقة والمجاز من الرضاع أو من النسب ، ويحرم عليه الجمع بين المرأة وخالتها الحقيقة والمجاز من الرضاع أو من النسب ،

دليلنا : ما سقناه من أحاديث بلغت حد التواتر من طرفها الأول إلى مخرجيها ومدونيها .

قال العمراني من أصحابنا : ولأن كل امرأتين منهما لو قُلبت إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى بالنسب ، فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما في النكاح كالأختين . ولا يجوز أن يجمع بين المرأة وخالة أمها أو عمة أمها .

ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الأول من غيرهما .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز لأنه لو قُلبت ابنة الرجل ذكرًا لم يحل له نكاح امرأة أبيه فهما كالأختين .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ لأنه لو قلبت امرأة الرجل ذكرًا لحل له نكاح الأخرى ويخالف الأختين لأنك لو قلبت كل واحدة منهما ذكرًا لم يحل له الأخرى .

ويجوز أن يجمع بين المرأة وبين زوجة أبيها ؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع . وكذلك إذا تزوج رجل له ابنةٌ امرأةً لها ابنةٌ فيجوز لآخر أن يجمع بين ابنة الزوج وابنة الزوجة ؛ لأنه جاز أن يجمع بين المرأة وبين ابنة ضرتها لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع .

وإن تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة جاز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة لما روي أن رجلًا له ابن تزوج امرأة لها ابنة ففجر الغلام بالصبية فسألهما عمر ﷺ فاعترفا فجلدهما وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام ولأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

فإن قيل : أليس الرجل لو أولد من المرأة ولدًا كان أخًا أو أختًا له فكيف يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه ؟ قلنا : إنه لا يجوز له التزوج بأخت نفسه ، فأما بأخت أخيه فلا يمنع منه ، فإن رزق كل واحد منهما ولدًا من امرأته كان ولد الأب عم ولد الابن وخاله ، فإن تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها جاز ؛ لأن أمها محرمة على أبيه دونه ، فإن رزق كل واحد منهما ولدًا كان ولد الأب عم ولد الابن ، وولد الابن خال ولد الأب .

وإن تزوج بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو تزوج أربع نسوة وطلقهن وأراد أن ينكح أربعًا غيرهن أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها - فإن كان الطلاق قبل الدخول - يصح تزويجه بلا خلاف ؛ لأنه لاعدة له على المطلقة وإن كان بعد الدخول فإن كان الطلاق رجعيًا - لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة ؛ لأن المطلقة في حكم الزوجات ، وإن كان الطلاق بائنًا صح تزويجه عندنا قبل انقضاء العدة ، وبه قال زيد بن ثابت ﷺ ، والزهري ، ومالك .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا يصح ، وروي ذلك عن عليٍّ ، وابن عباس .

دليلنا : أن المطلقة بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول .

قال الشافعي في الأم : فإن تزوج رجل امرأة فطلقها طلاقًا رجعيًا ثم قال الزوج : قد أخبرتني بانقضاء عدتها فأنكرت ، لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وكسوتها ، وسائر حقوقها ؛ لأنه حق لها فلم يقبل قوله في إسقاطه ، وإن أراد أن يتزوج بأختها أو عمتها وصادقته التي تزوجها على ذلك صح تزويجه ؛ لأن الحق لله تعالى وهو مقدر فيما بينه وبينه . اهـ [1] .

---

(١) المجموع .

يحرم التزوج بأكثر من أربع

أجمع أهل العلم على هذا ، ولا نعلم أحدًا خالفهم إلا شيئًا يحكي عن القاسم ابن إبراهيم أنه أباح تسعًا لقول اللَّه تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة النساء : ٣] ، والواو للجمع ، ولأن النبي ﷺ مات عن تسع ، وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة، فإن رسول اللَّه ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » ، وقال نوفل بن معاوية : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال النبي ﷺ : « **فارق واحدة منهن** » [رواهما الشافعي في مسنده] وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى ، فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال : ﴿ أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ . [سورة فاطر آية : ١] ، ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ، ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية ، وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك .

هل للعبد أن يجمع بين أكثر من اثنتين ؟

أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين واختلفوا في إباحة الأربع ، فمذهب أحمد : أنه لا يباح له إلا اثنتان ، وهذا قول عمر ﷺ وعليٌ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وبه قال عطاء ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، والأحناف .

وقال القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد اللَّه ، وطاووس ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، وأبو ثور ، وأبو داود : له نكاح أربع لعموم الآية ، ولأن هذه طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيه كالمملوك .

دليل الأول : قول من سمَّينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا ، وقد روى ليث بن سليم عن الحكم بن قتيبة قال : أجمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ، ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر ﷺ سأل الناس : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : باثنتين وطلاقه باثنتين ، فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر ، وهذا يخص عموم الآية على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

حرمة التزوج بأخت المطلقة أثناء عدتها

إن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد ، وتحرم عليه أختها وعمتها ، وخالتها ، وبنت أخيها ، وبنت أختها تحريم جمع ، وكذلك إن تزوج الحر أربعًا حرمت عليه الخامسة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا فالتحريم باقٍ بحاله في قولهم جميعًا إلى انتهاء العدة ، وإن كان الطلاق بائنًا أو فسخًا فكذلك عند أحمد حتى تنقضي عدتها ، وروي ذلك عن عليٍّ ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، والأحناف .

وقال القاسم بن محمد ، وعروة ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر : له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ؛ لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح بدليل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] أي نكاحهن ، ثم قال : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] .معطوفًا عليه ، والبائن ليست في نكاحه ، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة قبل الدخول .

دليل الأول : قول عليٍّ ، وابن عباس ، وروي عن عبيدة السلماني أنه قال : ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر ، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين** » , وروي عن أبي الزناد قال : كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة وتزوج قبل أن تحل ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء ، وليس كلهم عابه ، قال سعيد بن منصور : إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي ؟ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيًا ولأنها معتدة في حقه أشبهت الرجعية وفارق المطلقة قبل الدخول بها .

فراق الزوجة وفسخ نكاحها كطلاقها

ولو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ، أو فسخ بعيب أو إعسار أو غيره ، لم يكن له أن يتزوج أحدًا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها ، سواء قلنا بتعجيل الفرقة أو لم نقل وإن أسلمت زوجته

فتزوج أختها في عدتها ، ثم أسلمتا في عدة الأولى اختار منهما واحدة كما لو تزوجهما معًا ، وإنْ أسلم بعد انقضاء عدة الأولى بانت وثبت نكاح الثانية .

حكم من خطب امرأة فزوجوه غيرها

معنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها ، فيجاب إلى ذلك ، ثم يوجب له النكاح في غيرها وهو يعتقد أنها التى خطبها فيقبل ، فلا ينعقد النكاح ؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح ، كما لو ساومه بثوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري فلو علم الحال بعد ذلك فرضي - لم يصح .

قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه أختها ثم علم بعدُ : يفرق بينهما ويكون الصداق على وليها ؛ لأنه غره ويجهز إليه أختها التى خطبها بالصداق الأول ، فإن كانت تلك قد ولدت منه يلحق به الولد ، وقوله : « يجهز إليه أختها » يعني - والله أعلم - بعقد جديد بعد انقضاء عدة هذه إن كان أصابها ؛ لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما ؛ لأن الإيجاب صدر في إحداهما ، والقبول في أخرى فلم ينعقد في هذه ولا في تلك ، فإن اتفقوا على تجديد عقد في إحداهما أيتهما كانت جاز .

وقال أحمد في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها : لها المهر بما أصاب منها ولأختها المهر ، قيل : يلزمه مهران ؟ قال : نعم ، ويرجع على وليها ، هذه مثل التي بها برص أو جذام ، عليٌّ يقول : ليس عليه غرم ، وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحل أو بالتحريم ، أما إذا علمت أنها ليست زوجة وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها ، فلا ينبغي أن يجب لها صداق ؛ لأنها زانية تطاوعه ، فأما إن جهلت الحال فلها المهر ويرجع به على من غره ، وروي عن عليٍّ ﷺ في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى : لهما الصداق ويعتزل كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها ، وبه قال النخعي والشافعي وإسحاق ، والأحناف .

حكم العقد على الحمل

ولو قال : زوجتك حمل هذه المرأة لم يصح ؛ لأنه لم يثبت له حكم البنات قبل الظهور في غير الإرث والوصية ، ولأنه لم يتحقق أن في البطن بنتًا فأشبه ما لو قال : زوجتك من في هذه الدار ، وهما لا يعلمان ما فيها ، ولو قال : إذا ولدت امرأتي بنتًا

زوجتكها ، لم يصح ؛ لأنه تعليق للنكاح على شرط ، والنكاح لا يتعلق على شرط ، ولأن هذا مجرد وعد لا ينعقد به عقد .

حكم الوطء والمباشرة بملك اليمين أو بشبهة

إذا وَطِئ الرجل امرأة بملك صحيح أو بشبهة ملك أو بشبهة عقد نكاح حرمت عليه أمهاتها وبناتها على التأبيد ؛ لأنه وطء يتعلق به لحوق النسب ، فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في النكاح ، ولأنه معنى تصير به المرأة فراشًا فتعلق به تحريم المصاهرة كعقد النكاح .

وإنْ باشر امرأة دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة بأن قبلها أو لمس شيئًا من بدنها فهل يتعلق بذلك تحريم المصاهرة وتحرم عليه الربيبة على التأبيد ؟ فيه قولان :

أحدهما : يتعلق به التحريم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقالا : إنه روي عن عمر ابن الخطاب ﷺ وليس له مخالف في الصحابة ، ولأنه تلذذ بمباشرة فتعلق به تحريم المصاهرة والربيبة كالوطء وقولنا : « تلذذ » احتراز من المباشرة بغير شهوة ، وقولنا : « بمباشرة » احتراز من النظر .

والثاني : لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا الربيبة ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل لقوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] . وهذا ليس بدخول ، ولأنه لمس لا يوجب الغسل فلم يتعلق به تحريم كالمباشرة بغير شهوة .

وإنْ نظرَ إلى فرجها بشهوة ، لم يتعلق به تحريم المصاهرة ولا تحريم الربيبة ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يتعلق به التحريم ، وحكاه المسعودي قولًا آخر للشافعي وليس بمشهور .

دليل الأول : أنه نظر إلى بعض بدنها فلم يتعلق به التحريم ، كما لو نظر إلى وجهها. وإن تزوج امرأة ثم وَطِئ بنتها أو أمها بشبهة أو وَطِئ الأب زوجة الابن بشبهة ، أو وَطِئ الابن زوجة الأب بشبهة انفسخ النكاح ؛ لأنه معنى يوجب تحريمًا مؤبدًا فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع .

حكم التزوج من غير المسلمين

قال الشافعي ﷺ : وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم - اليهود ، والنصارى ، دون المجوس .

وتفصيل ذلك أن المشركين على ثلاثة أضرب : ضرب لهم كتاب ، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة ، وضرب لهم شبهة كتاب . فأما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى ، وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب ، وممن روي عنه ذلك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

روى الخلال بإسناده : أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبد تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، وبه قال سائر أهل العلم .

وحرمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . [سورة الممتحنة آية : ١٠] .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . [سورة المائدة آية : ٤ ، ٥] .

قال ابن عباس : هذه الآية نسخت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . لأن المائدة نزلت بعد البقرة .

وقد نكح عثمان نصرانية ، ونكح حذيفة يهودية ، وسئل جابر بن عبد اللّٰه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن بالكوفة عام الفتح ، يعني فتح العراق ، إذ لم نجد مسلمة ، فلما انصرفنا طلقناهن ، نساؤهم حل لنا ، ونساؤنا يحرمن عليهم .

وأما من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب فهم عبدة الأوثان ، وهم قوم يعبدون ما يستحسنون من حجر ، وحيوان ، وشمس ، وقمر ، ونار ، وأنهار ، وأشجار ، ولا يجوز إقرارهم على دينهم ، ولا يجوز نكاح حرائرهم ، وإن ملكت منهم أمة لم يحل وطؤها

بملك اليمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . [سورة الممتحنة آية : ١٠] . فيحرم نكاح المشركات ، ثم نسخ منه نكاح أهل الذمة على قول من يجعل الاستثناء من العام نسخًا في قدره ، وبقي الباقي منهم على عموم التحريم .

وأما من لهم شبهة كتاب وهم المجوس - ولا خلاف أنه ليس لهم كتاب موجود - وهل كان لهم كتاب ثم رفع ؟ فيه قولان يأتيان في موضعهما إن شاء اللّٰه تعالى .

إذا ثبت هذا ، فيجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية ، ولا يجوز نكاح حرائرهم ، وحكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال : إذا قلنا : إن لهم كتابًا حل نكاح حرائرهم ، والأول هو الراجح .

وقد ذهب ابن حزم إلى جواز نكاح حرائرهم في كتابه : « الفصل في الملل والأهواء والنحل » بناءً على وجوب الجزية عليهم ، وهو أخذ بالقياس الذي يرفضه ويحمل عليه في جميع كتبه التى تدور كلها على ذم القياس وتزيفه ودحضه .

دليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، وهذا عام في كل مشركة إلا ما قام عليه دليل ، وهم أهل الكتاب وهؤلاء غير متمسكين بكتاب فلم تحل مناكحتهم .

وقال إبراهيم الحربي : روي عن بضعة عشر نفسًا من الصحابة ﷺ أنهم قالوا : لا يحل لنا نكاح نسائهم ، ومثلهم في ذلك الشيوعيون في عصرنا ، بل هم أشد كفرًا من المجوس لإنكارهم وجود اللّٰه .

فأما المتمسكون بالكتب التى نزلت على الأنبياء صلوات اللّٰه عليهم ، كمن تمسك بصحف إبراهيم ، وزبور داود وشيث عليهم السلام ، فلا يحل نكاحهم ولا وطء الإماء منهم بملك اليمين ، ولا يحل أكل ذبائحهم ، وعلل الشافعي ﷺ ذلك بعلتين :

إحداهما : أن تلك الكتب ليس فيها أحكام وإنما هي مواعظ فلم تثبت لها حرمة .

والثانية : أنها ليست من الكلام اللّٰه ﷻ ، وإنما كانت وحيًا منه ، وقد يوحى ما ليس بقرآن كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : أتاني جبريل يأمرني أن أجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، ولم يكن ذلك قرآنًا وكلامًا من اللّٰه تعالى ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وأفاده العمراني .

أما السامرة والصابئون ، فقد قال الشافعي ﷺ في موضع : السامرة صنف من اليهود ، والصابئون : صنف من النصاري ، وتوقف الشافعي ﷺ في موضع آخر في حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف في حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم فلما تيقن أمرهم ألحقهم بهم .

وحُكي أن القاهر العباسى استفتي في الصابئة فأفتاه أبو سعيد الاصطخري : أنهم ليسوا من أهل الكتاب لأنهم يقولون : إن الفلك حى ناطق ، وإن الأنجم السبعة آلهة وهم : الشمس ، القمر ، والمشتري ، (جوبتير) ، وزحل ، والمريخ ، وزهرة ، وعطارد ، فأفتى بضرب رقابهم فجمعهم القاهر ليقتلهم فبذلوا له مالًا كثيرًا فتركهم ، وهؤلاء يتفقون مع قدماء اليونان في عبادة الزهرة ، والمريخ ، وفينوس إله الجمال ، وباكوس إله النبيذ ، وجوبتير .

أما السامريون : فقال إنهم أصحاب موسى السامري وقبيله وهم يقطنون نابلس من أرض فلسطين .

وقال المقريزي : اعلم أن السامرة ليسوا من بني إسرائيل البتة ، وإنما هم قوم قدموا من المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا ، إلى أن قال : وعرفوا بين الأمم بالسامرة لسكناهم بمدينة شمرون ، وشمرون هذه هي مدينة نابلس .

قال الشافعي : ولا أكره نساء أهل الحرب إلا لئلا يَفْتِنَّ مسلمًا عن دينه ، وجملة ذلك أن الحربية من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتبارًا بالكتاب دون الدار .

إذا ثبت هذا فإنه يكره للمسلمين نكاح الكتابية بكل حال ، لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه ، أو تزعزع عقيدة أبنائه منها ، ولطالما رأينا ملحدين وخونة وعملاء يرجع سبب ذلك إلى تأثرهم بأمهاتهم غير المسلمات أو خلطائهم ممن يطوون على الإسلام كشحًا ولا يودون لأمته عزًّا . ا هـ ملخصًا [1] .

حكم تزوج العبد سيدته

لا يصح نكاح العبد لمولاته لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر ، لأن العبد مستحق النفقة عليها ، وهي مستحقة النفقة عليه ، وللمرأة أن تسافر بعبدها إلى أي بلد تشاء ، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أي بلد يشاء ، فلو صححنا نكاحه لمولاته لتناقضت الأحكام في ذلك .

---

(١) المجموع .

فإن تزوج حرة ثم ملكته انفسخ نكاحها منه ؛ لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح .

حكم نكاح المعتدة

لا يصح نكاح المعتدة من غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٥] ، فالعزم على الشيء ، وعزمه عزمًا من باب ضرب ، عقد ضميره على فعله ، والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح في العدة ؛ لأن العزم عليه بعدها لا بأس به ، ثم حذف على ، قال سيبوية : والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه .

قال النحاس : يجوز أن يكون المعنى : ولا تعقدوا عقدة النكاح ؛ لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد ، قيل : إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة ؛ لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى .

وحتى هنا غاية للنهي ، وبلوغ الكتاب أجله : كناية عن انقضاء العدة ، والكتاب هنا هو الحد ، والقدر الذي رسم من المدة ، سماه كتابًا لكونه محدودًا ومفروضًا ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ . [سورة النساء آية : ١٠٣] ، والمراد بالأجل : آخر مدة العدة .

وإن ارتابت بالحمل بأن بانت أمارات الحمل وشكت هل هو حمل أم لا ، فإن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة ، ثم انقضت عدتها بالأقراء أو بالشهور والريبة باقية لم يصح نكاحها لأنها تشك في خروجها من العدة والأصل بقاؤها .

وإن انقضت عدتها من غير ريبة فتزوجت ثم حدثت لها ريبة بالحمل لم تؤثر هذه الريبة ، لأن النكاح قد صح في الظاهر .

وإن انقصت عدتها بالشهور أو بالأقراء ثم حدثت لها ريبة بالحمل فيكره نكاحها ، فإن تزوجها رجلٌ فهل يصح ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصح لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كما لو حدثت بها ريبة قبل انقضاء العدة ثم انقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كذلك هذا مثله .

والثاني : يصح نكاحها وهو الراجح لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء عدتها فلم تؤثر كما لو نكحت بعد انقضاء العدة ثم حدثت الريبة .

الكلام في عدة الزانية

إذا زنت المرأة لم يجب عليها العدة ، سواء كانت حائلًا أو حاملًا ، فإن كانت حائلًا جاز للزاني ولغيره عقد النكاح عليها ، وإن حملت من الزنا فيكره نكاحها قبل وضع الحمل عند الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ .

وذهب ربيعة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن الزانية يلزمها العدة كالموطوءة بشبهة ، فإن كانت حائلًا اعتدت ثلاثة أقراء ، وإن كانت حاملًا اعتدت بوضع الحمل ، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل .

قال مالك ﷺ : إذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية ثم علم أنها حامل من زنا فإنه يفارقها ، فإن كان قد وطئها لزمه مهر المثل .

وذهب ابن سيرين وأبو يوسف ﷺ إلى أنها إن كانت حائلًا فلا عدة عليها ، وإن كانت حاملًا لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع ، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة .

حكم أنكحة أهل الشرك

أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما مالم يكن بينهما نسب أو رضاع ، وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينًا ، ولكن ينظر في الحال فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر ، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كإحدي المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة ، والوثنية ، والمجوسية ، والمطلقة ثلاثًا لم يقر ، وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أقر لأنها يجوز ابتداء نكاحها .

حكم إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي يتزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون ذلك فسخًا لا طلاقًا وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تتعجل الفرقة بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة ، فإن كان الإباء من الزوج كان طلاقًا ، لأن الفرقة حصلت من قبله فكان طلاقًا كما لو لفظ به وإن كان من المرأة كان فسخًا ؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق .

وقال مالك : إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة ، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ . [سورة الممتحنة آية : ١٠] .

وهذه الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج فللمرأة نصف المسمى إن كانت التسمية صحيحة أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة مثل أن يصدقها خمرًا أو خنزيرًا لأن الفرقة حصلت بفعله .

وإن كانت بإسلام المرأة فلا شيء لها لأن الفرقة من جهتها وبهذا قال الحسن ، ومالك ، وأحمد ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : أن لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة واختارها أبو بكر ، وبه قال قتادة ، والثوري ، ويقتضيه قول أبي حنيفة ؛ لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام وامتناعه منه وهي فعلت ما فرض اللّٰه عليها فكان لها نصف ما فرض اللّٰه لها كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلَّت .

حكم إسلام الزوجين معًا

إن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد اللّٰه .

ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم ، وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين ، وقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول اللّٰه ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يارسول اللّٰه إنها كانت أسلمت معي فردها عليه ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة لئلا يسبق أحدهما صاحبة فيفسد النكاح ، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ونحوه فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد ، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة ، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع .

إسلام أحد الزوجين بعد الدخول

إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان فلا يحتاج إلى استئناف العدة ، وهذا قول الزهري ، والليث ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، ونحوه عن مجاهد ، وعبد اللّٰه بن عمر ، ومحمد بن الحسن .

والرواية الثانية : تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وصاحبه ، وقول الحسن وطاووس ، وعكرمة ، وقتادة ، والحكم ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ونصره ابن المنذر .

وقول أبي حنيفة هاهنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة .

وقال مالك : إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة ، وإن أسلمت المرأة قبله وقفت على انقضاء العدة واحتج من قال بتعجيل الفرقة بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع .

دليل الأول : ما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام صفوان ابن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ، وقال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ،

وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم فبايع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما ، وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول اللّه ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما .

ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتا على النكاح ، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته ، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد اللّه بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نسائهما ولم يُعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته ، ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعة واحدة ، ويفارق ما قبل الدخول ، فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة كالمطلقة واحدة ، وهاهنا لها عدة ، فإذا انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول فلا يحتاج إلى عدة ثانية لأن اختلاف الدين سبب الفرقة فتحتسب الفرقة منه كالطلاق .

الراجح أنه متى انقضت العدة انفسخ النكاح

وإذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء ، قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء في هذا ، إلا شيء روي عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة لما روي ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول ، رواه أبو داود ، واحتج به أحمد ، قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال : ليس له أصل ، وقيل : كان بين إسلامها وردها إليه ثماني سنين ، ورجح ابن القيم في الهدي قول أحمد وساق الأدلة على ذلك ، وهي أدلة مقنعة .

دليل الأول : قول اللّه تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . [سورة الممتحنة الآية : ١٠] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، والإجماع منعقد على تحريم تزوج المسلمات الكفار ، فأما قصة أبي العاص مع امرأته فقال ابن عبد البر : لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها أو تكون حاملًا استمر حكمها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ، فقد روى ابن أبي شيبة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ

ردها على أبي العاص بنكاح جديد ، ورواه الترمذي وقال : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسنادًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب . ا هـ [(١)] .

الآثار المترتبة على أنكحة الكفار

وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر ، والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك ، وممن أجاز طلاق الكفار عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوزه الحسن ، وقتادة ، وربيعة ، ومالك .

دليل الأول : أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع كطلاق المسلم ، فإن قيل : لا نسلم صحة أنكحتهم ، قلنا : دليل ذلك أن اللّٰه تعالى أضاف النساء إليهم فقال : ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ . [سورة المسد آية : ٤] ، وقال : ﴿ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ . [سورة التحريم آية : ١١] ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وقال النبي ﷺ : « **ولدتُ من نكاح لا من سفاح** » وإذا ثبت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين .

فعلى هذا إذا طلق الكافر ثلاثًا ثم تزوجها قبل أن تتزوج بغيره وأصابها ثم أسلما لم يقرا عليه ، وإن طلق امرأته أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، وإن نكحها كتابي وأصابها حلت لمطلقها ثلاثًا سواء كان المطلق مسلمًا أم كافرًا .

حكم ارتداد أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح .

دليل الأول : قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ . [سورة الممتحنة آية : ١٠] ، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر ، ثم ينظر فإن كانت المرأة هي المرتدة فلا مهر لها ؛ لأن الفسخ من قبلها ، وإن كان الرجل هو المرتد ، فعليه نصف المهر ، لأن الفسخ من جهته فأشبه ما لو طلق ، وإن كانت التسمية

(١) المغني جـ٧ صـ٥٣٧ .

فاسدة فعليه نصف مهر المثل .

واختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين .

ففي إحداهما تتعجل الفرقة وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وروي ذلك عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وزفر ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع .

والثانية : يقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان وهذا مذهب الشافعي أيضًا ؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة ، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي أو اختلاف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال كإسلام الحربية تحت الحربي ، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع ، فأما النفقة فإن قلنا بتعجيل الفرقة فلا نفقة لها ؛ لأنها بائن منه ، وإن قلنا : يقف على انقضاء العدة ، وكانت المرأة المرتدة فلا نفقة لها ؛ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة ، وإن كان هو المرتد فعليه النفقة للعدة ؛ لأنه بسبيل من الاستمتاع بها بأن يُسلم ويمكنه العودة إلى نكاحها فكانت النفقة واجبة عليه كزوج الرجعية .

حكم الوطء بعد الردة

وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معًا منع الزوج من وطئها فإن وطئها في عدتها وقلنا : إن الفرقة تعجلت فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء مع الذي يثبت عليه بالنكاح لأنه وَطِئ أجنبية فيكون عليه مهر مثلها ، وإن قلنا : إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة ، فإن أسلم المرتد منهما أو أسلما جميعًا في عدتها وكانت الردة منهما فلا مهر لها عليه بهذا الوطء لأنا تبينا أن النكاح لم يَزُلْ وأنه وطئها وهي زوجته ، وإن ثبتا أو ثبت المرتد منهما على الردة حتى انقصت عدتها فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء ؛ لأنه وطء في غير نكاح لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان ، وهكذا الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فوطئها في العدة قبل إسلام الآخر ، فالحكم فيه مثل الحكم هاهنا لما ذكرنا من التعليل فيه .

وإذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد نظرت ، فإن لم يسلم الآخر في العدة تبينا أن وقوع الفرقة كان منذ اختلف الدينان ، وعدتها من حين أسلم المسلم منهما ، وإن أسلم الآخر منهما في العدة قبل ارتداد الأول اعتبر ابتداء العدة من حين ارتد ؛ لأن حكم اختلاف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني في العدة ، ولو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ثم ارتد لم يكن له أن يختار منهن ؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ العقد عليهن في هذه الحال ، وكذلك لو ارتددن دونه أو معه لم يكن له أن يختار منهن لذلك .

إحسان العشرة وحق كل من الزوجين على الآخر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَفْرَكْ (يبغض) مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر** » . [رواه أحمد ومسلم] .

وعن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته وهُنَّ اللُّعَبُ ، وكان لي صواحب يلعبنَ معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعْنَ منه (يختفين عنه) فيُسَرِّبُهُن إليَّ فيلعبْن معي . [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** » . [رواه أحمد والترمذي وصححه] .

وعن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** » . [رواه الترمذي وصححه] .

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « **أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها راضٍ عنها دخلت الجنة** » .

[ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَحِلّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجُها شاهد إلا بإذنه** » . [متفق عليه] .

وفي رواية : « **لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه** » . [رواه الخمسة إلا النسائي] وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معينًا إلا بإذنه ا هـ [1] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خُلِقْن من ضِلَع ، وإن أعوجَ شيءٍ في الضلع أعلاه ، فإن ذهبْتَ**

(١) منتقى الأخبار .

تقيمه كسرتَه ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا » . [متفق عليه واللفظ للبخاري] .

ولمسلم : « **فإن استمتعْت بها استمتعت بها وبها عِوَج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتَها ، وكسرها طلاقُها** » .

قوله : « **وإن أعوج ما في الضلع** » إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن . والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء ، والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن ، بل لابد من العوج فيها وأنه من أصل الخلقة .

وعن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال : « **أَمْهِلُوا حتى تدخلوا ليلًا يعني عِشَاءً ، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ** » . [متفق عليه]

وفي رواية البخاري : « **إذا أطال أحدكم الغَيْبةَ فَلا يَطْرقْ أهلَه ليلًا** » .

فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه ، قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر وغير ذلك من استعداد الزوجة للقاء زوجها الذي كان غائبًا عنها ، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن ، والمراد إذا سافر سفرًا يطيل فيه الغيبة كما دل له ما رواه البخاري أي عن جابر « **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا** » .

تحريم إفشاء ما بين الزوجين لغير حاجة

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن شرَّ الناسِ عند اللَّه منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضِي إليه ، ثم ينشر سرها** » . [أخرجه مسلم] .

الحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، وأما مجرد ذكر الوقاع ، فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه ؛ لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو لِيَصْمُت** » ، فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة .

وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به النص أيضًا .

حق الزوجة على زوجها

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : « **تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت** » . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم] .

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها نفسه دون زوجته .

وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديبًا إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها .

وقوله : « **لا تقبح** » أي لا تسمعها ما تكره وتقول : قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي .

ومعنى قوله : « **لا تهجر إلا في البيت** » أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبًا لها كما قال تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ ، فلا يهجرها إلا في البيت ولا يتحول إلى دار أخرى ، أو يحولها إليها ، إلا أن رواية البخاري دلت أنه ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مَشرُبَةٍ له ، وقد قال البخاري : إن هذا أصح من حديث معاوية .

هذا ، وقد يقال : دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت ، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت ، ويكون مفهوم الحصر غير مراد .

واختلف في تفسير الهجر ، فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد ، وقيل : يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل : يترك جماعها .

التسمية عند قضاء الشهوة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو أن أحدَكم إذا أراد أن يأتِيَ أهلَه قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجَنِّبْ الشيطانَ ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا** » . [متفق عليه] ، وتكون التسمية قبل الجماع لكراهتها أثناءه .

وفي الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال ، وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان ، التبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء ، فيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله .

وجوب طاعة الزوجة لزوجها

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبت أن تجيءَ فبات غضبانَ لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبِح** » . [متفق عليه واللفظ للبخاري] .

ولمسلم : « **كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يَرْضى عنها** » .

الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع ؛ لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما في قوله « **الولد للفراش** » ، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها ، إذ لا يلعنون إلا عن أمر اللَّه ولا يكون إلا عقوبة ، ولاعقوبة إلا على ترك واجب .

وقوله : « **حتى تصبح** » دليل على وجوب الإجابة في الليل ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب ، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهارًا ، وقد أخرجه غير مقيد بالليل ابن خزيمة ، وابن حبان مرفوعًا : « **ثَلاثَةٌ لا تُقْبل لهم صلاةٌ ولا تَصْعَد لهم إلى السماء حسنةٌ : العبدُ الآبقُ حتى يرجع ، والسكرانُ حتى يصحو ، والمرأةُ الساخط عليها زوجها حتى يرضى** » ، وإنْ كان هذا في سخطه مطلقًا ولو لغير عدم طاعتها في الجماع ، وليس فيه وعيدًا شديدًا يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار .

وفي قوله : « **لعنتها الملائكة** » دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له ، وقد طلبه يوجب سخط اللَّه تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال .

قيل : ويدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعا له بالتوبة والمغفرة .

والتحقيق أن اللَّهَ تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذُكِرَ ، وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ، ولم يأمرنا بلعنه ، فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه مالم تُعلم توبته ، وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار ، وقد أخبر اللَّه تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر ، ومعلوم أنه عن أمر اللَّه وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان ، وهم المرادون في الآية ، إذا المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار ، لا أنها مقيدة بقوله : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ . [سورة غافر آية : ٧] ، كما قيل لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين ، وأما شمول عمومها الكفار ، فمعلوم أنه غير مراد

وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه .

وفي الحديث رعاية الله لعبده ، ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه ، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير ، فليكن لنعم مولاه ذاكرًا ، ولأياديه شاكرًا ، ومن معاصيه محاذرًا ، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذاكرًا . ا هـ [1] .

حكم العزل وإهدار النطفة

عن جُذَامة بنت وَهْبٍ ﷺ قالت : حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « **لقد هَمَمْتُ أن أَنهي عن الغِيلَةِ فنظرتُ في الروم وفارسَ فإذا هم يُغيلُون أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئًا** » ثم سألوه عن العَزْلِ ، فقال رسول الله ﷺ : « **ذلك الوأد الخفي** » . [رواه مسلم] .

اشتمل الحديث على مسألتين : الأولى : الغيلة : والمراد بها : مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قال مالك ، والأصمعي ، وغيرهما ، وقيل : وهي أن ترضع المرأة وهي حامل ، والأطباء يقولون : إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ رد عليهم ، وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء بأن فارسًا والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد .

والمسألة الثانية : العزل ، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

وهو يُفعل لأحد أمرين : أما في حق الأمة فلئلا تحمل كراهةً لمجيء الولد من الأمة ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها ، وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان ، أو لئلا تحمل المرأة .

وقوله : في جواب سؤالهم عنه : « **إنه الوأد الخفي** » دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية ، وبالتحريم جزم ابن حزم محتجًا بهذا الحديث ، وقال الجمهور : يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السُرِّية بغير إذنها ولهم خلاف في الأمة المزوجة بِحُرٍّ .

قالوا : وحديث الكتاب مُعَارض بحديثين : الأول عن جابر ﷺ قال : كانت لنا جوارٍ وكنا نعزل فقالت اليهود : تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «**كذبت اليهود ، ولو أراد الله خلقه لم تَسْتَطِعْ ردَّه** » . [أخرجه النسائي والترمذي وصححه] .

الثاني : أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه .

قال الطحاوي : والجمع بين الأحاديث بحمل النهي في حديث جذامة على التنزيه ،

---

(١) سبل السلام .

ورجح ابن حزم حديث جذامة ، وأن النهي فيه للتحريم قائلًا : بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة ، وحديثها مانع ، فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان .

ونُوزِع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ : « **ذلك الوأد الخفي** » على الصراحة بالتحريم ؛ لأن التحريم للوأد المحقق ، الذي هو قطع حياة محققة ، والعزل وإن شبهه ﷺ به ، فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به ، إنما سماه وأدًا لما تعلق به من قصد منع الحمل .

وأما علة النهي عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة .

فائدة : معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبَل من أصله ، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا . ا هـ [1] .

حكم القَسْم بين زوجتين أو أكثر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يقسم لنسائه ، فَيَعْدِلُ ، ويقول : « **اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك** » (يعني به الحب والمودة)

[رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذي إرساله] .

دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ، فهل كان واجبًا عليه أم لا ؟ ورجح بعضهم أنه كان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٥١] .

قال بعض المفسرين : إنه أباح اللَّه له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه ، حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ، ويطأ من يشاء في غير نوبتها ، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناءً على أن الضمير في ﴿ مِنْهُنَّ ﴾ للزوجات ، وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته ، وكمال حسن خلقه ، وتأليف قلوب نسائه .

والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد ، بل هو من اللَّه تعالى لا يمكله العبد ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ بعد قوله : ﴿ لَوْ

(١) سبل السلام .

أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ . [سورة الأنفال آية : ٦٣] ، وبه فسر : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ . [سورة الأنفال آية : ٢٤] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائِل** » . [رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح] .

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ . [سورة النساء آية : ١٢٩] ، والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ، ومفهوم قوله تعالى : ﴿ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ جواز الميل اليسير .

وعن أنس ﷺ قال : « **من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم** » . [متفق عليه واللفظ للبخاري] .

الحديث دليل على إيثار الجديدة بالمدة المذكورة لمن كانت عنده زوجة ، وإن لم تكن عنده زوجة فليس لها هذا الحق ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا ، واختاره النووي ، لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة ، فمن ليس عنده زوجة يختار المدة المناسبة .

وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور ، فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة ، وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث .

والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفًا حال الخطاب ، والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيلولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها ، كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد : إنه أفرط بعض الفقهاء ، حتى جعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة ، وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ، ولا فرق بين الحرة والأمة ا هـ .

الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٥] .

والشقاق : العداوة والخلاف ؛ لأن كل واحد منهما يكون في شقٍّ ، أي : في ناحية ، ومنه قوله عز اسمه ، وتعالى كبرياؤه : ﴿ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ . [سورة ص آية : ٢] ، وعن عبيدة

ﷺ قال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ قال : « جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ ، ومع كل واحدٍ منهما فئام من الناس ، فأمرهم عليٌّ ، فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، ثم قال للحَكَمَيْنِ : أتدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرِّقا أن تفرّقا ، قال: قالت المرأة : رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولِيَ ، وقال الرجل : أمَّا الفرقة فلا ، فقال عليٌّ : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرتْ به » . [رواه الشافعي ، والطبري ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وإسناده صحيح] .

والفئام : الجماعة من الناس .

قال الإمام البغوي : إذا ظهر بين الزوجين شقاق ، فاشتبه حالهما ، فلم يفعل الرجل الصفح ، ولا الفرقة ، ولا المرأة تأدية الحق ، ولا الفدية ، وخرجا إلى ما لا يحل قولًا وفعلًا ، بعث الإمام حكمًا من أهله إليه ، وحكمًا من أهلها إليها ، رجلين حرين ، عدلين ليستطلع كل واحد منهما رأي من بُعِث إليه ، أن رغبته في الوصلة أو الفرقة ، ثم يجتمع الحكمان ، فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح .

واختلف القول في جواز بعث الحَكَمَيْنِ من غير رضا الزوجين ،فأصح القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما .

وليس لـحَكَمِ الزوج أن يطلق إلا بإذنه ، ولا لحكمها أن يختلع على مالها إلا بإذنها وهو قول الأحناف ، فإن عليًا ﷺ حين قال الرجل : أما الفرقة فلا ، قال : كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه .

والقول الثاني : يجوز بعث الـحَكَمَيْنِ دون رضاهما ، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ، ولحكمها أن يختلع دون رضاها إذا رأيا الصلاح فيه ، كالحاكم يحكم بين الشخصين ، وإن لم يكن على وفق مرادهما ، وهو قول عليٍّ ، وبه قال مالك . (علمًا بأن الذي يبعث الحكمين هو القاضي أو حاكم البلد ، والرأي الأول أنسب) اهـ (1) .

وقال ابن كثير في تفسيره : وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي : إن شاء الحكمان أن يفرقًا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك .

(1) شرح السنة .

وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة ، وكذا قال قتادة ، وزيد بن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود ، ومأخذهم قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٥] ، ولم يذكر التفريق . وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف .

وقد اختلف الأئمة في الحَكَمَيْنِ هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أوهما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين ، والجمهور على الأول ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٥] ، فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، وهذا ظاهر الآية .. والجديد من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الثاني منهما لقول علي ﷺ للزوج حين قال : أما الفرقة فلا ، فقال : كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا : فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج ، والله أعلم .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قول أحدهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ، ثم حُكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها - أيضًا - من غير توكيل .

حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب « في الواضحة » : حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين زوجته فاطمة ﵄ حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجن ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء وعمل البيت كله .

وفي الصحيحين : أن فاطمة ﵂ أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى ، وتسأله خادمًا فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ﵂ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته ، قال علي : فجاءنا وقد أَخَذْنا مضاجِعَنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : « **مكانَكُما** » ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : « **ألا أَدلُّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما ، إذا أخذتُما مضاجِعَكما فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين ، واحْمَدا ثلاثًا وثلاثين ،**

وكبّرا أربعًا وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم » ، قال عليٌّ : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمةَ البيت كلّه ، وكان له فرسٌ وكنت أسوسُه ، وكنت أحتشُّ له ، وأقوم عليه .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقي الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .

فاختلف الفقهاء في ذلك ، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء . ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، وممن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، فأين الوجوب منها .

واحتج من أوجب الخدمة ، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم اللّه سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنه ، وغسيله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، واللّه تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ . [سورة النساء آية : ٣٤] ، وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القوّامة عليه .

وأيضًا : فإن المهر في مقابلة البُضْع ، وكل من الزوجين يقضي وطرِه من صاحبه ، فإنما أوجب اللّه سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضًا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : إن خدمة فاطمة ، وأسماء ، كانت تبرعًا وإحسانًا يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعليٍّ : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشْكها ، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : « **اتقوا اللّه في النساءِ فإنهن عَوَانٍ عندكم** » . [حديث صحيح] .

والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمتَهُ ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين . ا هـ [1] .

خلاصة باب النكاح

معنى النكاح

النكاح معناه شرعًا : عقد بين الزوجين يحل به المعاشرة الزوجية الجنسية .

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل العكس .

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة على ذلك معلومة بالضرورة .

والزواج قد يكون واجبًا إذا خاف المسلم على نفسه الوقوع في المحظور إذا لم يتزوج وكان قادرًا على نفقات الزوجة .

وقد يكون مستحبًّا إذا لم يخش الوقوع في محرم وعنده قدرة على متطلبات الزواج لما يترتب على ذلك من إعفاف نفسه ، وإعفاف زوجته ، ووجود ذرية مسلمة يقوى بها المجتمع ويمتد وجوده وتقل فيه الانحرافات والأمراض التى سببها كثرة العوانس .

وأما من كان عاجزًا عن المعاشرة الزوجية بسبب عدم قدرته المالية أو الجنسية ، فإن الأفضل له ألا يتزوج ، وقال بعضهم : إن زواجه حرام ؛ لأن فيه إضرارًا بالزوجة .

فإذا قدر على متطلبات الزواج ، فعليه أن يبحث عن المرأة الصالحة الودود الولود ، التى تكون من أصول طيبة ، وأسرة ذات دين ، وخلق كريم ، عملًا بأحاديث الرسول ﷺ ، ورغبة في حياة طيبة مع زوجة تساعده على ذلك ، وأملًا في ذرية ترضع من الأم الصالحة لبان الخلق الكريم ، والعمل الصالح ، وحب الخير ، وبغض الشر .

ولا مانع من أن يرغب الإنسان في المرأة الجميلة أو ذات المال الوفير ، أو ذات

---

(١) زاد المعاد .

الحسب ، والشرف الكبير ، فإن هذه الأشياء مرغوبة بالفطرة ، والإسلام دين الفطرة السليمة ، ولكن الضرر يكون كبيرًا إذا لم يراعِ في المرأة جانب الدين والخلق الكريم ، والتزوج بالشابة المناسبة أفضل من غيرها ماديًّا ومعنويًّا .

ما يحل من نظر الرجل إلى المرأة

يحل لمن يريد خطبة امرأة أن يختبئ لها ليرى منها ما يعجبه ويشجعه على التزوج بها ، سواء كان ذلك النظر بعلمها أو بغير علمها ، وسواءً كان ذلك يرضيها أم لا ، كما أن للمرأة الحق في رؤية الخاطب والتكلم معه في الحدود المشروعة ؛ لترى إن كان يعجبها أم لا ، فليس الأمر مقصورًا على الرجل ، وإلا كان هضمًا لحق المرأة وظلمًا لها ، ولذلك أمر الشارع بأخذ رأيها في خطيبها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، فكيف تبدي رأيها فيمن لم تره ولم تسمعه ، ولا علم لها بأخلاقه وأحواله وإمكانياته ؟ .

والذي يجوز للخاطب أن يراه من جسد خطيبته هو الوجه والكفان عند الأكثر .

وأجاز بعض الفقهاء أن يرى منها أكثر من ذلك كالشعر والذراعين والساقين على تفصيل تجده في البحث المطول .

ولا يجوز للخاطب أثناء فترة الخطوبة أن يخلو بخطيبته ، أو يرى منها ما لا يراه من غيرها ، فإنها في هذه الفترة تعتبر أجنبية عنه تمامًا ، كأية امرأة لا تحل له وليست له بمحرم ، فما يحدث بين الخاطب ومخطوبته من الخلوة والتناجي والخروج وحدهما ، ورفع الكلفة بينهما كأنهما زوجان ، كل ذلك محرم بإجماع المسلمين ؛ لأنها لا تحل له إلا بعقد الزواج لا قبله .

عورة المرأة بالنسبة لمحارمها

يجوز للرجل أن ينظر من المرأة المحرم له إلى ما يظهر غالبًا حال عمل المرأة في بيتها ، حيث لا أجنبي معها ، فيرى منها الوجه والكفين والقدمين والساقين والرأس والرقبة والصدر ، وما يقابلة من الظهر بشرط أن لا يكون النظر بشهوة وإلا حرم ، وقال بعض الفقهاء : عورة المرأة المحرم : ما بين سرتها وركبتها .

وذوات المحارم هُنَّ : كل امرأة حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة بسبب مباح .

تفصيل أكثر للعورات

ويجوز للرجل أن ينظر من الرجل إلى جميع جسده ما عدا ما بين السرة والركبة وبعضهم يرى أن الفخذين ليسا بعورة .

ويجوز للمرأة أن تنظر من المرأة إلى جميع جسدها ما عدا ما بين السرة والركبة ، ولو كانت هذه المرأة ابنتها أو أمها أو أختها .

ولا يجوز أن ينام الرجل بجوار الرجل وهما عاريان مخافة أن يمس أحدهما عورة الآخر ، ولا يجوز أن تنام المرأة بجوار المرأة وهما عاريتان مخافة أن تمس إحداهما عورة الأخرى .

وإن بلغ الصبيان عشر سنين وكانوا ينامون عراة أو شبه عراة بحيث يحصل بينهما مساس وجب أن يفرق بينهم عند النوم خشية الوقوع في الفتنة .

ولا يجوز نظر الرجل بشهوة إلى المرأة الأجنبية ، كما لا يحل للمرأة أن تنظر بشهوة إلى الرجل الأجنبي ولو كان النظر إلى غير العورة .

ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التي تحل له ، وكذلك يجوز للزوجة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ، ويجوز للأمة التى تحل لسيدها أن تنظر إلى جميع بدنه .

ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة وإن كان خاليًا ؛ لأن اللَّه أحق أن يستحيا منه .

ويجوز للطبيب الاطلاع على موضع المرض فقط من الرجل والمرأة ، وإن كان عورة للضرورة وعدم وجود طبيبة .

والغلام إذا كان طفلًا غير مميز ، فإن المرأة لا يجب عليها الاستتار منه في شيء ، فإن عقل وميز العورات وفهمها ، جاز له أن يرى من الأجنبية غير ما بين السرة والركبة بمعنى أن المرأة لا تأثم برؤيته هذا الجزء منها .

أما الطفلة : فإنها إن لم تكن مشتهاة فلا بأس من النظر إلى جميع جسدها ، فإذا صارت مشتهاة ولم تبلغ فهي مثل المرأة المحرم .

والمرأة التي لا تشتهى ولا يرغب الرجال فيها ، لأنها عجوز يجوز النظر منها إلى ما يظهر غالبًا ، ومثلها المرأة الشوهاء .

أهمية الكفاءة في النكاح

المراد بالكفاءة أن تتزوج المرأة رجلًا لا يلحقها ولا يلحق أهلها بسببه نقص وعار حسب عرف المجتمع وتقاليده المعتبرة شرعًا .

وقد اختلف الفقهاء في الكفاءة في النكاح اختلافًا كثيرًا بسبب أنها جارية حسب العرف والعادة والتقاليد الاجتماعية غالبًا .

وهذه الكفاءة العرفية اعتبرها بعضهم شرطًا لصحة العقد ، وبعضهم أرجع أمرها إلى أولياء المرأة ، فإن وافقوا ووافقت المرأة فالعقد صحيح ، وإلا بطل العقد إلى غير ذلك من الآراء .

والأمور التي تعتبر الكفاءة فيها مختلف في أكثرها أيضًا .

والقول الذي عليه أكثر أهل العلم هو أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح ، إنما هي مطلوبة ولكن العقد يصح بدونها ؛ لأنها لا تخرج عن كونها حقًّا للمرأة أو الأولياء ، أو لهما فلم يشترط وجودها إن وجد الرضا كالسلامة من العيوب .

فقد ثبت في الصحيح أن أبا حذيفة زوّج سالمًا متبناه هندًا ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار ، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية أن تتزوج مولاه أسامة بن زيد فتزوجته ، وزوّج النبي ﷺ زيد بن حارثة مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش ... وغير ذلك كثير .

والصحيح أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة العقد وإن كانت معتبرة في الجملة ، ولا يلزم من اعتبارها اشتراطها ؛ لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ومن لم يرض منهم فله الفسخ ، كما جاءت بذلك الأدلة .

والكفاءة التى دار حولها هذا الجدل اختلف في المراد منها .

فمالك يرى الكفاءة في الدين فقط وهو أرجح الآراء .

وعن الشافعي قول مثل قول مالك ، وقول آخر : أنها ستة : الحسب - وهو : النسب ، والدين ، والحرية ، والصنعة - وهي ما يتكسب منه - واليسار ، أو المال والخلو من العيوب الأربعة : الجذام ، والبرص ، والجنون ، والعُنَّة ، وهي الضعف الجنسي .

ووافق الشافعي في هذا الرأي أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي باستثناء الصنعة ، والسلامة من العيوب الأربعة .

والحنابلة يرون الكفاءة في كل ما ذكر إلا العيوب الأربعة .

وقد اختار كثير من العلماء القول بأن الكفاءة في الدين والخلق هي المعتبرة أصلًا مع عدم إغفال الكفاءة في غيرهما مما ذكر حسب الأوضاع الاجتماعية والتقاليد البيئية ، لكن لا يكون لغير الدين الميزان الراجح ، راجع سبل السلام ، والروضة الندية والمحلى وغيرها .

للمخطوبة رأي معتبر في خاطبها

الفتاة المخطوبة إما أن تكون صغيرة لم تبلغ ، وإما أن تكون بالغة بكرًا ، وإما أن تكون بالغة ثيبًا .

فإن كانت صغيرة لم تبلغ جاز للأب والجد فقط تزويجها بغير إذنها ؛ لأنها قاصرة عن فهم أمور الزواج فهمًا كافيًا .

وإما أن تكون بالغة ثيبًا فلابد من أخذ رأيها صراحة ونطقًا وإلا بطل العقد .

وإما أن تكون بالغة وهي بكر فهذه اختلف الفقهاء في أخذ رأيها ، وموافقتها على خاطبها موافقة ناشئة عن اقتناعها ورضاها لا عن ضغط وإكراه ، فإن أجبرها أحد غير الأب والجد فالعقد غير صحيح ، وإن أجبرها الأب أو الجد فالعقد صحيح عند البعض ، وباطل عند آخرين والراجح البطلان .

وموافقة البكر حسب العرف الذي تفهم منه موافقتها أو عدم موافقتها ، سواء كانت الموافقة أو عدمها بالسكوت ، أو الضحك ، أو البكاء أو غير ذلك .

لليتيمة حكم خاص

اليتيمة من لا أب لها ، ولو كان جدها موجودًا لجاز له أن يقوم مقام والدها في تزويجها ، فإذا لم يكن لها أب ولا جد لأب فزوجها غيرهما قبل البلوغ ، فإن الأحناف قالوا : إن العقد صحيح ، فإن بلغت كان لها الخيار ، إن شاءت بقيت في عصمة زوجها ، وإن شاءت فسخت العقد .

وذهب أحمد إلى أنها إذا بلغت تسع سنين جاز للولى الأقرب تزويجها ولا خيار لها إذا بلغت .

أما الشافعي فقال : إن نكاحها مردود ، والعقد غير صحيح حتى تبلغ وتستأذن وهو

الراجح ، ومن كان وصيًّا من غير الأولياء لا يجوز له أن يزوج بنات الموصي لا قبل البلوغ ولا بعده عند أكثر العلماء ، ولو فوض إليه الموصي .

وقال مالك : يجوز له ذلك إذا فوض إليه الأب .

وأجاز شريح إنكاح الوصي لها مع كراهة الأولياء .

أهمية الولي في عقد النكاح

الأدلة كثيرة يقوي بعضها بعضًا على أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى بنفسها عقد النكاح لنفسها ، ولا لغيرها ، وأن ذلك يعتبر جراءة غير محمودة منها ، ووقاحة يأباها الشرع ، ويعتبر عقدها باطلًا ، وبذلك قال أكثر الفقهاء .

وقال الأحناف : يجوز أن تتولى المرأة عقد التزويج كما تتولى جميع العقود سواه ، كعقود البيع والشراء والإجارة ، والرّهن ، والصلح ، والشركة وغيرها .

وقال مالك : يجوز ذلك للمرأة الوضيعة ولا يجوز للشريفة .

وقال الظاهرية : يجوز للثيب ولا يجوز للبكر للحديث الصحيح في ذلك .

وقال أبو ثور : إن زوجت نفسها بإذن الولي جاز ، وإن عقدت بغير إذنه لا يجوز راجع التفصيل بأدلته تجد كلامًا في غاية الروعة والجمال ، وخصوصًا ما قاله صاحب الروضة الندية « لِلقَنَّوْجِي » شرح الدرر البهية للشوكاني .

والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصبة ، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء .

ولا شك أن بعض القرابة أولى في هذا الأمر من بعض .

فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب أو لأم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء ، ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فعليه بالدليل ، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك ، ا هـ من الروضة .

وإن اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة ، فالمستحب أن يقدم أكبرهم سنًّا وأعلمهم ، وأورعهم ، فإن زوَّجها أحدهم بإذنها من غير إذن الباقين صح (إن كان الزوج كفئًا) ،

وإن زوَّجها وليان ، فالحكم للأول منهما إن كانا في درجة واحدة ، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر كان الحكم للأقرب ، فإن تشاجر الأولياء أو عدموا رفع الأمر إلى الحاكم لأنه ولي من لا ولي له فيتولى التزويج بنفسه ، أو يتولاه من نصبه لذلك كالقاضي .

ويجوز للابن أن يزوج أمه عند غير الشافعية ، وهو مقدم على الأب عند بعضهم وعند آخرين الأب مقدم عليه ، وقال أبو حنيفة : هما سواء .

والكافر غير الذمي لا ولاية له على المسلمة بحال بإجماع أهل العلم فلا يصح أن يزوجها .

والمسلم لا ولاية له على الكافرة إلا إن كان سلطانًا أو سيد أمة فلا يصح تولي المسلم العقد لكافرة .

والكافر ثبتت له الولاية على أهل دينه فيتولى هو تزويج الكافرة إن كان وليًا لها .

وإذا تزوج المسلم ذميه وليس لها ولي مسلم جاز أن يزوجها وليها الكافر ، وكما لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح فإنه لا يجوز لها أن تكون وكيلة في قبول النكاح ولا في إيجابه لغيرها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة حسب قاعدته .

ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ، فإن تولى هو طرفي العقد جاز عند الأكثر ، ويقول عند العقد : زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا الزواج ليحصل منه الإيجاب والقبول .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكفي أن يقول : زوجت نفسى فلانة أو تزوجت فلانة .

ولصحة الولاية شروط ستة هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة والعدالة على اختلاف مذكور في البحث المفصل بأدلته .

والزواج عقد معاوضة كالبيع والشراء وغيرهما فيجوز أن يتولاه صاحب الشأن بنفسه أو بوكيله .

فيجوز أن يوكل طالب التزويج أو الولي من يقوم عنه بهذا الأمر .

ويجوز أن يكون التوكيل مطلقًا كأن يقول الراغب في التزويج لوكيله : زوجني من شئتَ من النساء ، أو يقول الأب لوكيله : زوِّج ابنتى فلانة من شئت .

ويجوز أن يكون مقيدًا كأن يقول له : زوجني فلانة بنت فلان ، أويقول أبو المرأة : زوِّج ابنتي فلانة بفلان ابن فلان .

ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل سواء كان الموكل أبًا أو غيره ، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين .

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل ، فإن كان للولي الإجبار ثبت ذلك للوكيل وهكذا .

والنكاح الموقوف على إجازة لا يصح عند الشافعية ، والحنابلة ، سواء كان موقوفًا على إجازة الولي أو الزوج أو الزوجة .

فالموقوف على إجازة الولي أن يتزوج رجل امرأة من رجل ليس بولي انتظارًا لإجازة الولي .

والموقوف على إجازة الزوج كأن يزوج ولي امرأة من رجل بدون إذنه .

فيتوقف الأمر على إذنه وقبوله ، هكذا في الباقي .

فجميع هذه الأنكحة باطلة عندهما .

وقال أبو حنيفة : تصح هذه الأنكحة موقوفة ، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم ، وإلا بطل .

وقال مالك بقول أبي حنيفة لمدة قريبة ، فإن تطاول الزمن بطل .

وتزويج المجنونة والمجنون والمعتوه والمحجور عليه والصغير فيه تفصيل في المذاهب ، يُرجع إليه في البحث المفصل ، وقد مضى بعضه ، فإن زوج الأب ابنه الصغير ، أو زوج المجنون على قول من جوَّز تزويجه فإنه يقبل لهما التزويج ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله لأنهما ليس لهما أهلية ذلك ، فيقول عند العقد : قبلت نكاح فلانة لابني فلان .

وقياس مذهب الحنابلة أن الغلام العاقل إذا كان ابن عشر سنين جاز له أن يتولى العقد بنفسه ؛ لأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه ، ولأنه يعقد صفقة البيع بنفسه .وإذا كان للأب أن يزوج ابنه الصغير أو المجنون فهل يجوز له أن يطلق امرأة الصغير أو المجنون أم لا ؟ فيه خلاف . فالحنابلة أجازوه ، وأبو حنيفة ومالك والشافعي لم يجيزوه .

أما غير الأب فليس له حق التطليق بالإجماع سواء كان هذا الغير وصيًّا أو حاكمًا .

وإذا كان للمرأة وليان فأذنت لكل منهما في تزويجها جاز ، فإن زوَّجها الوليان لرجلين صح التزويج للسابق منهما سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وقال بعضهم : إن دخل بها الثاني صار أولى ، والقول الأول أصح ، والأدلة معه .

الإشهاد على النكاح

الإشهاد على عقد الزواج واجب وشرط في صحة العقد عند الكثيرين ، منهم أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، ولم يختلفوا في ذلك إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عقد النكاح .

وقد روى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره .

وقال بعضهم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح ، وهو قول أحمد وإسحاق ، اهـ كلام الترمذي .

وقال بعضهم : لا يعتبر الإشهاد ويكفي إعلان النكاح .

والحق ما ذهب إليه الأولون لورود الأحاديث في ذلك وإن كانت ضعيفة فهي يقوي بعضها بعضًا .

الكلام على المهور

المهر (وهو الصداق) حق واجب على الزوج لزوجته ؛ للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك ، ولا يحق لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنها ، ويستحب أن يقدم كله أو جزؤه قبل الدخول بالزوجة تأنيسًا وترفيهًا لها ، ودليلًا على الاهتمام بحسن عشرتها .

ودلت الأحاديث على أن الصداق غير محدد بقدر معين ، فيجوز أن يكون كثيرًا ولو بلغ الملايين ، ويجوز أن يكون قليلًا ، ولو كان خاتمًا من حديد ، مع العلم بأن المغالاة في المهر مكروهة ، وأن مِن يُسْرِ المرأة وبركتها قلة مهرها .

ويجوز أن يكون المهر شيئًا ماديًا كالدراهم والدنانير ، والبر ، والشعير ، كما يجوز أن يكون شيئًا معنويًا كحرية الأمة ، وتحفيظ قدر من القرآن الكريم ، والخروج من الكفر إلى الإيمان ، والقائلون بغير ذلك لا دليل لهم .

والزواج يصح من غير ذكر صداق في قول عامة أهل العلم ، وتسمى الزوجة حينئذ

مفوّضة ؛ لأنها أهملت أمر مهرها فلم تهتم بتحديده وتسميته ، وهذه لها مهر مثلها من نساء أهلها إن دخل الزوج بها ، أو مات عنها ، وإن طلقت قبل الدخول ليس لها إلا المتعة ، وقال أحمد في رواية : لها نصف مهر مثلها ، وقال مالك : المتعة لها مستحبة غير واجبة ، كما تستحب المتعة لكل مطلقة سوى المفوضة المذكورة عند أكثر الفقهاء .

والمتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره ، وقيل : بحال الزوجة ؛ لأن المهر معتبر بها .

ومن خلا بزوجته بعد العقد عليها استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة ، إن لم يطأها عند أكثر الفقهاء ، وقيل : وهو إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم .

وقال غيرهم : لا يستقر عليه المهر إلا بالوطء .

ومن استمتع بزوجته فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها ، فقيل : يكمل بذلك الصداق بناء على تحريم المصاهرة بذلك عند القائلين به .

وقيل : لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء .

ويجوز بالإجماع أن تعفو المرأة عن صداقها أو بعضه إذا كانت جائزة التصرف في مالها .

حكم الشروط في الزواج

إن تزوج رجل امرأة كان قد شرط أن تكون مسلمة فبانت نصرانية أو يهودية ، فله الخيار في إبقائها أو ردها .

ولو شرط أن تكون بكرًا فبانت ثيبًا ، أو أن تكون شريفة فبانت غير ذلك ، أو أن تكون بيضاء فجاءت سوداء ، أو أن تكون كاتبة فجاءت أمية ، أو أن تكون سليمة فجاءت شوهاء وغير ذلك من الشروط التي لها تأثير في الزواج ويهتم الناس بها فهناك رأيان :

رأي يقول : لا خيار للزوج وليس له حق ردها .

والرأي الآخر يقول : له الخيار ؛ لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها وهو الراجح .

أما إن شرط أن تكون ذات نسب فكانت أشرف منه ، أو كافرة فجاءت مسلمة ، أو على صفة دنيئة فجاءت خيرًا من شرطه ، فلا خيار له .

وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، فإن فسخ بعده وكان التغرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضًا ، وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به على من غره .

أحكام عقد التزويج

عقد النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج إذا حصل بين العاقدين الإيجاب والقبول وهذا إجماع .

وذلك مثل أن يقول أحد العاقدين : زوجتك ابنتي مثلًا ، فيقول الآخر : قبلت هذا التزويج ، أو قبلت هذا النكاح ، فلا يشترط اتفاق اللفظين ، ويكون التعبير بلفظ الماضي لأنه هو لفظ إنشاء العقود كقولك : بعت ، واشتريت ، ورهنت ، وأجرت .. إلخ .

فإن قال أحدهما : هل تزوجني ابنتك ؟ فقال الآخر : نعم ، فإن هذا لا يعتبر عقدًا لأنه استفهام عن مستقبل .

ولو قال أحدهما : هل زوجتني ابنتك ؟ فقال آخر : نعم ، قال بعضهم : انعقد النكاح ، وقال بعض آخر : لم ينعقد وهو الراجح .

وهل يحصل العقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج أم لا ؟ وذلك مثل لفظ التمليك والهبة والصدقة ، والبيع ، هما قولان : قول يصح ، وقول لا يصح .

وعقد النكاح يصح باللفظ العربي ، وباللفظ غير العربي بالنسبة لمن لا يقدر على العربية أما إن كان يقدر فلا يصح عند أحمد ، وأحد قولى الشافعي .

والقول الآخر : أنه يصح وهو رأي الأحناف .

والأخرس إن فُهمت إشارته صح عقده النكاح ، وإلَّا فلا .

ولو تقدم الإيجاب على القبول صح العقد عند غير أحمد من الأئمة الأربعة .

وينعقد النكاح ولو كان العاقد هازلًا غير جاد .

ولا يثبت في النكاح خيار شرط ، ولا خيار مجلس .

ولو تراخي الإيجاب عن القبول صح العقد ماداما في المجلس ، ولم ينقطع الكلام بشيءٍ أجنبي عن الموضوع .

ويستحب عند عقد الزواج أن يخطب الخاطب أو غيره قبل العقد ولو بالشهادتين والصلاة على رسول الله ﷺ .

ويسن إعلان النكاح بضرب الدف وشبهه ، وغناء البنات بشرط عدم الوقوع في

محرم ، ويصح عقد النكاح بغير إعلان ، ولو كان سرًّا ، إذا كان العقد قد تم بولي وشاهدين والزوج مع الكراهة ، ومن قال ببطلان العقد لا دليل له كمالك وأحمد بن حنبل .

ويستحب الدعاء للزوجين بمثل : بارك اللَّه لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير ، وأن يصلي الزوج ركعتين إذا دخل على زوجته ثم يأخذ برأسها ويقول : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيَّ ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم .

والوليمة في العرس قيل : واجبة ، وقيل : سنة ، وتكون على قدر المستطاع ، ولو بحفنات من التمر ، وتصح عند العقد أو بعده ، أو قبل الدخول أو بعده وهو الأفضل .

وإجابة الدعوة لوليمة العرس قيل : واجبة وإن لم يأكل ، وقيل سنة ، بشرط ألا يكون فيها محرم ، والقول بالوجوب أقوى دليلًا ، ومن كان له عذر فغاب أو اعتذر بسبب مشاغله ، أو نحو ذلك فلا شيء عليه إذا لم يكن ممن غيابه يسيء إلى أصحاب الوليمة .

ولابن قدامة في المغني كلام جيد في النقوش والتماثيل والصور ألخصه لك فيما يأتي : قال : إن رأى المدعو نقوشًا وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك ؛ لأن تلك النقوش كالعلم في الثوب .

وإن كان فيه صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز أيضًا .

وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس ، وإن لم يمكن ذلك انصرف استحبابًا ولم يجلس ، وعلى هذا أكثر أهل العلم .

قال ابن عبد البر : هذا أعدل المذاهب وحكاه عن بعض الصحابة وبعض التابعين وهو مذهب الشافعي .

وكان مالك يكره التصاوير كراهة تنزيه ، ولا يراها محرمة سواء ما كان منها معلقًا وما كان مفروشًا وكذلك كان أبو هريرة قبله .

وعلى هذا فإن دخول بيت فيه صورة أو صور ليس بمحرم ، ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج ، هذا مذهب مالك وأحمد .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : في الصور التى لا توطأ سواء كانت في الستور أو في الحائط : إنها محرمة ، ورجح ابن قدامة القول الأول وذكر أدلته (راجع أصل البحث) .

هذا ، وأما صنع التماثيل والتصاوير للحيوانات إذا كانت بحالة لو نفخ فيها الروح

لغاشت فإنه حرام لحديث : « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** » . [متفق عليه] .

أنواع الشروط في عقد الزواج

الشروط في عقد النكاح ثلاثة أنواع :

أولًا : نوع يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج أو يتسري عليها ، فهذه يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح عند بعض الفقهاء منهم : أحمد وإسحاق .

وأبطل هذه الشروط مالك والليث والأحناف والشافعي وابن المنذر .

قال أبو حنيفة والشافعي : يفسد المهر دون العقد ولها مهر مثلها ؛ لأنه شرط ليس في كتاب اللّٰه ، ولأنه شرط حرم حلالًا .

ثانيًا : نوع يبطل به الشرط ويبقى العقد مثل : أن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة لها ، أو تشترط عليه ألا يطأها ، أو أن يعزل عنها ، أو أن يقسم لها أقل من صاحبتها أو أكثر ، أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا ، وكذلك كل شرط يتنافى مع العقد .

ثالثًا : نوع يبطل به النكاح من أصله مثل أن يشترط توقيت النكاح وهو نكاح المتعة ، أو يعلق العقد على شرط كرضاء أمها أو حضور غائب ، أو يشترط الخيار في العقد له أو لها أو لهما أو كان الشرط شرط نكاح الشغار وفي ذلك تفصيل يراجع في الأصل .

أنكحة منهي عنها

نهى النبي ﷺ عن أنكحة كانت موجودة في الجاهلية منها :

نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك النكاح أو يأذن له ، وقد ذهب الجمهور على أن هذا النهي للتحريم ، وقال بعضهم : النهي هنا للكراهة ، وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

ومنها نكاح الشغار وهو أن يزوج إنسان ابنته لرجل مقابل أن يزوجه ذلك الرجل بنته أو أخته بدون ذكر مهر لهما ، فيكون زواج منفعة لكل منهما دون نظر إلى المرأتين ، وكأنهما لعبتان مملوكتان لكل منهما ، فهذا النكاح باطل عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء وبه قال الثوري والأحناف .

ومنها نكاح المتعة : فقد اتفق العلماء على تحريمة لثبوت نهي النبي ﷺ عنه وهو العقد على نكاح المرأة مدة معينة ، وكذلك يحرم نكاح التحليل وهو أن يطلق إنسان امرأته ثلاثًا فتتزوج زوجًا آخر بعد انتهاء العدة على أن يحللها للأول ، فيتصل بها ويجامعها ثم يطلقها لتحل للأول ، فهذا النكاح باطل عند الأكثرين ، وقال بعضهم : النكاح صحيح والشرط باطل ، ولها صداق مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك شرطًا في العقد وكان نية فهو مكروه والنكاح صحيح ، فإن أصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

حكم خطبة المعتدة

المعتدات على ثلاثة أنواع :

أولًا : معتدة من وفاة ، أو معتدة من طلاق ثلاث ، أو فسخ لتحريمها على زوجها ؛ كالفسخ برضاع أو لعان ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها ، فهذه لا يحل التصريح بخطبتها أثناء عدتها ، ويجوز التعريض بالخطبة كأن يقول لها من يريد خطبتها : إذا انتهت عدتك فأخبريني ، أو إنني محتاج إلى مثلك ونحو ذلك .

ثانيًا : معتدة من طلاق رجعي ، وهذه لا يحل لأحد التصريح ولا التعريض بخطبتها في عدتها لأنها مازالت في حكم الزوجة بالنسبة لزوجها ، فله أن يراجعها في العدة بغير إذنها .

ثالثًا : معتدة بائن ، يحل لزوجها نكاحها كالمعتدة البائن بسبب فسخ لغيبة أو إعسار ، أو بسبب طلاق قبل الدخول وغير ذلك ، وهذه لزوجها التصريح بخطبتها وبالنسبة لغيره فيها رأيان :

رأي أنها كالرجعية ، ورأي أنها كالمطلقة ثلاثًا .

وإجابة المرأة لمن خطبها حكمها حكم الخطبة ، فإن جاز التصريح من الرجل جاز التصريح من المخطوبة ، وإن جاز التعريض أجابت بالتعريض .

اللواتي يحرمن على الرجال

النساء اللاتي يحرم على الرجال التزوج بهن أربعة أنواع :

نوع يحرم بسبب النسب ، ونوع يحرم بسبب المصاهرة ، ونوع يحرم بسبب الرضاع ، ونوع يحرم بسبب الجمع ، وفي الأصل تفصيل كل ذلك فلا غنى عنه .

وأجمع أهل العلم على حرمة التزوج بأكثر من أربع نسوة .

كما يحرم التزوج بأخت المطلقة وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها ، إذا كانت المطلقة قد طلقت طلاقًا رجعيًا ، أما إن طلقها طلاقًا بائنًا ، أو كان فسخًا ، فالأمر كذلك عند بعضهم ، قال آخرون : له أن يتزوج إحدى المذكورات في حالة الطلاق البائن أو الفسخ .

ولو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع أو فسخ بغيب أو إعسار أو غيره ، لم يكن له أن يتزوج واحدة ممن يحرم الجمع بينها وبين زوجته حتى تنقضي عدتها .

ومن وطىء امرأة بشبهة عقد نكاح حرمت عليه أمهاتها وبناتها على التأبيد ، وثبت به النسب ، وإن باشرها دون الفرج بشهوة ، فالأمر كذلك عند الأحناف والمالكية ، أما إن حصل لمس ومباشرة بغير شهوة فإنه لا يترتب عليه ذلك الحكم .

وقال الحنابلة والشافعية : المباشرة بشهوة لا يترتب عليها تحريم المصاهرة ولا الربيبة .

وإن نظر بشهوة إلى فرجها لم يتعلق به التحريم المذكور إلا عند الثوري وأبي حنيفة .

ومن خطب امرأة فأدخلوا عليه أختها ، وكان الولي عند العقد قد عقد على أختها بدون علم الخاطب بطل العقد ، واستحق الزوج ما دفعه من المهر وغيره .

حكم التزوج من أهل الكتاب والنكاح في العدة

يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة من اليهود أو النصارى بشرط أن تكون حرة ، ولا يجوز التزوج ممن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ؛ لأنهم عبدة الأوثان .

ولا يصح نكاح العبد سيدته لتناقض أحكام الملك والنكاح ، كما لا يصح نكاح المعتدة من غيره .

ولو زنت المرأة لم تجب عليها العدة سواء كانت حاملًا أم حائلًا ، فإن كانت غير حامل جاز للزاني ولغيره عقد النكاح عليها ، وإن حملت من الزنا كره العقد عليها قبل وضع الحمل عند الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة .

وذهب ربيعة ومالك والثوري وأحمد ، وإسحاق إلى أن الزانية يلزمها العدة ، كالموطوءة بشبهة ، فتعتد بثلاثة أقراء أو بوضع الحمل ، ولا يصح نكاحها والعقد عليها قبل وضع الحمل .

وذهب بعضهم إلى أن الحائل لا عدة عليها ، أما الحامل فلا يصح العقد عليها حتى تضع حملها .

وأنكحة الكفار تعتبر صحيحة ويقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال .

ولو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون ذلك فسخًا لا طلاقًا ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : لا تتعجل الفرقة ، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذٍ وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها ، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة ، وفيه كلام آخر في الأصل .

وإن أسلم الزوجان معًا فهما على النكاح سواء قبل الدخول أو بعده ، ويعتبر ذلك بتلفظهما بالإسلام دفعة واحدة ، أو في مجلس واحد .

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول فقيل : تقف الفرقة على انقضاء العدة ، وقيل : تتعجل الفرقة ، ولأبي حنيفة هنا رأي كرأيه فيمن أسلم منهما قبل الدخول مع تفصيل هناك .

وإذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء ، وقال بعضهم : تُرد المرأة إلى زوجها ، وإن طالت المدة ، مالم تتزوج بغيره بعد انتهاء العدة ، وبه قال النخعي ورجحه ابن القيم في الهَدْي .

هذا ، وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة ، والقسم ، والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك .

حكم ارتداد أحد الزوجين

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم .

وحكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح .

أما إن حصلت الردة بعد الدخول ففيها قولان : قول بتعجيل الفرقة وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد .

وقول بأن الفرقة ينتظر بها إلى انتهاء العدة ، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حصلت الفرقة من يوم الردة ، وهذا مذهب الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، وداود الظاهري على أصله السابق في الردة قبل الدخول .

إحسان العشرة وحق كل من الزوجين على الآخر

هذا باب أخلاقي هام لابد فيه من الاطلاع على الأدلة الوافرة في ذلك ، ومعرفة مدى اهتمام الإسلام بالأسرة والعشرة الزوجية للوصول إلى حياة كريمة طيبة ، يعيش في ظلها البنون والبنات وينشأ في أحضانها الصالحون والصالحات ، ومن الجميع يوجد مجتمع متحضر راق يسمو بأخلاقه ، ويضرب الأمثال بإنسانيته الرفيعة ودينه الإسلامي العظيم ، فارجع إلى الأصل تجده وافيًا بالمطلوب .

باب

الرضاع

الرضاع : بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَان** » . [أخرجه مسلم] .

المصة الواحدة من المصّ وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء .

والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لايصير به رضيعًا ، وفي المسألة أقوال :

الأول : أن الثلاث فصاعدًا تحرم ، وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعه من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا ، وحديثه الآخر بلفظ : « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان** » **فأفاد** بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

والقول الثاني : لجماعة من السلف والخلف وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وهذا يروى عن علي ، وابن عباس ، وآخرين من السلف ، وهو مذهب الهادوية ، والحنفية ومالك ، قالوا : وحدُّه ما وصل الجوف بنفسه ، وقد ادُّعِي الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وُجِدَ اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقًا للآية ، فقال ﷺ : « **يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب** » ، ولحديث عقبة الآتي : وقوله ﷺ : « **كيف وقد زعمت أنها أرضعتكُما** » ، ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم ، ولكن اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة ، وحقيقتها اضطرابًا كثيرًا ، ولم يرجع إلى دليل ، ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد ، وضبطه به ، وبعد البيان لا يقال أنه ترك الاستفصال .

القول الثالث : أنها لا تُحَرِّم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود ، وابن الزبير ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس ، وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالمًا خمس رضعات ويأتي أيضًا ، وهذا إن عارضه مفهوم حديث « **المصة والمصتان** » فإن الحكم في هذا منطوق ، وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه ، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآنًا فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به ، كما عرف في الأصول ، وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت

سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متقررًا عندهم أن لا يحرم إلا الخمس الرضعات .

قال في الروضة الندية : وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود ، وعائشة ، وعبد اللَّه ابن الزبير ، وعطاء وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وجماعة من أهل العلم ، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب .

ثم قال : أقول : اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا وكذلك اختلفت المذاهب ، ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : إن ما ورد من الرضاع مطلقًا من دون تقييد بعدد ، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد ، وقد أفاد حديث : « **لا تُحَرِّم المصَّةُ والمصَّتان والإمْلاجَةُ والإملاجتان** » ، وحديث : « **لا تحرِّم الرضعة الواحدة** » أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ، ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم قالت : « خمس رضعات معلومات يحرمن » ، وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس، وصرحت أيضًا بأنه : « توفي رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » ، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الأحادية مُنَزَّلَة منزلة أخبار الآحاد ، ولكن هاهنا إشكال وهو أن حديث : « **لا تحرم المصة والمصتان** » دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بها التحريم ، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان .

وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ، ولا سيما إذا بني الفعل على المنكَّر كما هو مقرر في مواطنه ، فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر ، فلا يثبت التحريم بدونها ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل أنه ﷺ قال : « **أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه** » ، وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه خمسًا تحرمي عليه ، فانضم إلى مفهومي العدد ، والحصر مفهوم الشرط ، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن ، تصلح أيضًا لتقييد حديث : « **الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم** » ، وحديث « **الرضاعة من المجاعة** » ، هذا على فرض أن الرضعة

والرضعتين تنبت اللحم ، فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات ، هذا تقرير الاستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة .

قال في سبل السلام : وأما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس ، فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، والقطع لعارض كتَنَفّس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة ، وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حَرَّمت .

وعنها ﵂ قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **انْظُرن مَنْ إخوانُكُن ، فإنما الرضاعة من المجاعة** » . [متفق عليه] .

في الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل فتغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : « **انْظُرْنَ مَنْ إخوانُكن فإنمَا الرضاعةُ من المجاعة** » ، قال ابن حجر : لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا لأبي القعيس .

وقوله : « **انظرن** » أمر بالتحقيق في أمر الرضاعة ، هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع ، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط .

وقال أبو عبيد : معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ، وهو تعليل لإمعان التحقق في شأن الرضاع ، وإن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعه ؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءًا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو في معني حديث ابن مسعود : «**لا رَضاع إلا ما أَنْشَزَ العظْمَ وأنبتَ اللحم**» وحديث أم سلمه : « **لا يُحَرِّم من الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء** » . [أخرجه الترمذي وصححه] .

واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة مُحَرِّم سواء كان شربًا أو وَجُورًا : (إدخال اللبن شيئًا فشيئًا من الفم) ، أو سَعُوطا : (وهو إدخال اللبن من الأنف) أو حُقْنة :

(وهو إدخال اللبن من الدبر) ، حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور ، وقالت الهادوية والحنفية : لا تحرم الحقنة وكأنهم يقولون : إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع ، قلت : إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا : لا يحرم إلا ذلك ، ولما حَصَر في الحديث الرضاعةَ على ما كان من المجاعة كما قد عرفت ، وقد ورد عنها أيضًا رضي الله عنها قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول اللّه : إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يَبْلُغُ الرجالُ ، فقال : « **أرضعيه تَحْرُمي عليه** » . [رواه مسلم] .

وفي سنن أبي داود : « **فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة** » ، وهو دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلًا تحت « الرضاعة من المجاعة » .

وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل اللّه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٥] ، كان من له أب معروف نسب إليه ، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا في الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب .

وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغًا عاقلًا . قال عروة : « إن عائشة – أم المؤمنين – أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال » رواه مالك ، ويروي عن علي ، وعروة ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبي محمد ابن حزم ، ونسبه في البحر إلى عائشة ، وداود الظاهري وحجتهم حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لاشك في صحته ، ويدل له أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] ، فإنه مطلق غير مقيد بوقت .

وذهبت الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا : مهما كان في الحولين فإن رضاعه يُحَرِّم ، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٣] .

وقال جماعة : الرضاع المحرِّم : ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان .

وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئًا ، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضعه وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه .

وفي المسألة أقوال أُخَرُ عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال .

واستدل الجمهور بحديث : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » ، وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير ، سيما وقد ورد بصيغة الحصر ، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة – أم المؤمنين – لعائشة رضي الله عنها : « لا نرى هذا إلا خاصًا بسالم ، ولا ندري لعله رخصة لسالم » أو أنه منسوخ . وأجاب القائلون بتحريم رضاعة الكبير بأن الآية وحديث : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٣] . وعائشة رضي الله عنها هي الراوية لحديث « **إنما الرضاعة من المجاعة** » ، وهي التي قالت برضاع الكبير ، وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث ، وأما قول أم سلمة أنه خاص بسالم فذلك تَظَنُّنٌ منها ، وقد أجابت عليها عائشة فقالت : أما لك في رسول اللَّه أسوة حسنة ؟ فسكتت أم سلمة ولو كان خاصًا لنبيه ﷺ كما بيَّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجَذَعة من المَعِز ، والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإنها قالت : – سهلة – لرسول اللَّه ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ، فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير ودال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم ، قلت : ولا يخفى أن الرضاعة لغة : إنما تصدق على من كان في سن الصغر ، وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث « **إنما الرضاعة من المجاعة** » والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضًا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله اللَّه تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حُكْم ما حَكَم الشارع بأنه قد تم .

والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضة : كلام ابن تيمية فإنه قال : إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا

الكبير إذا أرضعته للحاجة أَثَّر رضاعه ، وأما من عداه فلا بد من الصغر ا هـ .

فإنه جمعٌ بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث .

وعنها رضي الله عنها : أنَّ أفلح – أخا أبي القعيس – جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول اللّٰه ﷺ أَخبرتُه بالذي صَنَعتُه فأمرني أن آذن له عليَّ وقال : « **إنه عمُّك** (أي من الرضاعة) » . [متفق عليه] .

والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة ، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم : اللقاح واحد [أخرجه عنه ابن أبي شيبة] فإنه وطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب ، وعلى هذا فإن زوج المرضعة يعتبر أبًا للرضيع من الرضاعة ، وأخو الزوج عمه وهكذا ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب ، والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه ، وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت : دخل عليَّ أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك ، قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل .. الحديث .

وخالف في ذلك ابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وجماعة من التابعين ، وابن المنذر ، وداود ، وأتباعه ، فقالوا : لا يثبت حكم الرضاع للرجل ؛ لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها ، قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] ، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطَّرَح كما عرف في الأصول ، وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ، ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك ، وقد أطال بعض المتأخرين البحث في المسألة ، وسبقه ابن القيم في الهَدْي واستحسنه ابن تيمية ، والواضح ما ذهب إليه الجمهور .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمن ، ثم نسخن بخَمْسٍ معلومات فتُوُفّي رسولُ اللّٰهِ ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ من القرآن » . [رواه مسلم] .

تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا حتى إنه توفي رسول اللّٰه ﷺ وبعض

الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًّا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أنه لا يتلى ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ فإنه ثلاثة أقسام :

نسخ التلاوة والحكم : مثل عشر رضعات يحرمن .

والثاني : نسخ التلاوة دون الحكم : كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .

والثالث : نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٤] ، وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث ، وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال ، والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثًا . مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به ، وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع وعمل به الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل به مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أُبَيٍّ : « وله أخ أو أخت » من أم ، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ، ولذا اخترنا العمل به فيما سلف .

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : لقد أرضعتُكما ، فسأل النبي ﷺ ، ففال : « **كيف وقد قيل ؟** » ففارقها عقبة ، فنكحت زوجًا غيره . [أخرجه البخاري] .

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وبوَّب على ذلك البخاري ، وإليه ذهب ابن عباس ، وجماعة من السلف ، وأحمد بن حنبل .

وقال أبو عبيد : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك .

وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان .

وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة .

قالوا : وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه .

وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر بيِّنًا وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات ، وأجابه بقوله : « **كيف وقد قيل** » ، وفي بعض ألفاظه : « **دعها** » ، وفي رواية الدارقطني : « **لا خير لك فيها** » ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق ، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصًا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم : يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا . ا هـ من الشوكاني .

وإذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة ، فهل ذلك الرضاع يحرم أم لا ؟ قال مالك : لا يحرم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : تثبت به الحرمة .

والمرضعة التى يثبت للبنها تلك الأحكام السابقة هي المرأة سواء كانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء كانت تحيض أم يئست من المحيض ، وسواء كان لها زوج أم لم يكن ، وسواء كانت حاملًا أم غير حامل .

أما لبن الرجل فعلى فرض أنه يوجد فإنه لا يحرم ؛ لأنه ليس لبنًا إلا بالاشتراك في الاسم ، ا هـ من البداية لابن رشد .

ولو خلط اللبن بالماء حتى استهلك اللبن في الماء لا تثبت به الحرمة عند قوم وتثبت عند آخرين ، ا هـ منه .

خلاصة باب الرضاع

الرضاعة يترتب عليها أحكام شرعية عديدة : منها أن الرضيع يصير ابنًا من الرضاعة لمن أرضعته ، ويصير كل من رضع من هذه المرأة أخًا لأولادها من النسب ولأولادها من الرضاعة ويصير أخوها خالًا وأختها خالة وزوجها أبًا وأبوها جدًّا من الرضاعة ، تمامًا كما يكون هؤلاء بالنسبة لابنها من النسب ، وذلك لقوله تعالى في المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٣] .

ولقوله ﷺ : « **إنَّ اللّه حرّم مِنَ الرَّضَاعَة ما حرّمَ مِنَ النَّسَبِ** » . [رواه مسلم] .

ولقوله : « **يَحرمُ مِنَ الرضاعةِ ما يَحْرُمُ من الوِلادةِ** » . [رواه البخاري] .

وأحكام الرضاعة هي : حرمة التناكح ، وجواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة لا غير

ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق وغيرها من أحكام النسب ، ثم هذا التحريم بالنسبة إلى المرضعة ، فإن أقاربها أقارب للرضيع ، وأمَّا أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضعة ، فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

والرضاعة المحرمة مختلف في كميتها وعددها على أقوال :

القول الأول : لجماعة من السلف والخلف : وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الأحناف والمالكية ، وهؤلاء ادعوا الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم .

القول الثاني : أن الثلاث الرضعات فصاعدًا تحرم ، وإلى هذا ذهب داود ، وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم « **لا تُحَرِّم المصةُ والمصتان** » .

القول الثالث : لا تحرم إلا خمس رضعات مشبعات وهو قول ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعائشة والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وقول الليث بن سعد وإسحاق وابن حزم وجماعة من أهل العلم .

وتتحقق الرضعة إذا التقم الصبي الثدي وامتص منه حتى ترك ذلك باختياره من غير عارض ، والقطع لعارضٍ كتَنَفّسٍ أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة .

والسن المعتبر في الرضاع : هو حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعه ؛ لأن معدته صغيرة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءًا من المرضعة .

والتغذي بلبن المرضعة محرِّم سواء تناوله الطفل عن طريق الرضاع ، أو تناوله بإدخال اللبن في فمه شيئًا فشيئًا وهو المسمي « بالوجُور » ، أو تناوله بإدخاله عن طريق الأنف وهو المسمى « بالسَّعُوط » ، أو عن طريق الدبر « كحُقْنة » وهذا هو قول الجمهور .

وقالت الهادوية من الشيعة والأحناف : لا تحرم الحقنة ، وقالت الظاهرية : لا يسمى رضاعًا إلا بالتقام الثدي ومص اللبن منه .

ورضاع الكبير لا يحرم عند الجمهور من السلف والخلف ، إنما المحرم عندهم رضاع الصغير ، واختلفوا في تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا : مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ، ولا يحرم ما بعدهما .

وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يقدِّروه بزمان .

وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئًا ، وإن تمادى في رضاعه ولم يفطم ، فما يرضعه وهو في الحولين يحرم ، وما كان بعدهما لا يحرم ، وهذا الرأي أشبه بالشرح لرأي الجمهور .

وقالت طائفة : إن حكم الرضاعة يثبت للرضيع ولو كان بالغًا عاقلًا ، قال بذلك عائشة أم المؤمنين ، وداود الظاهري وابن حزم والليث بن سعد ، وحجتهم قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل في سالم مولى أبي حذيفة : « **أرضعيه تحرمي عليه** » . [رواه مسلم] .

وقال ابن تيمية في التوفيق بين حديث سهلة والأحاديث الأخرى : إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كما حصل مع سالم المذكور .

وتوجد قضية أخرى مهمة في الرضاعة اختلف فيها العلماء وهي : هل زوج المرضعة وأقاربه يثبت في حقهم حكم الرضاعة فيعتبر زوجها أبًا للرضيع ، وأخوه عمًّا له وهكذا أم لا ؟ .

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب إلى أنه يثبت له حكم الرضاع إذا كان اللبن منه ، وهو الراجح الذي عليه الأدلة .

وخالف في ذلك ابن عمر ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وجماعة من التابعين ، وابن المنذر ، وداود وأتباعه .

ولا يثبت الرضاع إلا بشهادة يطمأن إليها وفي ذلك خلاف بين العلماء .

فقد ذهب ابن عباس ، وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ، وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان .

وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لابد فيه من شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين ، وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة .

والمرضعة التى يثبت للبنها تلك الأحكام السابقة ؛ هي المرأة سواء كانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء كانت تحيض أم يئست من المحيض ، وسواء كان لها زوج أم لا زوج لها ، وسواء كانت حاملًا أم غير حامل ، أما لبن الرجل فإنه لا يحرم . ولو خلط اللبن بالماء ، قال بعضهم : تثبت به الحرمة ، وقال آخرون : لا تثبت . ا هـ .

باب

الطلاق

حكمة الطلاق

الأصل في الحياة الزوجية أنها حياة تقوم على المودة والمحبة والرحمة ، وأن كلًّا من الزوجين يقوم بدور أساسي يكمل به الآخر ، وبقدر ما يكون بينهما من وئام وانسجام وألفه وحسن تفاهم ؛ تكون الحياة الزوجية حياة سعادة وجمال ومتعة ، وتنشأ بينهما ذرية سعيدة سوية تتمتع بما يتمتع به الزوجان من اطمئنان واستقرار ، وحياة طيبة ، فإن جفَّت ينابيع الحب والرحمة والمودة في قلب أحد الزوجين أو في قلبيهما معًا ، وترتب على ذلك إهمال وشقاق ونزاع ومكايدات ومخاصمات ، وصار الزوج مقصرًا في حق زوجته ، أو الزوجة مقصرة في حق زوجها وحاولا الإصلاح ففشلا ، وحاول غيرهما من الأقارب فلم يوفق ، فإنَّ الطلاق حينئذ قد يكون مثل الكي بالنارالذي فيه شفاء ولكنه آخر الدواء .

ولو أن الإسلام أغلق هذا الباب على الزوجين ، ولم يسمح لهما بالتفرق عند الضرورة ، لكان في ذلك من الضرر ما يجعل حياة الزوجين جحيمًا لا يطاق ، وسجنًا كله عذاب وآلام ، وترتب على ذلك شقاء الأولاد وإلباسهم ثياب التعاسة والمذلة وهم أعواد غضة لا تحتمل الأعاصير ، ودائمًا إذا شقي الزوجان يشقى الأولاد ، فينشأ منهم مجتمع مليء بالحقد والحسد ، والظلم والظلام ، والإسراف في العبث والمجون هربًا من واقع مرير وحياة كئيبة ، وليس البيت حينئذ إلا سجنًا كريهًا بغيضًا يهرب منه كل مَن فيه حتى لا يقع في مستنقع البغض والكيد والبؤس والمهانة .

إن الطلاق حينئذٍ هو طوق النجاة ، وهو باب الرحمة الذي يُفْتَحُ للجميع ، لكي يصحح كل من الزوجين خطأً وقع فيه ، ويبدأ في تجربة جديدة مع إنسان جديد يختاره حسب المواصفات المناسبة التى من شأنها التقليل من الخسائر ، وتكثير المكاسب ، والاستفادة من التجربة السابقة .

إن الطلاق حينئذٍ علاج اجتماعي ونفسي ، وقد يكون ماديًا أيضًا .

والذين منعوا الطلاق أغلقوا المنافذ على كل من الزوجين إذا ضاقت عليهما الحياة الزوجية ، وقتلوا في كل منهما الإحساس بالرحمة والأخوة ونبض الإنسانية تجاه الآخر ؛ لأنه يكرهه ، وقد يلعنه ويتمنى له المصائب والكوارث .

الطلاق تعريفه وحكمه

الطلاق : حل قيد النكاح ، وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقول اللّه تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . [سورة البقرة : ٢٢٩] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ١] .

وأما السنة : فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال له رسول اللّه ﷺ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجعها ، ثم ليتركها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيض – ثم تَطْهُرَ ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر اللّه أن يُطَلَّقَ لها النساء** » . [متفق عليه] ، وفي آي وأخبار سوى هذين كثير .

وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضررًا مجردًا ؛ بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

الأحكام الخمسة في الطلاق

والطلاق على خمسة أضرب :

الأول : واجب : وهو طلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفَيْئَةَ ، وطلاق الحَكَمَيْنِ في الشقاق إذا رأيا ذلك أصلح للزوجين ، وكل طلاق تكون الحياة بدونه فيها ضرر لا يحتمل عادة للزوجة ، أو يكون عدمه سببًا في الوقوع في المعصية .

الثاني : مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وقال بعضهم : فيه روايتان :

إحداهما : أنه محرم ؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حرامًا ، كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » . [حديث حسن] .

والثانية : أنه مباح ؛ لقول النبي ﷺ : « **أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق** » وفي لفظ : « **ما أحل اللّهُ شيئًا أبغضَ إليهِ مِنَ الطلاقِ** » . [رواه أبو داود وإسناده معلول] إنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالًا ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهًا .

والثالث : **مباح** : وهو عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول الغرض .

والرابع : **مندوب إليه** : وهو عند تفريط المرأة في حقوق اللّه الواجبة عليها ، مثل : الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة ، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشة ، وإلحاقها به ولدًا ليس منه ، ولا بأس بعضْلِها في هذه الحال ، والتضييق عليها لتفتدي منه . قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . [سورة النساء آية : ١٩] ، ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب ، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التى تُحْوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

الخامس : **المحظور** : وهو الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ؛ فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر اللّه تعالى ورسوله ، قال اللّه تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . [سور الطلاق آية : ١] ، وقال النبي ﷺ : « **إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر اللّه أن يطلق لها النساءُ** » . [متفق عليه] .

طلاق السنة

معنى طلاق السنة : الطلاق الذي وافق أمر اللّه تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبر المذكور سابقًا . وهو الطلاق في طُهْرٍ لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التى أمر اللّه بها . قاله ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وقال ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع ، وقال في قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، قال : طاهرًا من غير جماع ، ونحوه عن ابن عباس ، وفي حديث ابن عمر الذي رويناه : « **ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق**

قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء » . [متفق عليه] .

فأما قولهم : ثم يدعها حتى تنقضي عدتها : فمعناه أنه لا يتبعها طلاقًا آخر قبل قضاء عدتها .

ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار ؛ كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد ، قال أحمد : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، وكذلك قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة والثوري : السنة أن يطلقها ثلاثًا في كل طهر طلقة ، وهو قول سائر الكوفيين ، واحتجوا بحديث ابن عمر حين قال له النبي ﷺ : « **راجعها ، ثم أمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر** » قالوا : وإنما أمره بإمساكها في هذا الطهر ؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده ، أمره بطلاقها ، وقوله في حديثه الآخر : والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل طهر .

وروى النسائي بإسناده عن عبد اللَّه قال : طلاق السنة : أن يطلقها تطليقة وهي طاهرة في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة .

دليل الأول : ما روي عن علي ﷺ أنه قال : لا يطلق أحد للسنة فيندم . [رواه الأثرم] . هذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثًا ، وقال ابن سيرين : إن عليًا - كرم اللَّه وجهه - قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر اللَّه من الطلاق ما تبعت نَفْسُ رجل امرأة أبدًا : يطلقها ، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثًا فمتى شاء راجعها . [رواه البخاري بإسناده] .

وروى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال : طلاق السنة : أن يطلقها وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها إن شاء .

حكم طلاق البدعة

إن طلق للبدعة : وهو أن يطلقها حائضًا ، أو في طهر أصابها فيه ؛ أَثِمَ ، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، وحكاه أبو نصر عن ابن عُلَيَّة ، وهشام بن الحكم ، والشيعة . قالوا : لا يقع طلاقه ؛ لأن اللَّه تعالى أمر به في قُبُل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ، كالوكيل إذا أوقعه في زمن

أمره موكله بإيقاعة في غيره .

أقول : قال بعدم الوقوع كثيرون وسيأتي قريبًا .

دليل الأول : حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، وفي رواية الدارقطني قال : فقلت : يا رسول الله ، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : « **لا . كانت تبين منك وتكون معصية** » . قال نافع : وكان عبد الله طلقها تطليقة فحُسبت من طلاقه ، وراجعها كما أمره رسول الله ﷺ . ومن رواية يونس بن جبير عن ابن عمر ، قال : قلت لابن عمر : أفتُعتد عليه ، أو تُحتسب عليه ؟ قال : نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق ؟ وكلها أحاديث صحاح ، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل .

ويستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ بمراجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، ولأن بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب الحنبلي ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والأحناف .

وحكي ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب واختارها ، وهو قول مالك ، وداود لظاهر الأمر في الوجوب ، ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح ، واستبقاؤه هاهنا واجب بدليل تحريم الطلاق ، ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣١] ، فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق .

وقال مالك وداود : يُجْبَرُ على رجعتها . قال أصحاب مالك : يجبر على رجعتها مادامت في العدة .

دليل الأول : أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه ، كالطلاق في طهر مسها فيه ؛ فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب . حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة ، وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب لما ذكرنا .

فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخري ثم تطهر على ما أمر به النبي ﷺ في حديث عمر ، الذي رويناه .

قال ابن عبد البر : ذلك من وجوه عند أهل العلم ، **منها** : أن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبغي من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر ، فإن

وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ، ثم تطهر ، واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته .

ومنها : أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة ، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبنى على عدتها ، فأراد رسول اللّٰه ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطء ، واعتبرنا الطهر الذي هو موضع الوطء ، فإذا وطيء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر ، وقد جاء في حديث عن ابن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **مُرْهُ أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإذا شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها** » . [رواه ابن عبد البر] .

ومنها : أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له ، وذكر غير هذا ، فإن طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسها فهو طلاق سنة .

وقال أصحاب مالك : لا يطلقها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، على ما جاء في الحديث .

هذا الذي ذكر من وقوع الطلاق البدعي مع الإثم والذنب هو رأي جمهرة الفقهاء كما ذكر ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهما .

ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق البدعي لا يقع واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، وقد أطنب صاحب الروضة الندية في ذلك القول تبعًا للشوكاني ، وابن القيم ، وغيرهما ، وإليك ما قاله في ذلك .

أقول : ويشترط في طلاق السنة : أن لا تكون المرأة حائضًا ؛ وهذا لغضبه ﷺ على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما .

وأما اشتراط أن لا تكون نفساء : فلأن قوله ﷺ في حديث ابن عمر : « **ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإذا بَدَا له أن يطلقها** » فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر ، والنفاس ليس بطهر .

وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه : فلقوله ﷺ في حديث ابن عمر : « **فليطلقها قبل أن يمسها** » يعنى في ذلك الطهر .

وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقه : فلما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقين أخريين

عند القُرء ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السُّنة ، والسُّنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء** » وفي لفظ « **في كل قرء تطليقة** » وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية ، وأخرج النسائي من حديث محمود بن لبيد قال : أُخبر رسول اللّه ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان فقال : « **أيلعب بكتاب اللّه وأنا بين أظهركم ؟** » وفيه ضعف .

وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حَيْضِهِ المتقدم ؛ فلأمره ﷺ لا بن عمر أن يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التى طلقها فيها .

وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه ، إلا رواية الدارقطنى التى ذكرناها ، وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم ، وأبي داود ، والنسائي : أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك . وفي لفظ لمسلم أيضًا والترمذي : « **مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا** » .

وظاهر هاتين الروايتين : أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة لا بدعة ، ولكن الرواية الأولى التى فيها « **ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر** » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، وهي أيضًا في الصحيحين ؛ فكانت أرجح من وجهين .

ويدل قوله : « **أو حاملًا** » أن طلاق الحامل للسنة .

وأما من كانت صغيرة ، أو آيسة ، أو منقطعًا حيضها : فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق .

وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره : ففاسد ؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع الطلاق المشروع .

ويَحْرُمُ إيقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر عند مسلم ، وأهل السنن ، وأحمد : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « **مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا** » وفي لفظ أنه قال : « **ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر اللّه** » . [وهو في الصحيحين وغيرهما] .

وفي رواية في الصحيح : أنه قرأ النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهن**) » وللحديث ألفاظ .

ووقع الخلاف بين الرواة هل حُسِبت تلك الطلقة أم لا ، ورواية عدم الحسبان لها أرجح . وقد أوضح الشوكاني هذه المسألة في شرح المنتقى ، وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل ، والأدلة كثيرة ، والراجح عدم وقوع الطلاق البدعي لما ذكره هنالك ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد اللّٰه بن مالك ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **ليس ذلك بشيء** » وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر : أنه قال في الرجل يطلّق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك . وإسناده صحيح ، وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة : عبد اللّٰه بن عمر العمري ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي داود ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة . ولو لم يكن في المقام إلا قول اللّٰه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ لكفى .

وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد ، وقول اللّٰه تعالى : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ والـمُطَلِّق على غير ما أمر اللّٰه تعالى به لم يسرح بإحسان .

وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية وإليه ذهب ابن حزم ، وابن تيمية ، وذهب الجمهور إلى الوقوع ، **وفي وقوعه أقول** : وهذه المسألة من المعارك التى لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال ، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب ، فمن رام الوقوف على سرها ، فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ، ومؤلفات ابن القيم كالهدي ، وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلًا ، وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يُحْتَاجُ إليه من ذيول المسألة ، وقرر ما ألهم اللّٰه إليه ، وذكر في شرح المنتقى أطرافًا من ذلك .

وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي : هو اندارجة تحت الآيات العامة ، وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة ، وأجاب القائلون بعدم الوقوع عندهم : بمنع اندارجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن اللّٰه به ، بل هو

من الطلاق الذي أمر اللَّه بخلافه قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ١] ، وقال ﷺ : « **مُرْهُ فليراجعها** » وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله اللَّه . وأما قول ابن عمر : « إنها حُسبت » فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول اللَّه ﷺ ولم يرها شيئًا . وإسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئًا هو رسول اللَّه ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ : « **مُرْهُ فليراجعها ويعتد بتطليقة** » : فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح كما جَزَمَ به ابن القيم في الهدي ، وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشيء منها .

والحاصل : أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة ، وقد ثبت عنه ﷺ أن كل بدعة ضلالة ، ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه اللَّه في كتابه ، وبينه رسول اللَّه ﷺ في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه اللَّه ورسوله ﷺ فهو رد لحديث عائشة عنه ﷺ : « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** » وهو حديث متفق عليه . فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك إلا بالدليل .

حكم الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة أو مفرقة في مجلس واحد

إذا طلق إنسان امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد كأن قال لها : « أنت طالق ثلاثًا » أو بألفاظ متكررة كأن قال لها : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » وكان ذلك أثناء الحيض ، أو في طهر مسها فيه (جامعها) ؛ فإنه يكون قد ارتكب بدعتين ، ووقع في محرمين :

الأول : إيقاع الطلاق في حالة يحرم عليه إيقاعه فيها .

الثاني : جمعه الثلاث الطلقات في وقت واحد بدون تخلل رجعة أو طهر .

وقد ذكرنا لك أقوال العلماء في المسألة الأولى بما فيه الكفاية .

وإليك الكلام على المسألة الثانية لتزداد علمًا ومعرفة بحقائق الأمور ، فإن بعض الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة - يرى أن هذا النوع من الطلاق يقع به ثلاث تطليقات ، سواء كان في طهر لم يمسها فيه ، أو كان في غير ذلك من الحالتين الممنوعتين .

والبعض يرى أنه لا يقع به شيء ؛ لأنه طلاق على على غير ما شرع اللَّه .

والبعض الثالث يرى أنه إن وقع في طهر لم يمسها فيه كان طلقة واحدة رجعية ، وهذا القول هو الذي رجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، والقَنَّوْجي في الروضة الندية .

وأنا هنا سوف أسوق إليك ما قاله ابن قدامة في المغني أولًا ، ثم أسوق إليك ما قاله صاحب الروضة الندية مُلَخِّصًا فيه أقوال العلماء ، ومرجِّحًا كونه يقع طلقة واحدة ، ثم أسوق إليك رأي المُعَلِّق على الروضة الندية في هذا الشأن وباللَّه التوفيق .

قال ابن قدامة في المغني : وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة ؛ وقع الثلاث ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده .

روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد اللَّه بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم .

وكان عطاء وطاووس وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة ، وروى طاووس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . [رواه أبو داود] .

وروى سعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس . أخرجه أيضًا أبو داود . وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاووس ، وقد ذكرنا حديث ابن عمر « **أرأيت لو طلقتها ثلاثًا** » .

وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : طلق بعض آبائي امرأته ألفًا ، فانطلق بنوه إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللَّه ، إن أبانا طلق أمنا ألفًا ، فهل له من مخرج ؟ فقال : « **إن أباكم لم يتق اللَّه فيجعل له من أمره مخرجًا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثمًا في عنقه** » ، ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا ؛ فصح مجتمعًا كسائر الأملاك ، فأما حديث ابن عباس ؛ فقد صحت الرواية عنه بخلافه ، وأفتى أيضًا بخلافه .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ فقال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث ، وقيل : معنى حديث ابن عباس : أن الناس كان يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه . ا هـ [1] .

كلام صاحب الروضة : قال : قال الشوكاني : ذهب الجمهور إلى أن الطلاق يقع ثلاثًا ، وأن الطلاق يتبع الطلاق ، وهذا ينطبق على قول القائل : أنت طالق – أنت طالق – أنت طالق ، في مجلس واحد .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة ، وقد حكي ذلك عن أبي موسى ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وأحمد ابن عيسى ، وعبد الله بن موسى ، ورواية عن علي ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن القيم ، وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وحكاه أيضًا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس .

واستدل الجمهور بحديث رُكانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « **والله ما أردتَ إلا واحدة ؟** » قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . [أخرجه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه أبو داود ، وابن حبان والحاكم] وفي إسناده الزبير بن سعد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد ، وقيل : إنه متروك . وفي إسناده أيضًا نافع بن عجير وهو مجهول ، ومتنه أيضًا مضطرب كما قال البخاري ، ففي لفظ منه « أنه طلقها ثلاثًا » وفي لفظ : « واحدة » ، وفي لفظ : « البتة » . قال أحمد : طرقه كلها ضعيفة .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ وبقوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ ؛ فليس في ذلك من الحجة شيء ، بل هو عليهم لا لهم ، وقد حقق هذا صاحب الهدى بما يشفي .

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق ، وليس في الصحيح شيء من ذلك وأرجح من الجميع ، وهو الحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح

---

(١) المغني مع الشرح الكبير جـ٨ صـ٢٤٢ وما بعدها .

مسلم وغيره : أن الطلاق كان على عهد رسول اللّٰه ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر : الثلاث واحدة ، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس فأجازهم عليه .. ا هـ . وكل رجال إسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد . وفي لفظ : أن أبا الصهباء قال له : ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول اللّٰه ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال : نعم . ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تَنْفَق . والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له ؛ فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده ، وإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، ومن ادعى الفرق فعليه إيضاحه .

وفي حديث محمود بن لبيد : أن رسول اللّٰه ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثًا جميعًا فقام غضبان فقال : « **أيُلعب بكتاب اللّٰه وأنا بين أظهركم ؟** » حتى قام رجل فقال : يا رسول اللّٰه ألا أقتله ؟ . [وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح] .

وروى البيهقي عن ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسول اللّٰه ﷺ « **كيف طلقتها ؟** » فقال : طلقتها ثلاثًا ، فقال : « **في مجلس واحد ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **إنما تلك واحدة ، إن شئت فراجعها** » . [وأخرج نحوه عبد الرزاق ، وأبو داود من حديثه] .

وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة ، وهي طويلة الذيول ، كثيرة النقول ، متشعبة الأطراف ، قديمة الخلاف ، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها يحتمل مصنفًا مستقلًّا ، وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض البسط ، وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة ممن بعده ، والحق بأيديهم ، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق ، كان المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع ، وقد ظهر مما سقناه هاهنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة ؛ يقع واحدة ، وإن كان بدعيًا ، فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة دون سائر صور البدعي ، فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه ، وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها ، وأثبته بالكتاب ، والسنة ، واللغة ، والعرف ، وعمل أكثر الصحابة ، ثم قال بعد

ذلك : فهذا كتاب الله تعالى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله والصحابة كلهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدًا واحدًا ؛ أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة ، إما بفتوى ، وإما بإقرار عليها ، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفتٍ ومقرٍّ بفتيا ، وساكت ، وغير منكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعًا كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحاق ، فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى ، أو إقرار ، أو سكوت . ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم تُجمع الأمة ولله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنًا بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا قال : « أنت طالق ثلاثًا » بفم واحد فهي واحدة ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح . **وأما التابعون** : فأفتى به عكرمة وطاووس . **وأما تابعو التابعين** : فأفتى به محمد بن إسحاق ، وخلاس بن عمرو ، والحارس العكلي . **وأما أتباع تابعي التابعين** : فأفتى به داود بن علي ، وأكثر أصحابه ، وأفتى به بعض أصحاب مالك ، وأفتى به بعض الحنفية ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد .

والمقصود : أن هذا القول قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب : أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ؛ أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان . ا هـ حاصله .

وتمام هذا البحث في أعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم ، وفي رسالة مستقلة للشوكاني ، وفي كتابنا مسك الختام ، فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق . وبالله التوفيق .

رأي المعلق على الروضة الندية : أحسن صاحب الروضة - جدًا - في تلخيص الأدلة على أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة إنما يقع طلاقًا واحدًا ، ولكن فات الباحثين في هذا المقام أمر نراه أساسًا للمسألة ، وهو أن المعلومات بالبديهة من لغة العرب أن وصف اللفظ بالعدد إنما هو إخبار عن وقوع الموصوف في الخارج بهذا اللفظ ، فإذا قال القائل : قلت كذا خمس مرات ؛ دل على أنه تلفظ به مرارًا مكررة عددها خمس ، وكذلك الإنشاء . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ . [سورة النور آية : ٦] فإنه ليس يجزئ عنه أن يقول بلفظ واحد : (أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين) بل يجب أن يقول : « أشهد بالله » ... إلخ ويكررها أربع مرات ، وكذلك أمره ﷺ بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثًا وثلاثين ، إنما معناه أن يكرر كل واحد منها ثلاثًا وثلاثين مرة ، وكذلك ما ورد أنه كان ﷺ « إذا سلم ، سلم ثلاثًا » معناه : أن يقول ثلاث مرات (السلام عليكم) ، ومثل هذا لا يماري فيه أحد ، ولم يختلف فيه اثنان ، إذًا فما الذي دل على إخراج الطلاق من هذه القاعدة الظاهرة الصحيحة ؟! اللهم لا دليل إلا الوهم وانتقال النظر .

والذي نراه : أن قول القائل : (أنت طالق ثلاثًا) : لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم ، وإنما الذي اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب : هو ما إذا قال : لامرأته ثلاث مرات كررها (أنت طالق) سواء كانت في مجلس واحد ، أو في مجالس متعددة ما دامت في العدة ، فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة ، وهي قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التى كررها المطلق ثلاث مرات ، وكان في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر تعتبر المرة الأولى ، ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها ؛ لأنها معتدة ، فلما تكرر في ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام في وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه ؛ فَهَمَ منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ : (أنت طالق ثلاثًا) وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة وبديهة العقل ، وشاع ذلك فيهم حتى أنكروا على من خالفه أشد الإنكار ، ورموه بالكفر والتضليل ، ولو رجعوا إلى عقولهم ، وطبقوا ما سمعوا على مثل ما ورد في اللغة والكتاب والسنة ؛ لوجدوا أنهم بعدوا جدًا عن محل النزاع ، نعم .. إنَّ كثيرًا من القائلين بوقوع الثلاث واحدة تنبهوا إلى وصف اللفظ بالعدد ، ولكنهم جعلوه دليلًا لهم في نصر أحد القولين ، **وأما نحن** : فإنما نراه دليلًا على

أن وصف لفظ الطلاق بالعدد لا يصلح محلًّا للخلاف ، وإنما طلاقٌ واحدٌ وُصف خطأً بعدد لم يتكرر في اللفظ ، ومحل الخلاف ، هو تكرار لفظ الطلاق كما قلناه ، ولعلنا نوفق إلى زيادة إيضاح البحث وبسطه بحوله وقوته . والله الموفق .

حكم طلاق زائل العقل بسكر أو بغيره

أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ، كذلك قال عثمان ، وعليٌّ ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والشعبى ، وأبو قلابة ، وقتادة ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والأحناف ، والحنابلة .

وأجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق في حال نومه : لا طلاق له ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « **رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** » . [حديث صحيح رواه أبو داود وغيره] .

ولأنه قول يزيل الملك ، فاعتبر له العقل كالبيع ، وسواء زال عقله لجنون أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو إكراهٍ على شرب خمر ، أو شرب ما يزيل عقله ولا يعلم أنه مزيل للعقل ؛ فكل هذا يمنع وقوع الطلاق روايةً واحدةً ، ولا نعلم فيه خلافًا . فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله ، عالمًا به متلاعبًا ؛ فحكمه حكم السكران في طلاقه ، وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يقع طلاقه ؛ لأنه لا يلتذ بشربه .

أما طلاق السكران : ففيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : يقع طلاقه : اختارها أبو بكر الخلال ، والقاضي ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن شبرمة ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وسليمان بن حرب ، لقول النبي ﷺ : « **كل الطلاق جائز ؛ إلا طلاق المعتوه** » وهو حديث ضعيف جدًّا كما قال ابن حزم ، ومثل هذا : عن عليٍّ ، ومعاوية ، وابن عباس : طلاق السكران جائز ، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، بدليل ما روى أبو وَبَرَة الكلبي قال : أرسلني خالد إلى عمر ، فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي ، وعبد الرحمن ، وطلحة ، والزبير ، فقلت : إن خالدًا يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم ، فقال عليٌّ : نراه إذا سكر هَذِي ،

وإذا هَذِي افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، فجعلوه كالصاحي . لأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مجبر صادف ملكه ؛ فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ، ويدل على تكليفه : أنه يقتل بالقتل ، ويقطع بالسرقة ، وبهذا فارق المجنون .

والرواية الثانية : لا يقع طلاقه : اختارها أبو بكر عبد العزيز ، وهو قول عثمان ﷺ ومذهب عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وطاووس ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والمزني . قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ، ولا نعلم أحدًا من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه ، وهو أصح ، ويعني من حديث عليٍّ وحديث الأعمش لا يرفعه إلى عَلِيٍّ ، وأما ابن عباس فقد ذكر البخاري في صحيحه : قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز هكذا بصيغة الجزم وما كان فيه بصيغة الجزم حكمه حكم مسنده في الصحة [1] ، ولأنه زائل العقل فأشبه المجنون والنائم ، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ، ولأن العقل شرط للتكليف ؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلى قاعدًا ، ولو ضربت المرأة بطنها فنُفِسَت سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجُنَّ سقط التكليف ، وحديث أبي وبرة لا يثبت ، وأما قتله وسرقته ؛ فهو كمسألتنا .

والحكم في عتق السكران ونذره وبيعه وشرائه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه ؛ لأن المعنى في الجميع واحد .

وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ، ونحو ذلك ؛ لأن اللّٰه تعالى قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ . [سورة النساء آية : ٤٣] . فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول .

وروي عن عمر ﷺ أنه قال : استقرئوه القرآن ، أو ألقوا رداءه في الأردية ، فإن قرأ أم القرآن ، أو عرف رداءه ؛ وإلا فأقم عليه الحد . ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الذكر من الأنثى ؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون ، فعليه أولى .

---

(١) الحاشية ص٢٥٥ .

حكم طلاق الصبي

الصبي الذي لا يعقل لا خلاف في أنه لا طلاق له ، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تَبِينُ به وتحرم عليه ؛ فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع ، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، وإسحاق .

وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم ، وهو قول النخعي ، والزهري ، ومالك ، وحماد ، والثوري ، وأبي عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق ، وأهل الحجاز ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس لقول النبي ﷺ : « **رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم** » . ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ، وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل ، وهو اختيار القاضي ، وروي عن أحمد أبو الحارث : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتى عشرة ، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر ، وهو اختيار أبي بكر ؛ لأن العشر حد للضرب على الصلاة ، والصيام ، وصحة الوصيَّة ، فكذلك هذا .

وعن سعيد بن المسيب : إذا أحصى الصلاة وصام رمضان ؛ جاز طلاقه .

وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء ، وعن الحسن : إذا عقل ، وحفظ الصلاة ، وصام رمضان ، وقال إسحاق : إذا جاوز اثنتي عشرة سنة .

ومن أجاز طلاق الصبي اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه وتوكله لغيره ، وقد أومأ إليه أحمد ، فقال في رجل قال لصبي : طلِّق امرأتي . فقال : قد طلقتُك ثلاثًا ؛ لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق ، فقيل له : فإن كانت له زوجة صبية ، فقالت : صيِّر أمري إليَّ ، فقال لها : أمرك بيدك . فقالت : قد اخترت نفسي . فقال أحمد : ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق ، وقال أبو بكر : لا يصح أن يوكل حتى يبلغ وحكاه عن أحمد .

حكم طلاق السفيه

والسفيه يقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم منهم : القاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومنع منه : - عطاء ، والأولى صحته ؛ لأنه مُكَلف مَالِكٌ لمحل الطلاق ، فوقع طلاقه كالرشيد ، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس .

طلاق المكره

لاتختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع ، وروي ذلك عن عمر ، وعليٍّ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وعطاء ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وأيوب السختياني ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وأجازه : أبو قلابة ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحباه ؛ لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه ؛ فينفذ كطلاق غير المكره .

دليل الأول : قول النبي ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه** » . [رواه ابن ماجه] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا طلاق في إغلاق** » . [رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه ، والأثرم] قال أبو عبيد ، والقتيبي : معناه : في إكراه ، وقال أبو بكر : سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين ، فقالا : يريد الإكراه ؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه ، ويدخل في هذا المعنى المبرسم (الموسوس) والمجنون ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ؛ فيكون إجماعًا ، ولأنه قول حمل عليه بغير حق ؛ فلم يثبت له حكم ككلمة الكفر إذا أكره عليها .

الأمور التى يعتبر بسببها مُكرَهًا

ولا يكون مكرهًا حتى يُنال بشيء من العذاب مثل : الضرب ، والخنق ، أو كسر الساق وما أشبهه ، فإذا نيل بشيء من العذاب ؛ كالضرب ، والخنق ، والكسر ، والحبس ، والغط في الماء مع الوعيد ؛ فإنه يكون إكراهًا بلا إشكال ، لما روي أن المشركين أخذوا عَمَّارًا فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتهي إليه النبي ﷺ وهو يبكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول : « **أخذك المشركون فغطُّوك في الماء ، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم** » [رواه أبو حفص بإسناده] وقال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أَجَعْتَهُ ، أو ضَرَبْتَه ، أو أَوْثَقْتَهُ ، وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراهًا .

فأما الوعيد بمفرده ففيه روايتان :

إحداهما : ليس بإكراه ؛ لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ماورد في حديث عمار ، وفيه : « **إنهم أخذوك فغطوك في الماء** » فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله .

والرواية الثانية : أن الوعيد بمفرده إكراه ، وأن حد الإكراه : إذا خاف القتل ، أو ضربًا شديدًا ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول أبو حنيفة ، الشافعي ؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعًا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد ، وهو في الموضعين واحد ، ولأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل ؛ أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة ، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئًا ؛ لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه ، فيصل المكره إلى مراده ، ويقع الضرر بالمكره ، وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره ، وقد روي عن عمر ﷺ في الذي تَدَلَّى يَشْتَارُ (يجنى) عسلًا فوقفت امرأته على الحبل وقالت : طلقنى ثلاثًا وإلا قطعته . فَذَكَّرَها الله والإسلام ، فقالت : لتفعلن أو لأفعلن ، فطلقها ثلاثًا ؛ فرده إليها . [رواه سعيد بإسناده] وهذا كان وعيدًا .

شروط الإكراه

شروط الإكراه ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون من قادر بسلطان أو متغلب كاللص ونحوه ، وحُكي عن الشعبي : إن أكرهه اللص لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع ، قال ابن عيينة : لأن اللص يقتله ، وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع ، والذين أكرهوا عمَّارًا لم يكونوا لصوصًا ، وقد قال النبي ﷺ لعمار : « **إن عادوا فَعُدْ** » ولأنه إكراه ؛ فمنع وقوع الطلاق كإكراه اللصوص .

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون مما يُسْتَضَرُّ به ضررًا كثيرًا ؛ كالقتل ، والضرب الشديد ، والقيد والحبس الطويلين .

فأما الشتم والسب : فليس بإكراه رواية واحدة ، وكذلك أخذ المال اليسير .

فأما الضرب اليسير : فإن كان في حق من لا يبالي به ؛ فليس بإكراه ، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقًا بصاحبه ، وغضًّا له وشهرة في حقه ؛ فهو كالضرب الكثير في حق غيره ، وإن توعد بتعذيب ولده ، فقد قيل : ليس بإكراه ؛ لأن الضرر لاحقٌ بغيره ، والأولى أن يكون إكراهًا ؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله ، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا . ا هـ من المغني .

طلاق الغضبان

وأما طلاق الإغلاق : فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا طلاق ولا عِتَاقَ في إغلاق** » [حديث حسن . رواه أحمد وغيره] . يعني الغضب ، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في « الشافي » و « زاد المسافر » . فهذا تفسير أحمد .

وقال أبو داود في سننه : أظنه الغضب ، وترجم عليه باب الطلاق على غضب ، وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، فيُغْلَق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا (ابن تيمية) : وحقيقة الإغلاق : أن يُغْلَق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .

قلت : قال أبو العباس المبرد : الغَلَقُ : ضيق الصدر وقلة الصبر حيث لا يجد مَخْلَصًا .

قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال . وقال : والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ؛ وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ومن قصده ؛ فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ؛ فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة

قويٌّ مُتَّجِه . ا هـ من زاد المعاد لابن القيم .

صريح الطلاق وكنايته ونيته بدون لفظ

إن الطلاق لايقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ ؛ لم يقع في قول عامة أهل العلم منهم : عطاء ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن أبي كثير ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وروي أيضًا عن القاسم ، وسالم ، والحسن ، والشعبي .

وقال الزهري : إذا عزم على ذلك طلقت ، وقال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه : أليس قد علمه الله ؟ .

دليل الأول : قول النبي ﷺ : « **إن الله تجاوز لأمتى عما حدَّثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل** » . [رواه النسائي ، والترمذي ، وقال هذا حديث صحيح] ، ولأنه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة .

وإن نواه بقلبه وأشار بأصابعه لم يقع أيضًا لما ذكرناه

إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ ، فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية .

فالصريح : يقع به الطلاق من غير نية ، والكناية : لا يقع بها الطلاق ، حتى ينويه ، أو يأتي بما يقوم مقام نيته أي : قرينة .

صريح الطلاق

وصريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، الفراق ، السراح ، وما تصرف منهن ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن صريح الطلاق : لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، إلا أنَّ مالكًا يوقع الطلاق بلفظي الفراق والسراح بغير نية ؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية ، وحجة هذا القول : أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرًا ، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته .

ووجه الأول : أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] . وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . [سورة البقرة آية: ٢٣١] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ . [سورة النساء آية: ١٣٠] . وقال سبحانه : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . [سورة الأحزاب آية: ٢٨] .

وقول أبي حنيفة ومالك وابن حامد أصح ؛ فإن الصريح في الشيء ما كان نصًّا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيدًا ، ولفظة الفراق والسراح وإن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين ؛ فقد وردا لغير ذلك المعنى كثيرًا ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ . [سورة آل عمران آية: ١٠٣] .

وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . [سورة البينة آية: ٤] فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق .

فعلى كلا القولين إذا قال : طلقتك ، أو أنت طالق ، أو مطلقة ؛ وقع الطلاق من غير نية ، وإن قال : فارقتك ، أو أنت مفارقة ، أو سرحتك ، وأنت مسرحة ، فمن يراه صريحًا أوقع به الطلاق من غير نية ، ومن لم يره صريحًا لم يوقعه به إلا أن ينويه .

فإن قال : أردت بقولي : فارقتك أي : بجسمي أو بقلبي ، أو بمذهبي ، أو سرحتك من يدي أو شغلي ، أو من حبسي ، أو سرحت شعرك ؛ قُبِلَ قوله .

وإن قال : أردت بقول : أنت طالق أي : من وثاقي . أو قال : أردت أن أقول : طلبتك فسبق لساني فقلت : طلقتك ونحو ذلك ؛ دِينَ فيما بينه وبين اللّه تعالى ، فمتى علم من نفسه ذلك ؛ لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه . قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد اللّه أنه إذا أراد أن يقول لزوجته : اسقيني ماء . فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، أو أنت حرة ؛ أنه لا طلاق فيه ، نقل ابن منصور عنه أنه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه فقال : أرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا .

وهل تقبل دعواه في الحكم ؟ ينظر فإن كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق ؛ لم يقبل في الحكم ؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق ، وقرينة حاله تدل عليه ، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين فلا تقبل ، وإن لم تكن في هذه الحال ؛ فالظاهر أنه يقبل قوله ، وهو قول جابر بن زيد ، والشعبي ، والحكم ، حكاه عنهم أبو حفص ؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد فقبل ، كما لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، وقال : أردت بالثانية إفهامها ، وقال القاضي : فيه روايتان : هذه التي ذكرنا . قال : وهي ظاهر كلام أحمد .

والثانية : لا تقبل ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف فلم يقبل في الحكم .

فأما لفظة الإطلاق : فليست صريحة في الطلاق عند الحنابلة ؛ لأنه لم يثبت لها عرف الشرع ، ولا الاستعمال ؛ فأشبهت سائر كناياته ، وهذا مذهب الشافعي .

فإن قال : أنت الطلاق ، فقال القاضي : لا تختلف الرواية عن أحمد في أن الطلاق يقع به نواه أو لم ينوه . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان :

أحدهما : أنه غير صريح ؛ لأنه مصدر ، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازًا .

والثاني : أن الطلاق لفظ صريح فلم يفتقر إلى نية كالمتصرف منه ؛ وهو مستعمل في عرفهم .

كنايات الطلاق

إذا قال لزوجته في الغضب : أنت حرة ، أو لطمها فقال : هذا طلاقك ؛ فقد وقع الطلاق .

والكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن هذا اللفظ كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع . ولا يقع من غير نية ولا دلالة حال (أي قرينة) .

ولا نعلم خلافًا في أن (أنت حرة) أنه كناية ، فأما إذا لطمها وقال : هذا طلاقك فإن كثيرًا من الفقهاء قالوا : ليس هذا كناية ، ولا يقع به طلاق وإن نوى ؛ لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق ، ولا وهو سبب له ولا حكم ؛ فلم يصح التعبير به عنه كقوله : غفر الله لك .

وقال ابن حامد : يقع به الطلاق من غير نية ؛ لأن تقديره : أوقعت عليك طلاقًا هذا الضرب من أجله ، فعلى قوله يكون هذا صريحًا ، وقول الخرقي محتمل لهذا أيضًا ، ويحتمل أنه إنما يوقعه إذا كان في حال الغضب ، فيكون الغضب قائمًا مقام النية كما قام مقامها في قوله : أنت حرة ، ويحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية ؛ لأنه يصدر عن الغضب فجرى مجراه ، والصحيح أنه كناية في الطلاق ؛ لأنه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد ، ويحتمل أن يريد أنه سبب لطلاقك ؛ لكون الطلاق معلقًا عليه ، فصح

أن يعبر به عنه ، وليس بصريح ؛ لأنه احتاج إلى تقدير ، ولو كان صريحًا لم يحتج إلى ذلك ، ولأنه غير موضوع له ، ولا مستعمل فيه شرعًا ولا عرفًا ؛ فأشبه سائر الكنايات .

الفصل الثاني : أنه إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، فذكر الخرقي في هذا الموضع أنه يقع الطلاق ، وذكر القاضي وأبو بكر وأبو الخطاب في ذلك روايتين :

إحداهما : أنه يقع الطلاق ، **والرواية الأخرى** : ليس بطلاق ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة يقول في : اعتدِّي ، واختاري ، وأمرك بيدك ، كقولنا في الوقوع ، واحتجا بأن هذا ليس بصريح في الطلاق ولم يَنْوِهِ به ؛ فلم يقع الطلاق ، كحال الرضا ، ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضا والغضب .

ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرًا نحو قوله : أنت حرة لوجه اللَّه واعتدِّي ، واستبرئي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وأشباه ذلك أنه يقع في حال الغضب ، وفي جواب سؤال الطلاق من غير نية لأن الغضب وسؤال الطلاق قرينتان وما كثر استعماله لغير ذلك نحو اذهبي ، واخرجي ، وروحي ، وتقنعي ، لا يقع الطلاق به إلا بنية .

ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا ، وكلام أحمد والخرقي في الوقوع إنما ورد في قوله : أنت حرة وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالبًا إلا كناية عن الطلاق ولا يلزم من الاكتفاء بذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نية لأن ما كثر استعماله يوجد كثيرًا غير مراد به الطلاق في حال الرضا فكذلك في حال الغضب إذ لا حجر عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما تجري العادة بذكره فإنه لما قل استعماله في غير الطلاق كان مجرد ذكره يظن منه إرادة الطلاق فإذا انضم إلى ذلك مجيئه عقيب سؤال الطلاق أو في حالة الغضب قوي الظن ، فصار ظنًّا غالبًا .

وإن أتي بالكناية في حال سؤال الطلاق فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل .

كنايات تصلح أن تقع ثلاثًا

إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، فإن أكثر الروايات عن الإمام أحمد كراهية الفتيا في هذه الكنايات مع

ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابن أبي موسى في الإرشاد عنه روايتين :

إحداهما : أنها ثلاث ، **والثانية** : يرجع إلى ما نواه ، واختارها أبو الخطاب ، وهو مذهب الشافعي . قال : يرجع إلى ما نوى ، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة ونحوه قول النخعي إلا أنه قال : يقع طلقة بائنة لأن لفظه يقتضي البينونة ولا يقتضي عددًا ، وروى حنبل عن أحمد ما يدل على هذا فإنه قال : يزيدها في مهرها إذا أراد رجعتها ، ولو وقع ثلاثًا لم يبح له رجعتها ، ولم تَبِنْ منه لم يحتج إلى زيادة في مهرها .

واحتج الشافعي بما روى أبو داود بإسناده أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : «**آللَّه ما أردت إلا واحدة ؟** » فقال ركانة : آللَّه ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول اللَّه ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ، قال علي بن محمد الطنافسي : ما أشرف هذا الحديث ، ولأن النبي ﷺ قال لابنة الجون : الحقي بأهلك ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثًا وقد نهى عن ذلك ، ولأن الكنايات مع النية كالصريح فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله : أنت طالق .

وقال الثوري والأحناف : إن نوى ثلاثًا فثلاث وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنتان لأن الكناية تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة بينونتان : صغرى وكبرى ، فالصغرى بالواحدة ، والكبرى بالثلاث ، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد وهي لا تقتضيه .

وقال ربيعة ومالك : يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول ، فإنها تطلق واحدة ؛ لأنها تقتضي البينونة ، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة ، فلم يزد عليها لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها ، وفي غيرهما يقع الثلاث ضرورة أن البينونة لا تحصل إلا بها ، ووجه أنها ثلاث قول أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، فروي عن علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت أنها ثلاث ، قال أحمد : في الخلية والبرية والبتة : قول علي ، وابن عمر قول صحيح ثلاثًا .

وقال علي والحسن والزهري في البائن : إنها ثلاث . وروى النجاد بإسناده عن نافع أن رجلًا جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال : إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل تجد أن له رخصة ؟ فقالا : لا ، ولكنا تركنا ابن عباس ، وأبا هريرة عند

عائشة فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فسألهم فقال أبو هريرة : لاتحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وقال ابن عباس : هي ثلاث ، وذكر عن عائشة متابعتهما .

وروى النجاد بإسناده عن عمر ﷺ جعل البتة واحدة ، ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات ، وهذه أقوال علماء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا ، ولأنه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة ، كما لو طلق ثلاثًا أو نوى الثلاث ، واقتضاؤه البينونة ظاهر في قوله : أنت بائن ، كذا في قوله البتة ، لأن البت القطع فكأنه قطع النكاح كله ، ولذلك يعبر به عن الطلاق الثلاث ، كما قالت امرأة رفاعة : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وبَتْلَةٌ هو من القطع أيضًا ولذلك قيل في مريم « البتول » ، لانقطاعها عن النكاح ، ونهى النبي ﷺ عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح بالكلية ، وكذلك الخَلِيَّة والبَرِيَّة يقتضيان الخلو من النكاح ، والبراءة منه ، وإذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع إنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه ، ولا سبيل إلى البينونة بدون الثلاث فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه ولا يمكن إيقاع واحدة بائنة لأنه لا يقدر على ذلك بصريح الطلاق فكذلك بكنايته ، ولم يفرقوا بين المدخول بها وغيرها ؛ لأن الصحابة لم يفرقوا ، ولأن كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها أوجبتها في غيرها كقوله : أنت طالق ثلاثًا .

فأما حديث ركانة فإن أحمد ضعف إسناده فلذلك تركه ، وأما قوله ﷺ لابنة الجون : « **الحقي بأهلك** » فيدل على أن هذه اللفظة لا تقتضي الثلاث وليست من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث ولا هي مثلها فيقتصر الحكم عليها .

أقسام ألفاظ الكناية

الكناية ثلاثة أقسام : ظاهرة ، وهي ستة ألفاظ : خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأمرك بيدك .

والحكم فيها ما بيناه في هذا الفصل ، وإن قال : أنت طالق بائن أو البتة فكذلك إلا أنه لا يحتاج إلى نية لأنه وصف بها الطلاق الصريح ، وإن قال : أنت طالق . لا رجعة لي عليك وهي مدخول بها فهي ثلاث ، قال أحمد : إذا قال لامرأته : أنت طالق لا رجعة فيها ولا مثنوية فهذه مثل الخلية والبرية ثلاثًا هكذا هو عندي . وهذا قول أبي حنيفة . وإن قال : ولا رجعة لي فيها بالواو فكذلك ، قال أصحاب أبي حنيفة : تكون

رجعية لأنه لم يصف الطلقة بذلك وإنما عطف عليها .

دليل الأول : أن الصفة تصح مع العطف كما لو قال : بعتك بعشرة وهي مغربية صح وكان صفة للثمن قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ . [سورة الأنبياء آية : ٢] وإن قال أنت طالق واحدة بائنًا ، أو واحدة بتة ، ففيها ثلاث روايات .

إحداهن : أنها واحدة رجعية ويلغو ما بعدها وهذا مذهب الشافعي لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة كما لو قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك .

والثانية : هي ثلاث وهو قول أحمد لأنه أتى بما يقتضي الثلاث فوقع ولغا قوله واحدة كما لو قال : أنت طالق واحدة ثلاثًا .

والثالثة : رواها حنبل عن أحمد إذا طلق امرأته واحدة البتة ، فإن أمرها بيدها يزيدها في مهرها إن أراد رجعتها فهذا يدل على أنه أوقع بها واحدة بائنًا لأنه جعل أمرها بيدها ، ولو كانت رجعية لما كان أمرها بيدها ولا احتاجت إلى زيادة في مهرها ، ولو وقع ثلاثًا لما حلت له رجعتها وقال أبو الخطاب : هذه الرواية تخرج في جميع الكنايات الظاهرة فيكون ذلك مثل قول إبراهيم النخعي ، ووجهه أنه أوقع الطلاق بصفة البينونة فوقع على ما أوقعه ولم يزد على واحدة لأن لفظه لم يقتض عددًا فلم يقع أكثر من واحدة كما لو قال : أنت طالق ، وحمل القاضي رواية حنبل على أن ذلك بعد انقضاء العدة .

القسم الثاني : مختلف فيها وهي ضربان منصوص عليها وهي : الحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ولا سبيل لي عليك ، وأنت عليَّ حرج ، وأنت عليَّ حرام ، واذهبي فتزوجي إن شئت ، وغطِّ شعرك ، وأنت حرة ، وقد أعتقتك ، فهذه عن أحمد فيها روايتان :

إحداهما : أنها ثلاث ، والثانية ترجع إلى ما نواه ، وإن لم ينو شيئًا فواحدة كسائر الكنايات .

والضرب الثاني : مقيس على هذه وهي استبرئي رحمك ، وحللتِ للأزواج ، وتقنعي ، ولا سلطان لي عليك ، فهذه في معنى المنصوص عليها فيكون حكمها حكمها ، والصحيح في قوله : الحقي بأهلك أنها واحدة ، ولا تكون ثلاثًا إلا بنية لأن النبي ﷺ قال لابنة الجون : « **الحقي بأهلك** » . [متفق عليه] ، ولم يكن النبي ﷺ ليطلق ثلاثًا وقد نهى أمته عن ذلك .

وكذلك قوله : اعتدي ، واستبرئي رحمك لا يختص بالثلاث فإن ذلك يكون من الواحدة كما يكون من الثلاث ، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة

ابنة زمعة : « **اعتدي** » فجعلها تطليقة ، وروى هشيم أنبأنا الأعمش عن منهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال : هي عليَّ حرج ، وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : أما إنها ليست بأهونهن .

وأما سائر اللفظات فإن قلنا : هي ظاهرة فلأن معناها معنى الظاهرة فإن قوله : لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك إنما يكون في المبتوتة ، أما الرجعية فله عليها سبيل وسلطان ، وقوله : أنت حرة أو أعتقتك يقتضي ذهاب الرق عنها وخلوصها منه ، والرق هاهنا النكاح ، وقوله : « أنت حرام » يقتضي بينونتها منه لأن الرجعية غير محرمة ، وكذلك حللتِ للأزواج لأنك بِنْتِ مني ، وكذلك سائرها ، وإن قلنا هي واحدة فلأنها محتملة فإن قوله : حللتِ للأزواج أي بعد انقضاء عدتك إذ لا يمكن حلها قبل ذلك والواحدة تحلها ، وكذلك أنكحي من شئت وسائر الألفاظ يتحقق معناها بعد انقضاء عدتها .

القسم الثالث : الخفية . نحو اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وأنت مخلاة ، واختاري ، ووهبتك لأهلك ، وسائر ما يدل على الفرقة ، ويؤدي معنى الطلاق سوى ما تقدم ذكره ، فهذه ثلاث إن نوى ثلاثًا ، واثنتان إن نواهما ، وواحدة إن نواها أو أطلق . قال أحمد : ما ظهر من الطلاق فهو على ما ظهر ، وما عنى به الطلاق فهو على ما عنى مثل : حبلك على غاربك إذا نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا فهو على ما نوى ، ومثل : لا سبيل لي عليك ، وإذا نص في هاتين على أنه يرجع إلى نيته فكذلك سائر الكنايات ، وهذا قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يقع اثنتان وإن نواهما وقع واحدة ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وإن قال : أنت واحدة فهي كناية خفية لكنها لا تقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثًا لأنها لا تحتمل غير الواحدة ، وإن قال : أغناك اللّٰه فهي كناية خفية لأنه يحتمل أغناك اللّٰه بالطلاق لقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ . [سورة النساء آية : ١٣٠] .

والطلاق الواقع بالكنايات رجعي مالم يقع الثلاث في ظاهر المذهب الحنبلي وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : كلها بوائن ، إلا اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة لأنها تقتضي البينونة فتقع البينونة كقوله : أنت طالق ثلاثًا .

ألفاظ لا يقع بها طلاق

فأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق كقوله : اقعدي ، وقومي ، وكلي ، واشربي ، واقربي ، وأطعميني ، واسقيني ، وبارك اللَّه عليك ، وغفر اللَّه لك ، وما أحسنك ، وأشباه ذلك فليس بكناية ولا تطلق به وإن نوى ، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق ، ولو وقع الطلاق به لوقع بمجرد النية وقد ذكرنا أنه لا يقع بها . وبهذا قال أبو حنيفة والحنابلة ، واختلف أصحاب الشافعي في قوله : كلي واشربي ، فقال بعضهم كقول الأحناف والحنابلة ، وقال بعضهم : هو كناية لأنه يحتمل كُلي ألم الطلاق ، واشربي كأس الفراق ، فوقع به كقولنا : ذوقي وتجرعي .

فإن قال : أنا منك طالق أو جعل أمر امرأته بيدها فقالت : أَنْتَ طالق ، لم تطلق زوجته عند أحمد ، وهو قول ابن عباس ، والثوري ، وأبي عبيد ، والأحناف ، وابن المنذر ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ .

وقال مالك ، والشافعي : تطلق إذا نوى به الطلاق ، وروي نحو ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، والقاسم ، وإسحاق لأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما ، فإذا صح في أحدهما صح في الآخر ، ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية .

حكم النية في صريح الطلاق

إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك ، ولأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية إذا كان صريحًا فيه كالبيع ، سواء قصد المزح أو الجد لقول النبي ﷺ : « **ثلاث جِدُّهن جِد ، وهَزْلُهُن جِد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** » . [رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن] .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء . روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، ونحوه عن عطاء ، وعبيدة ، وبه قال الشافعي وأبو عبيد ، قال : أبو عبيد ، وهو قول سفيان وأهل العراق ، فأما لفظ الفراق والسراح فينبني على خلاف فيه فمن جعله صريحًا أوقع به الطلاق من غير نية ، ومن لم يجعله صريحًا لم يوقع به الطلاق حتى ينويه ، ويكون بمنزلة الكنايات الخفية ، وقد سبق الكلام فيه .

فإن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق ولا يفهم معناه لم تطلق لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه كالمكره ، فإن نوى موجبه عند أهل العربية لم يقع أيضًا لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ، ولذلك لو نطق كلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر .

مسائل في الطلاق

ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال لا . وأراد به الكذب لم يلزمه شيء ، ولو قال : قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق .

إنما لم يلزمه إذا أراد الكذب لأن قوله : ما لي امرأة . كناية تفتقر إلى نية الطلاق . وإذا نوى الكذب فما نوى الطلاق فلم يقع وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني أو أني كمن لا امرأة له ولم ينو شيئا . لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية ، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت لأنها كناية صحبتها النية ، وبهذا قال الزهري ، ومالك ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا تطلق فإن هذا ليس بكناية وإنما هو خبر هو كاذب فيه وليس بإيقاع .

فإن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، أو قيل له : امرأتك طالق ؟ فقال : نعم . طلقت امرأته وإن لم ينو عند الحنابلة ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي ، واختيار المزني ، لأن نعم صريح في الجواب ، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ألا ترى أنه لو قيل له : أَلِفُلاَنٍ عليك ألف ؟ فقال : نعم . وجبت عليه . وهذا إذا كان اللفظ إنشاء ، وأما إن كان إخبارًا فإنه لا يقع به طلاق جديد ، فإن قال : حلفت بالطلاق ، أو قال : عليَّ يمين بالطلاق ولم يكن حلف لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ، ولزمه ما أقر به في الحكم ، ذكره القاضي وأبو الخطاب ، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول حلفت بالطلاق ولم يكن حلف : هي كذبة . ليس عليه يمين ، وذلك لأن قوله : حلفت ليس بحلف ، وإنما هو خبر عن الحلف ، فإذا كان كاذبًا فيه لم يصر حالفًا كما لو قال : حلفت بالله وكان كاذبًا ، واختار أبو بكر أنه يلزمه ما أقر به .

وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إن كانت مدخولًا بها وإن لم يقبلوها فلا شيء .

هذا المنصوص عن أحمد في هذه المسألة ، وبه قال ابن مسعود ، وعطاء ، ومسروق ، والزهري ، ومكحول ، ومالك ، وإسحاق .

وروي عن علي ﷺ والنخعي : إن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية .

وعن زيد بن ثابت ، والحسن ، إن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية ، وروي عن أحمد مثل ذلك .

وقال ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وأبو الزناد ، ومالك ، هي ثلاث على كل حال قبلوها أو ردوها .

وقال أبو حنيفة فيها كقوله في الكناية الظاهرة قبلوها أو ردوها ، وكذلك قال الشافعي ، واختلفا هاهنا بناء على اختلافهما ، فإن باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق وإن نوى ، وبهذا قال الثوري ، وإسحاق .

وقال مالك : تطلق واحدة وهي أملك بنفسها لأنه أتى بما يقتضي خروجها عن ملكه أشبه ما لو وهبها .

دليل الأول : أن البيع لا يتضمن معنى الطلاق لأنه نقل ملك بعوض ، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض فلم يقع به طلاق كقوله : أطعميني ، واسقيني .

جعل الطلاق بيد الزوجة

إن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى المرأة ، ويجعله إلى اختيارها بدليل أن النبي ﷺ خيَّر نساءه فاخترنه ، ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها ، أبدًا لا يتقيد ذلك بالمجلس . روي ذلك عن علي ﷺ وبه قال الحكم، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والحنابلة .

وقال مالك والشافعي والأحناف : هو مقصور على المجلس ولا طلاق لها بعد مفارقته لأنه تخيير لها فكان مقصورًا على المجلس كقوله : اختاري .

دليل الأول : قول علي ﷺ في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : هو لها حتى تَنْكُل (ترجع) ، ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا ، ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي ، كما لو جعله لأجنبي ، وفارق قوله : اختاري فإنه تخيير ، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك . بطل ،

وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والحنابلة .

وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، والأحناف : ليس له الرجوع لأنه ملّكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت .

دليل الأول : أنه توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع وكما لو خاطب بذلك أجنبيًا ، وقولهم : تمليك : لا يصح فإن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوب فيه غيره عنه ، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلًا لا غير . ثم إن سلم أنه تمليك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع ، وإن وطئها الزوج كان رجوعًا لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة .

ومتى ردَّت الأمر ، الذي جعل إليها بطل ولم يقع شيئًا في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومسروق ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والحنابلة .

وقال قتادة : إن ردت فواحدة رجعية .

دليل الأول : أنه توكيل رده الوكيل ، أو تمليك لم يقبله المملَّك فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتمليك ، فأما إن نوى بهذا تطليقها في الحال طلقت في الحال ولم يحتج إلى قبولها كما لو قال : حبلك على غاربك .

والمُملَّكة والمُخيَّرة إذا قالت : أخترتُ نفسي فهي واحدة رجعية ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والثوري وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأحمد .

وروي عن عليٍّ أنها واحدة بائنة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ،ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث ، وبه قال الحسن ومالك والليث . إلا أن مالكًا قال : إذا لم تكن مدخولًا بها قبل منه إذا أراد واحدة أو اثنتين ، وحجتهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذلك إلا بثلاث ، وفي قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة فاكتفى بها .

دليل الأول : أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثًا ، وكما لو أتى الزوج بالكناية الخفية ، وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ، فإن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت لأنها تملك الثلاث بالتصريح فتملكها بالكناية كالزوج ، وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات فحكمها فيها حكم الزوج إن كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث إذا أتت بها ، وإن كانت من الكنايات الخفية نحو قولها : لا يدخل عليَّ ونحوها وقع ما نوت .

قال أحمد : إذا قال لها : أمرك بيدك فقالت : لا يدخل عليَّ إلا بإذنٍ تُنَوَّى في ذلك إن قالت واحدة فواحدة ، وإن قالت : أردت أن أغيظه قُبِلَ منها يعني لا يقع شيء ، وكذلك لو جعل أمرها في يد أجنبي فأتى بهذه الكنايات لا يقع شيء حتى ينوي الوكيل الطلاق ، ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثًا أو بكناية ظاهرة طلقت ثلاثًا ، وإن كان بكناية خفية وقع ما نواه .

وقوله (أمرك بيدك) وقوله (اختاري نفسك) كناية في حق الزوج يفتقر إلى نية أو دلالة حال كما في سائر الكنايات ، فإن عدما لم يقع به طلاق لأنه ليس بصريح وإنما هو كناية فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكنايات وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : لا يفتقر إلى نية لأنه من الكنايات الظاهرة وقد سبق الكلام معه فيها وهو أيضًا كناية في حق المرأة إن قبلته بلفظ الكناية وبهذا قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج ؛ لأن الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها فلم يفتقر إلى نيتها كما لو قال : إن تكلمتِ فأنت طالق فتكلمت ، قال : لا يقع إلا واحدة بائنة ، وإن نوت ثلاثًا ، لأن ذلك تخيير والتخيير لا يدخله عدد كخيار المعتقة .

دليل الأول : أنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية فافتقر إلى نيتها كالزوج وعلى أنه يقع الثلاث إذا نوت وكان اللفظ يحتمل الثلاث لأنها تختار نفسها بالواحدة وبالثلاث فإذا نوياه وقع كقوله : أنت بائن .

وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقال لم أجعل إليها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت .

وممن قال القضاء ما قضت : عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن

علي ، وفضالة بن عبيد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهري ، وأحمد .

وعن عمر ، وابن مسعود أنها تطليقة واحدة ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، والقاسم ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وقال الشافعي : إن نوى ثلاثًا فلها أن تطلق ثلاثًا ، وإن نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثًا ، والقول قوله في نيته .

قال القاضي : ونقل عبد اللّٰه عن أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهي واحدة لأنه نوع تخيير فيرجع إلى نيته فيه كقوله اختاري .

دليل الأول : أنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال : طلِّقي نفسك ما شئت ، ولا يقبل قوله : أردت واحدة لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولا يدين في هذا لأنه من الكنايات الظاهرة ، والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثًا .

حكم من جعل الطلاق بيد أجنبي

وإذا جعل أمر امرأته بيد غيرها صح وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده عند الحنابلة ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها ؛ لأنه توكيل ، وسواء قال له : أمر امرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال : طلِّق امرأتي .

وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه مالو قال : اختاري .

دليل الأول : أنه توكيل مطلق فكان كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها مالم يفسخ أو يطأها وله أن يطلق واحدة وثلاثًا كالمرأة .

وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل ، فأما الطفل ، والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهما فإن فعل فطلَّق واحد منهما لم يقع طلاقه ، قال الأحناف : يصح .

حكم استعمال الطلاق قَسَمًا

إذا قال : أنت طالق لأقومن وقام لم تطلق زوجته فإن لم يقم في الوقت الذي عيَّنه حنث ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والثوري ، والأحناف ، والحنابلة .

وقال شريح : يقع طلاقه وإن قام لأنه طلق طلاقًا غير معلق بشرط فوقع كما لو لم يقم .

دليل الأول : أنه حلفٌ بَرَّ فيه فلم يحنث كما لو حلف باللَّه تعالى ، وإن قال : أنت طالق إن أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلًا لم يحنث ، وإن لم يكن عاقلًا حنث كما لو قال : واللَّه إن أخاك لعاقل ، وإن شك في عقله لم يقع الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بالشك .

حكم الطلاق بالإشارة أو الكتابة

ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق صريحًا أو كناية إلا في موضعين :

أحدهما : من لا يقدر على الكلام كالأخرس إذا طلق بالإشارة طلقت زوجته وبهذا قال مالك والشافعي والأحناف والحنابلة ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وذلك لأنه لا طريق إلى الطلاق إلا بالإشارة فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية كالكناح ، فأما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة كما لا يصح نكاحه بها ، فإن أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثًا لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره .

الثاني : إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي والزهري ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وذكر بعض أصحابه أن له قولًا آخر : أنه لا يقع به طلاق وإن نواه ، لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة .

دليل الأول : أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه ، وقع كاللفظ ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ رسالته ، فحسب ذلك في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .

فأما إن كتب ذلك من غير نية ففيها روايتان :

إحداهما : يقع وهو قول الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، والحكم لما ذكرنا .

والثانية : لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي ، لأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق ، فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى .

وإن كتب إلى امرأته أما بعد : فأنت طالق . طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل ، وعدتها من حين كتبه .

وإن كتب إليها إذا وصلك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها ، وإن ضاع ولم يصلها لم تطلق لأن الشرط وصوله .

ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه ، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي ، وذلك للتأكد والاطمئنان وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عندها بشهادتهما بين يديها وإن لم يشهدا به عند الحاكم لأن أثره في حقها في العدة ، وجواز التزويج بعد انقضائها ، وهذا معنى يختص بها لا يثبت به حق على الغير فاكتفى فيه بسماعها للشهادة .

ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل لأن الخط يُشَبَّه به ويُزَوَّر ولهذا لم يقبله الحاكم ، ولو اكتفى بمعرفة الخط لاكتفى بمعرفتها له عن غير شهادة .

وذكر بعضهم أنه لا يصح شهادة الشاهدين حتى يشهداه يكتبه ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة وهذا مذهب الشافعي ، والصحيح أن هذا ليس بشرط فإن كتاب القاضي لا يشترط فيه ذلك فهذا أولى

تعليق الطلاق بالمشيئة

لو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء اللّٰه ، أو قال لعبده : أنت حر إن شاء اللّٰه ، أو عليَّ كذا ، وكذا ، أو واللّٰه لأفعلن كذا ، أو عليَّ لفلان كذا إن شاء اللّٰه ، لم يلزمه شيء من ذلك عند الشافعية ، وبه قال طاووس ، والحكم ، وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة .

وقال مالك والليث : يدخل الاستثناء ويؤثر في الأيمان دون الطلاق والعتق والنذر والإقرار .

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : يدخل الاستثناء في اليمين والطلاق دون غيره .

وقال أحمد : يدخل الاستثناء في الطلاق دون العتق .

دليل الأول : حديث ابن عمر « **من حلف على يمين فقال إن شاء اللّٰه فلا حِنْثَ عليه** » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ورجاله عندهم رجال الصحيح . حيث لم يفرق بين أن يحلف باللّٰه أو يحلف بالطلاق ، ولأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة فلم يقع قبل العلم بمشيئته كما لو علق بمشيئة زيد ، وفي كتاب الأيمان مزيد إن شاء

اللّٰه ، فإذا ثبت هذا فقال لامرأته : أنت طالق إن شاء اللّٰه ، أو إذا شاء اللّٰه ، أو متى شاء اللّٰه ، أو بمشيئة اللّٰه لم يقع الطلاق لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئة اللّٰه ، ومشيئته بذلك لا تعلم ، فإن قال : أنت طالق إن لم يشأ اللّٰه أو ما لم يشأ الله لم يقع الطلاق لأنه لا نعلم أنه لم يشأ كما لا يعلم أنه شاء .

وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء اللّٰه ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقع عليها الطلاق ، لأنه علق الطلاق بمشيئة اللّٰه فلم يقع كما لو قال : إن شاء .

والثاني : وهو المذهب القوي أنه يقع الطلاق ، لأنه أوقع الطلاق ، وإنما علق دفعه بمشيئة اللّٰه ومشيئة الله لا تعلم ، فثبت الإِيقاع وبطل الرفع .

شروط صحة الاستثناء

ولا يصح الاستثناء إلا إن كان متصلًا بالكلام لأن هذا هو العرف في الاستثناء ، فإن انفصل لضيق نَفَس كان كالمتصل لأن انفصاله لعذر ، ولو جاز منفصلًا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة .

واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء اللّٰه متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة النَّفَس .

وعن طاووس ، والحسن ، وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه .

وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم .

وقال عطاء : قدر حلبة نافة . وقيل غير ذلك مما لا دليل عليه .

حكم الطلاق المعلق

إذا علَّق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط ، سواء كان الشرط يوجد لا محالة كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد كقوله : إذا قدم فلان من سفره فأنت طالق ، هذا مذهب الشافعية ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الزهري ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك : إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كمجيء الليل والنهار والشمس والقمر ، وما أشبهها وقع عليها الطلاق

في الحال قبل وجود الشرط .

دليل الأول : قوله ﷺ : « **المؤمنون عند شروطهم** » ولأنه علق على شرط غير مستحيل ، فلم يقع الطلاق قبل وقوع الشرط ، كما لو علقه على قدوم المسافر ، وقولنا : على شرط غير مستحيل : احتراز مما إذا علق على صعود السماء بدون طائرة أو أجهزة للصعود كالصواريخ والأقمار الصناعية وما إليها من وسائل معروفة في عصرنا هذا ، فإن علقه على مستحيل ففيه قولان :

قول بالطلاق في الحال ، وقول بعدم وقوعه .

أنواع من تعليق الطلاق

إذا قال : إذا قدم فلان فأنت طالق ، فقدم وهي في حال السنة طلقت طلاق السنة ، وإن قدم وهي في حال البدعة طلقت طلاق البدعة إلا أنه لا يأثم لأنه لم يقصد إليه .

وإن قال لها : إذا حِضْتِ حَيْضَة فأنت طالق فإن كانت طاهرًا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأنه قال حيضة ، وذلك لا يوجد إلا بطهرها من الحيض ، وإن كانت حائضًا لم تطلق حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ويكون الطلاق سببًا لأنه يقع بأول الطهر .

وإن قال : إذا رأيت دمًا فأنت طالق ، فحاضت أو استحيضت أو نُفِست وقع الطلاق ، فإن قال : أنا أردت دما غير هذا الذي رأيته لم يقبل منه في الحكم لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وَدِينَ فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، فلو رَعُفَت أو حَكَّت جرحًا فخرج منه دم فالظاهر أن لا يقع عليها الطلاق ، لأن إطلاق الدم لا ينصرف إلا إلى الحيض أو الاستحاضة أو النفاس .

وإن قال لصغيرة : إذا حضت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ، وإن قال لها : إن طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى ترى النقاء بعد الحيض ؛ لأن حقيقة الطهر في الإطلاق هو الطهر بعد الحيض .

هذا ، وإن قال للآيسة : إذا حضت فأنت طالق لم تطلق ، لأن الصفة لا توجد ، وإن قال لها : إن طهرت فأنت طالق لم تطلق لأن حقيقة ذلك أن تدخل في طهر بعد حيض ، وهذا لا يوجد في حقها .

وكل ما قررناه في الفروع من هذه متفق عليه بين الفقهاء إلا ما كان من تعليق طلاقه

على حيضها إذ لو بان أن الدم ليس بحيض لانقطاعه لدون أقل الحيض بان أن الطلاق لم يقع ، وبهذا قال الثوري وأحمد والأحناف .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا قال غير ذلك إلا مالكًا فإن ابن القاسم روي عنه أنه يحنث حين تكلم به ، وكذلك ما كان من قوله للحائض : إذا طهرت فأنت طالق طلقت بأول الطهر ، أعني بانقطاع دم الحيض قبل الغسل ، ونص على ذلك أحمد في رواية إبراهيم الحربي . « ا هـ المجموع جـ ١٧ » .

حكم تعليق الطلاق على زمن أو صفة

وإذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ، ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، وأبي هاشم ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، والأحناف والحنابلة .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ومالك : إذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة كقوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو دخل رمضان ، طلقت في الحال ؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتًا بزمان ، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهرًا .

دليل الأول : أن ابن عباس كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى رأس السنة قال : يطأ فيما بينه وبين رأس السنة ، ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق فإنهم سلموه ، وقد احتجوا أيضًا بقول أبي ذر : إن لي إبلًا يرعاها عبد لي وهو عتيق إلى الحول ، ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع كما لو قال : أنت طالق إذا قدم الحاج ، وليس هذا توقيتًا للنكاح ، وإنما هو توقيت للطلاق ، وهذا واضح لا لبس فيه ، فهذا لا يمنع ، كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقًا بشرط ، والطلاق يجوز فيه التعليق .

ولو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أوسنة كذا فهو كما لو قال في شهر كذا أو سنة كذا ، ولا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت وبه قال الشافعي والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يقع في الحال لأن قوله أنت طالق إيقاع في الحال ، وقوله إلى شهر كذا تأقيت له وغاية ، وهو لا يقبل التأقيت فبطل التأقيت ووقع الطلاق .

دليل الأول : قول ابن عباس ، وقول أبي ذر ، ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتًا لإيقاعه كقول الرجل : أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة ، وإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك ، وقد ترجح ما ذكرناه من وجهين :

أحدهما : أنه جعل للطلاق غاية ، ولا غاية لآخره ، وإنما الغاية لأوله .

الثاني : أن ما ذكرناه عملٌ باليقين ، وما ذكروه أخذٌ بالشك ، فإن قال : أردت أنها طالق في الحال إلى سنة كذا وقع في الحال ، لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ ولفظه يحتمله .

وإذا قال : أنت طالق إذا رأيتُ هلال رمضان طُلقت برؤية الناس له في أول الشهر وبهذا قال الشافعي والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : لا تطلق إلا أن يراه لأنه علق الطلاق برؤية نفسه فأشبه ما لو علقه على رؤية زيد .

دليل الأول : أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** » والمراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع كما لو قال : إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء .

حكم الإنكار في الطلاق

إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر ، أو ادعت أنه طلقها ثلاثًا فقال : بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة ، فالقول قول الزوج مع يمينه لقوله ﷺ : « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » ولأن الأصل عدم الطلاق ، وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج ، وبه قال أحمد وأصحابه .

قال في المغني : وإن اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه ، فإذا طلق ثلاثًا وسمعت ذلك وأنكر ، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفتدي منه إن قدرت .

قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه وتفتدي منه بكل ما يمكن ، وقال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين بهذا .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأبو عبيد : تفر منه .

وقال مالك : لا تتزين له ولا تبدي له شيئًا من شعرها ولا زينتها ، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة .

وقال الحسن ، والزهري ، والنخعي : يستحلف ثم يكون عليه الإثم .

حكم توكيل الصبي والمجنون والكافر والعبد

لا يجوز أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل ، فأما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهما فإن فعل فطلق واحد منهما لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح .

دليل الأول : أنهما ليسا من أهل التصرف فلم يصح تصرفهما كما لو وكلهما في العتق ، وإن جعله في يد كافر أو عبد صح لأنهما ممن يصح طلاقهما فصح توكيلهما فيه ، وإن جعله في يد امرأة صح لأنه يصح توكيلها في العتق فصح في الطلاق كالرجل ، وإن جعله في يد صبي يعقل الطلاق انبنى ذلك على صحة طلاقه لزوجته وقد مضى ذلك ، وقد نص أحمد ها هنا على اعتبار وكالته بطلاقه فقال : إذا قال لصبي : طلق امرأتي ثلاثًا فطلقها ثلاثًا لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق ، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها أكان يجوز طلاقه ؟ فاعتبر طلاقه بالوكالة بطلاقه لنفسه ، وهكذا لو جعل أمر الصغيرة والمجنونة بيدها لم تملك ذلك ، نص عليه أحمد في امرأة صغيرة قال لها : أمرك بيدك ، فقالت : اخترت نفسي ، ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل ، وهذا لأنه تصرف بحكم التوكيل وليست من أهل التصرف ، وظاهر كلام أحمد أنها إذا عقلت الطلاق وقع طلاقها وإن لم تبلغ كما قررناه في الصبي إذا طلق ، وفي الصبي رواية أخرى هي أنه لا يقع طلاقه حتى يبلغ فكذلك يخرج في هذه لأنها مثله في المعنى ، والله أعلم .

فإن جعله في يد اثنين أو وكَّل اثنين في طلاق زوجته صح وليس لأحدهما أن يطلق على الانفراد إلا أن يجعل إليه ذلك لأنه إنما رضي بتصرفهما جميعًا ، وبهذا قال الحسن ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، والحنابلة .

وإن طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثًا وقعت واحدة ، وبهذا قال إسحاق والحنابلة وقال الثوري : لا يقع شيء .

دليل الأول : أنهما طلقا جميعًا واحدة مأذونًا فيها فصح كما لو جعل إليهما واحدة .

حكم من حرَّم زوجته أو أمته

عن ابن عباس ﷺ قال : « إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته فهي يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وقال ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . [متفق عليه] .

وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال : « إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ عليك أَغْلَظُ الكفارة عتق رقبة » . [رواه النسائي] .

وعن ثابت عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ كانت له أمةٌ يَطَؤُهَا فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حَرَّمَهَا على نفسه ، فأنزل اللَّه ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلخ الآية . [رواه النسائي ، وقال الحافظ : سنده صحيح] .

وعن ابن عباس ﷺ غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيًا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي حرامًا ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول اللَّه تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ . [سورة آل عمران آية : ٩٣] ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الأنسى فجعل على نفسه إن شفاه اللَّه أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام : يعني على هذه الأمة .

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئًا ، فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضًا على أقوال أبلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولًا ، قال الحافظ : وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها .

قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحًا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء .

فمن تمسك بالبراءة قال : لا يلزمه شيء ، ومن قال : إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعال : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ بعد قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ . [سورة التحريم آية : ١ ، ٢] .

ومن قال : تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى .

ومن قال : يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهر وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها .

ومن قال : بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد .

ومن قال ثلاثًا حمل اللفظ على منتهى وجوهه .

ومن قال ظهار : نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار . ا هـ .

ومن المطوّلين للبحث في هذه المسألة ، الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدى كلامًا طويلًا ، وذكر ثلاثة عشر مذهبًا أصولًا تفرعت إلى عشرين مذهبًا ، وذكر في كتابه المعروف بأعلام الموقعين خمسة عشر مذهبًا ، وقد اخترت لك منها خمسة مذاهب هي أهم ما ذكر وأكثره تابعًا وأقربه إلى الدليل وهي :

المذهب الأول : أن قول القائل لامرأته : أنت عليَّ حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، والشعبي ، وداود ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ . [سورة النحل آية : ١١٦] ، وبقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ . [سورة التحريم آية : ١] ، وسبب نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قول الرسول ﷺ : « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** » وقد تقدم في كتاب الصلاة .

الثاني : إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوه كان يمينًا وهو قول طاووس ، والزهري ، والشافعي ، ورواية عن الحسن ، وحكاه أيضًا في الفتح عن النخعي ، وإسحاق ، وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقًا وإن لم ينوه كان يمينًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

الثالث : أن فيه كفارة ظهار . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس ، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير ، ووهب بن منبه ، وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارًا فالتصريح منه بالتحريم

أولى ، قال ابن القيم : هذا أقيس الأقوال ، ويؤيده أن اللَّه تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم فإذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي ، أو أنتِ عليَّ حرام فقد قال المنكر من القول والزور ، وكذب على اللَّه تعالى ، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حرامًا فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار .

الرابع : أنه ينوي أيضًا ما شاء من عدد الطلاق إلا أنه نوى واحدة كانت بائنة وإن لم ينو شيئًا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم : وفي الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقًا فهو يمين ويصير مؤليًا ، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرًا عنده ، نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعني به الظهار لم يكن مظاهرًا ، وحجة هذا القول احتمال اللفظ .

الخامس : أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال ، قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعبد اللَّه بن عمر ، وعكرمة ، وعطاء ، وقتادة ، والحسن ، والشعبي ، وسعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ؛ فإن اللَّه تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلابد أن يتناوله يقينًا .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ . [سورة النحل آية : ١١٦] وكذلك قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ فنحن نقول بموجب ذلك ، فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم ، وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ وما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق ، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله ﷺ لابنة الجون : « **الحقي بأهلك** » ، قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة

الطلاق ، بأنت حرام ، وأمرك بيدك ، واختاري ، ووهبتك لأهلك ، وأنت خلية ، وقد خَلَوْتِ مني ، وأنت بَرِيَّةٌ ، وقد أبرأتك ، وأنت مبرأة ، وحَبْلُك على غاربك . ا هـ .
وأيضًا قال اللّٰه تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ وظاهره أنه لو قال : سَرَّحْتُكَ لكفى في إفادة معنى الطلاق ، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟

وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئًا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك لأن اللّٰه تعالى لم يجعل إليه تحريمًا ولا تحليلًا فيكون التحريم الواقع منه لغوًا وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي ، وروي عن أحمد أن عليه كفارة يمين . « ا هـ من نيل الأوطار جـ٦ » .

وقد لخَّص المذاهب في هذا الموضوع الإمام البغوي في شرح السنة أحسن تلخيص فقال ﷺ : إذا قال لامرأته : أنتِ عليَّ حرام ، أو حرمتك ، فإن نوى به طلاقًا فهو طلاق ، وإن نوى ظهارًا فهو ظهار ، وإن أطلق فليس بطلاق ولا ظهار ، وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة وكذلك لو نوى تحريم ذاتها فلا تحرم ، وعليه كفارة اليمين ، وإذا قال ذلك لأمته فإن نوى به عتقًا عُتِقَت ، وإلا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين ، وإن حرَّم طعامًا على نفسه فلا يحرم ، ولا شيء عليه إذا أكله ، ولو قال : كل ما أملكه عليَّ حرام ، فإن لم يكن له زوجة ولا جارية ، فلا شيء عليه ، وإن كانت له زوجة أو جارية فعليه كفارة اليمين ، وإن كن عددًا فلا يجب إلا كفارة واحدة على أصح القولين ، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب به كفارة اليمين وليس بيمين ، ولا يجب في الطعام به شيء ، هو قول ابن مسعود ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب جماعة إلى أن لفظ التحريم يمين ، فإذا حرَّم زوجته أو جاريته على نفسه ، جُعِل كأنه حلف أن لا يطأها فإذا وطئها يجب عليه كفارة اليمين ، وإذا حرَّم طعامًا فأكله يجب عليه كفارة اليمين ، يروى ذلك عن أبي بكر ، وعائشة ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : الحرام يمين ، وبه قال الأوزاعي ، والأحناف ، وروي عن عمر أنه قال : يقع به طلقة رجعية ، وهو قول الزهري .

وعن عثمان أنه يكون ظهارًا ، وبه قال أحمد ، وروي عن علي ، وزيد ، وأبي هريرة

أنه يقع به ثلاث طلقات ، واختاره مالك .

خلاصة كتاب الطلاق

الطلاق معناه حل قيد النكاح ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

والعقل يستسيغه ويبرره حين تصير المعاشرة بين الزوجين مرفوضة من كليهما أو من أحدهما ولم ينجح العلاج لرأب الصدع ، وإزالة أسباب الشقاق .

وهو على أنواع خمسة :

– **واجب** : وهو طلاق المولي الذي يأبى الرجوع إلى زوجته والقيام بحقها بعد المدة المضروبة له ، وكذلك طلاق الحكَمين في الشقاق إذا رأياه أصلح لهما .

– **ومكروه** : وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وقال بعضهم بحرمته لما يترتب عليه من أضرار .

– **ومباح** : إذا رأى الزوجان أنهما غير متفاهمين وغير متحابين وخشي كل منهما أن يقصر في حق الآخر ، وليس عندهما استعداد لمحاولة العلاج ، أو حاولا ولم تفد المحاولة .

– **ومندوب** : وهو عندما تكون المرأة من شأنها التفريط في حق اللّٰه تعالى أو كانت تبغض زوجها وتطلب فراقه بخلع أو طلاق .

– **وحرام** : وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، أو بقصد الإضرار ، أو العبث ، ومن أراد أن يطلق فعليه وجوبًا أن يطلق طلاقًا موافقًا للسنة ، وأن يبتعد عن طلاق البدعة .

وطلاق السنة : أن يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل ، وإن كانت لا تحيض بسبب صغر أو كبر جاز تطليقها متى شاء تطليقة واحدة .

وطلاق البدعة : أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

وطلاق البدعة محرم للنهي عنه ، واختلف في وقوعه ، فالأئمة الأربعة ومعهم عدد وفير قالوا : إنه يقع ، وقال بعض الفقهاء : لا يقع ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، والقنوجي ، والشوكاني ، وابن حزم .

والسنة أن يطلق مرة واحدة رجعية ، حتى إذا ندم أو ندمت الزوجة وأدركا أنهما في

حاجة إلى العودة كانت الرجعة سبيلًا سهلًا إلى ذلك .

فإن طلق إنسان زوجته ثلاث تطليقات في كلمة واحدة كأن قال لها : أنت طالق ثلاثًا ، أو في ثلاث مرات كأن قال لها : أنت طالق - أنت طالق - أنت طالق في مجلس واحد فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال الأكثرون ومنهم الأئمة الأربعة : يقع الطلاق ثلاثًا ، وقال بعض الفقهاء : تقع طلقة واحدة فقط ؛ لأنه طلاق بدعي ، ولأن النبي ﷺ كان طلاق الثلاث في عهده واحدة ، وكذلك كان الأمر في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر (راجح الأصل) وهذا الخلاف على أساس أن المطلق اتبع السنة في طلاقه ، فأما إن طلقها طلاق البدعة فقد عرفت الحكم فيه .

هؤلاء لا يقع طلاقهم

١ - أجمع أهل العلم على أن طلاق زائل العقل بغير سُكر أو ما في معناه لا يقع .

كما أجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له ، ومثله من زال عقله بإغماء ، أو بشرب دواء ، أو بإكراه على شرب خمر ، أو شَرِبَ ما يزيل العقل وهو لا يعلم أنه مزيل له ؛ لأنه زائل العقل في الكل .

٢ - وأما طلاق السكران بشرب ما حرم اللَّه عليه ففيه قولان : قول بأن طلاقه يقع ، لأنه يُحد بالقذف ، ويقتل بالقتل ، ويقطع بالسرقة ففارق المجنون .

والسُّكر الذي فيه الخلاف هو السكر الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، وحذاءه من حذاء غيره وهكذا .

٣ - وأما الصبي : فإن كان لا يعقل فلا خلاف في أن طلاقه لا يقع ، وإن كان يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تحرم به عليه ، فقال بعض الفقهاء : يقع طلاقه ، وقال آخرون : لا يقع .

وأما السفيه : فإن طلاقه يقع عند أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح ، لأن له حق التصرف في غير ماله الذي حُجِر عليه فيه .

٤ - وطلاق المكره لا يقع عند الأكثر وهو الراجح للآية والحديث ، ولا يعتبر مكرهًا إلا إذا عُذب بما لا يحتمل عادة كالضرب الشديد ، والخنق ، والغط في الماء ، والكي بالنار ، والمس بالكهرباء ، أو هدد بشيء من ذلك ، وغلب على ظنه تنفيذ ما هدد به .

وشروط الإكراه المعتبرة ثلاثة

أ - أن يكون من قادر على إيقاع ما هَدَّد به .

ب - أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إذا لم يفعل ما طلب منه .

جـ - أن يكون ممن يتضرر ضررًا كثيرًا بما يفعل به من الضرب أو القيد أو الحبس أما الشتم والسب فليس بإكراه ، وكذلك أخذ المال اليسير عرفًا .

وأما الضرب اليسير ، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان من ذوي المروءات الذين يعتبر ذلك غضًّا من شأنهم ، وتشهيرًا بهم ، فهو إكراه .

ه - وأما الغضبان فإن كان غضبه قد أفقده الوعي الذي يميز به بين النافع ، والضار ، فإن طلاقه لا يقع ، وإن كان غضبه عاديًا وقع طلاقه ، وإن كان غضبًا شديدًا لم يفقده التحكم في أموره ففيه خلاف .

الطلاق منه صريح ومنه كناية

الطلاق لا يقع بالنية فقط عند عامة أهل العلم ؛ لأن اللَّه تعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها فلابد إذًا من التلفظ بلفظ من الألفاظ التي تفيد الطلاق .

والطلاق ليس محصورًا في ألفاظ معينة ، لأنه يقع بالألفاظ الصريحة فيه كما يقع بالألفاظ والكلمات التي يكنى بها عنه .

فمن طلق بالألفاظ الصريحة لا يحتاج معها إلى نية ، بل يقع بها الطلاق بغير نية .

ومن طلق بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره لا يقع طلاقه بها إلا إذا نوى الطلاق عند النطق بها ، أو وجدت قرينة دالة على أن المراد الطلاق .

أما الصريح في الطلاق بالإجماع فهو لفظ « الطلاق » ومشتقاته المناسبة مثل طلقت ، وطالق ، ومطلقة .

وأما اللفظان : (الفراق ، والتسريح) فقال بعضهم : هما من الصريح .

وقال أبو حنيفة ومالك : هما من الكناية إلا أن مالكًا يوقع الطلاق بهما بغير نية بناء على أصل مذهبه من أن الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى نية .

وإذا قال لزوجته في الغضب ، أنت حرة ، أو لطمها فقال : هذا طلاقك فقد وقع

الطلاق إذا نواه ، وقال بعضهم : يقع بغير نية ؛ لأن الغضب قرينة كافية .

ويكون الغضب قرينة فيما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرًا نحو قوله : أنت حرة لوجه اللّه ، واعتدي ، واستبرئي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن وأشباه ذلك كما يقع به طلاق بغير نية إذا جاء جوابًا عن سؤال المرأة الطلاق .

أما ما كثر استعماله لغير الفرقة فإنه لايقع إلا بنية مثل : اذهبي - اخرجي - روحي - تقنعي .

كنايات خطيرة

إذا قال لزوجته : أنت خلية - أو بَرِيَّة - أو أنت بائن - أو حبلك على غاربك - أو الحقي بأهلك ونوى بها الطلاق ، فإن البعض يرى أنها يقع بها الطلاق ثلاثًا وإلى هذا يميل أحمد بن حنبل .

والبعض يرى أنه يرجع في ذلك إلى ما نواه ، فإن لم ينو شيئًا وقعت واحدة رجعية وهو قول الشافعي ، والنخعي يرى أنها واحدة بائنة ، ومثله قال أحمد في الرواية الأخرى ، وقال الثوري والأحناف : إن نوى ثلاثًا فثلاث وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة بائنة .

وقال ربيعة ومالك : يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع ، أو قبل الدخول وكذلك جاء الاختلاف في لفظ البتة .

ولأن ألفاظ الكنايات مختلفة في المقصود بها حسب استعمالها قسم العلماء ألفاظ الكنايات إلى ثلاثة أقسام حسبما كان شائعًا عندهم .

١ - كنايات ظاهرة وهي ستة ألفاظ : خلية - برية - بائن - بتة - بتلة - أمرك بيدك ، وهذه من الألفاظ الخطيرة التي قيل فيها ما سبق .

ولو قال لامرأته : أنتِ طالق طلقة لا رجعة فيها فهي ثلاث عند أحمد وأبي حنيفة ، ولو قال : ولا رجعة فيها بزيادة الواو فكذلك إلا عند صاحبي أبي حنيفة ، فإنهما قالا : هي طلقة رجعية .

٢ - كنايات مختلف فيها وهي :

أ - منصوص عليها مثل : الحقي بأهلك - حبلك على غاربك ، لا سبيل لي عليك - أنت عليَّ حرج - أنت عليَّ حرام - اذهبي فتزوجي إن شئت - غطِّي شعرك - أنت حرة .

وهذه مع النية ، قيل : إنها يقع بها ثلاث طلقات ، وقيل : يرجع الأمر إلى نية القائل، وإن لم ينو عددًا فواحدة كسائر الكنايات .

ب - وغير منصوص عليها ، وتقاس على المنصوص عليها وهي قول الزوج : استبرئي رحمك - حللت للأزواج - تقنّعي - لا سلطان لي عليك وهي في معنى المنصوص عليها فيكون حكمها مثلها .

٣ - ألفاظ خفية نحو : اخرجي - اذهبي - ذوقي - تجرعي - أنت مخلاة - اختاري - وهبتك لأهلك وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدي معنى الطلاق سوى ما تقدم .

فهذه ثلاث إن نوى القائل ثلاثًا ، واثنتان إن نواهما ، وواحدة إن نوى واحدة أو أطلق وهذا قول الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يقع اثنتان ، وإن نواهما وقع واحدة ، وذلك على قاعدته السابقة : أن الكناية بينونة ، والبينونة صغرى بواحدة - وكبرى بثلاث . ولا ثالث لهما .

ألفاظ لا خوف منها

الألفاظ التي لا تشبه الطلاق ، ولا تدل على فراق لا يقع بها الطلاق ولو نواه عند أبي حنيفة والحنابلة ، والشافعية وذلك مثل - قومي - اقعدي - كلي - اشربي - أطعميني - اسقيني - بارك اللّٰه لك - ما أحسنك .

ولو قال لامرأته : أنا منك طالق ، أو جعل أمرها بيدها فقالت له: أنت طالق لم تطلق عند أحمد ، والأحناف ، وابن المنذر ، والثوري .

وقال مالك والشافعي : تطلق إذا نُوِيَ به الطلاق ، ولا خلاف في أنه لا يقع بغير نية .

الهزل في الطلاق

صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية ، بل يقع من غير قصد بلا خلاف في ذلك ، ولو قصد به المزح وقع أيضًا .

ولو قال أعجمي لامرأته : أنت طالق وهو لا يفهم معناه لم تطلق لأنه ليس بمختار للطلاق فلم يقع منه كالمكره .

ولو قيل لرجل : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وأراد به الكذب لم يقع عليه طلاق ، ولو

قال : طلقتها وأراد به الكذب طلقت .

وإن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . طلقت امرأته عند الحنابلة وهو الصحيح في مذهب الشافعي .

وإن قال : حلفت بالطلاق ، أو قال : عليَّ يمين بالطلاق ولم يكن حلف لم يلزمه شيء فيما بينه وبين اللَّه تعالى ، ولزمه ما أقرَّ به في الحكم .

توكيل المرأة في الطلاق وجعله بيدها

الزوج مخيَّر بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها .

ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو أبدًا بدون تقييد بالمجلس عند الحنابلة وابن المنذر ، وأبي ثور ، والحكَم إلا إذا ردت الأمر إلى زوجها .

وقال مالك والشافعي والأحناف : هو مقصور على المجلس ولا طلاق لها بعد مفارقته .

وعلى القول الأول : إن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال : فسخت ما جعلت لك بطل عند عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنابلة .

وقال الزهري والثوري ومالك والأحناف : ليس له الرجوع لأنه ملَّكها ذلك فلم يملك الرجوع : أي في المجلس بناء على ما يقوله مالك والأحناف .

ومتى ردت الأمر الذي جعل إليها بطل ولم يقع شيء في قول أكثر أهل العلم ، وقال قتادة : إن ردته فواحدة رجعية ، والأول أصح لأنه توكيل رده الوكيل ، أو تمليك رده المملَّك فلم يقع به شيء .

والمرأة المملَّكة والمخيَّرة إذا قالت : اخترت نفسي فهي واحدة رجعية عند الأكثر ، وقال الأحناف : إنها واحدة بائنة بناء على أصلهم في أن طلاق الكنايات بائن ، وقال مالك والليث : هي ثلاث .

هذا كله إذا لم تنو أكثر من واحدة ، فإن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت .

وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات فحكمها فيها حكم الزوج ، فإن كانت مما يقع الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث إذا أتت بها على ما قيل فيما سبق .

ولو جعل الزوج أمر امرأته في يد أجنبي فأتى بالكنايات لا يقع شيء حتى يبين ما نواه .

وقول الزوج : أمرك بيدك - أو اختاري نفسك - كناية في حقه تفتقر إلى النية أو دلالة حال كما في سائر الكنايات ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك : لا يفتقر إلى نية لأنه من الكنايات الظاهرة .

طلاق الإشارة والكتابة

لا يقع الطلاق بغير التلفظ به صريحًا أو كتابةً إلا في موضعين :

١ - طلاق من لا يقدر على الكلام كالأخرس فإنه إذا طلق بالإشارة وقع طلاقه ، فإن أشار بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثًا .

٢ - إذا كتب الطلاق ونواه فإنه يقع عند الأئمة الأربعة ، إلا قولًا لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يقع .

فأما إن كتب بغير نية ففيها قولان : أ - قول بالوقوع . ب - قول بعدم الوقوع وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي ورواية لأحمد .

ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا الكتاب الذي فيه الطلاق كتابه .

ولا يكفي أن يشهدَ شاهدان أن هذا خط فلان فإن الخط قد يشبه الخط ويزوَّر فلابد من أن يشهدا أنه كتب الكتاب أمامهما .

حكم الاستثناء والتعليق في الطلاق والتوكيل

من طلق امرأته فقال لها : أنت طالق إن شاء اللَّه لم يقع طلاقه عند الشافعية والحنفية ، وطاووس ، والحكم ، وأحمد ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى .

وقال مالك والليث : يؤثر الاستثناء في الأيمان ولا يؤثر في الطلاق ، والعتق ، والنذر ، والإقرار .

ولا يصح الاستثناء إلا إذا كان متصلًا بالكلام ، فإن انفصل بضيق نفس كان كالمتصل ، وأجاز بعضهم الاستثناء مالم يقم من مجلسه .

ومن علق الطلاق على شرط غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط سواء كان الشرط يوجد لامحالة كطلوع الشمس ، وغروب القمر ، أو قد يوجد ، وقد لا

يوجد مثل قدوم فلان من سفر ، أو أن تلد فلانة ذكرًا مثلًا ، وبهذا قال أكثر الفقهاء .

وقال بعضهم : إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة وقع الطلاق في الحال .

وإن قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، وكانت طاهرة لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وإن كانت حائضًا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، (وفي الأصل صور أخرى فارجع إليه) .

وإذا علق الطلاق بزمن أو صفة لم يقع حتى تتحقق الصفة أو الزمن ، وهذا رأي أكثر الفقهاء .

وقالت طائفة : إذا علق الطلاق بصفة تأتي لا محالة كطلوع الشمس ، أو دخول رمضان طلقت في الحال ؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتًا ، وأجيب بأن المؤقت الطلاق لا النكاح (وفي الأصل صور أخرى إن أردت الرجوع إليها) ، ويجوز أن يوكل أيَّ إنسان عاقل مكلف في القيام بالطلاق سواء كان هذا الإنسان رجلًا أم امرأة ، ولو كان كافرًا أو عبدًا ، وفي الصبي العاقل خلاف .

حكم التحريم

ومن حرم زوجته على نفسه بأن قال : زوجتي عليَّ حرام ، أو حرمت زوجتي على نفسى فإن للعلماء في حكم ذلك عدة آراء .

فمنهم من قال : لا يلزمه شيء ، ومنهم من قال : عليه كفارة يمين ، ومنهم من قال : عليه كفارة وليست يمينًا ، ومنهم من قال : يقع بذلك طلقة رجعية ، ومنهم من قال : طلقة بائنة ، ومنهم من قال : يقع ثلاث طلقات ، ومنهم من قال : فيه كفارة ظهار ورجحه ابن القيم ، ورجح الشوكاني الرأي الأول .

جملة من فتاوى ابن تيمية

حكم الحلف بالحرام

إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمني لا أفعل كذا ، أو الحل عليَّ حرام لا أفعل كذا ، أو ما أحل اللّه عليَّ حرام إن فعلت كذا ، أو ما يحلُّ للمسلمين يحرم عليَّ إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة : ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ، ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد

بذلك الحلف بالطلاق ، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت عليَّ حرام ، ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ، ولو قال : أنت عليَّ كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفي ذلك أنزل اللّٰه القرآن ، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقًا ، والإيلاء طلاقًا ، فرفع اللّٰه ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فإما أن يُمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان .

فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلّق ، أو أن يعتق ، أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ما أوقعه ، سواء كان منجزًا أو معلقًا ، ولا يجزئه كفارة يمين ، واللّٰه تعالى أعلم ، وذلك لأنه أراد الطلاق ولم يرد اليمين . ا هـ مؤلف .

وسئل رحمه اللّٰه تعالى عن رجل متزوِّج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟ .

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ؛ بل عليه أن يَبَرَّ أمه ، وليس تطليق امرأته من برها ، واللّٰه أعلم .

وسئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة ، فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟ .

فأجاب : الحمد للّٰه ، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ولا في زيارتهما ، ولا يجوز في نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية اللّٰه أحق من طاعة أبويها « **وأيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة** » وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت ، وماروت لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية اللّٰه ، والأم تأمرها] بطاعة اللّٰه ورسوله الواجبة على كل مسلم .

حكم الحلف بالطلاق

قال رحمه اللّٰه تعالى :

إذا « حلف الرجل بالطلاق » فقال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ، أو الطلاق

لا زم لي لأفعلنه ، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني أو لازم ، ونحو هذه العبارات ، التي تتضَمن التزام الطلاق في يمينه ، ثم حنث في يمينه ، فهل يقع به الطلاق ؟ فيه « قولان » لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة ، وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

أحدهما : أنه لا يقع الطلاق ، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي : كالقفال ، وأبي سعيد المتولي صاحب « التتمة » ، وبه يُفتِي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق ، والجزيرة ، والعراق ، وخراسان ، والحجاز ، واليمن وغيرها ، وهو قول داود ، وأصحابه – كابن حزم وغيره – وبه كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر ، وبلاد المغرب إلى اليوم ، فإنهم خلق عظيم ، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير ، وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس ، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم ، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك ، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع .

ولو « حلف بالثلاث » فقال : الطلاق يلزمني (أو عليَّ الطلاق) ثلاثًا لأفعلن كذا ، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود ، وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ؛ لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز ، فضلًا عن التعليق واليمين ، وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز ، والتعليق والحلف ، ومنهم من لم يوقعوا به طلاقًا .

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرّقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها .

والذين لم يوقعوا طلاقًا إذا قال : الطلاق يلزمني أو عليَّ الطلاق لأفعلن كذا ؛ منهم من لا يوقع به طلاقًا ؛ ولا يأمره بكفارة ، ومنهم من يأمره بكفارة ، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء ، وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم ، والكتب الموجود ذلك فيها ، والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات ، [ولو] اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعي سالم عن المَعَارَضِ المُقَاوِمِ على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك ، كما عجز عن تحديد ذلك ، فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين ، ويخرج عن سبيل المؤمنين ؟

فإن القول الذي ذهب إليه بعض العلماء ، وهو لم يعارض نصًا ولا إجماعًا ولا ما في معنى ذلك ويقم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به ، وإن لم يظهر رجحانه ، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة ، وبين ما للّه فيه من المنة .

فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . [سورة التحريم آية : ٢] ، وقال في كتابه : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ . [سورة المائدة آية : ٨٩] .وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير** » وهذا مروي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة ، وعدي بن حاتم ، وأبي موسى الأشعري وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** » ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **لأن يَلِجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثم له مِنْ أن يعطي الكفارة التي فرض اللّه** » .

وقال البخاري : « **من استلج في أهله فهو أعظم إثمًا** » ، فقوله ﷺ « يَلِجَّ » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج والغضب » .

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنتِ طالق ، أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

الثاني : صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

الثالث : صيغة تعليق ، كقوله : إنْ فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذه إن كان قصده به اليمين – وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقًا كما يكره الانتقال عن دينه – إذا قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي . أو يقول اليهودي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله : إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق ، وإذا طهرت فأنتِ طالق ، وإذا زَنَيْتِ فأنت طالق ، وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما

علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ، فإن كون الكلام يمينًا مثل كونه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا ، وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس : العرب وغيرهم ، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ لا في المعاني ؛ بل ما كان معناه يمينًا أو أمرًا أو نهيًا عند جميع العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب ، وهذا أيضًا يمين الصحابة رضوان اللَّه عليهم ، وهو يمين في العرف العام ، ويمين عند الفقهاء كلهم .

وإذا كان « يمينًا » فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان : إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة ، وإما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة ، والملائكة وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق ، فأما يمين منعقدة محترمة غير مكَفَّرة فهذا حكم ليس في كتاب اللَّه ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المُعَارَض المُقَاوَم ، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . [سورة التحريم آية : ٢] ، وإن لم تكن من أيمانهم بل كانت من الحلف بالمخلوقات فلا يجب بالحنث كفارة ولا غيرها ، فتكون مهدرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة ، والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنةِ ، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد ، فأما أن يقال : إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ، ويحرم عليهم العمل بذلك القول : فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة ، ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائغًا لا يمنع من الحكم به والفتيا به .

أما إلزام المسلمين بهذا القول ، ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف أمر اللَّه ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم .

حكم من فعل المحلوف عليه ناسيًا

وسئل رحمه الله عمن قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنتِ طالق ، فدخلت ناسيةً ؟ .

فأجاب : الحمد للَّه . إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت ناسيةً : لم يقع

الطلاق في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب أهل مكة : كعمرو بن دينار ، وابن جريج ، وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والله أعلم .

قواعد في الأيمان مهمة

قال رحمه الله : غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد :

القاعدة الأولى : « إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو جاهلًا بأنه المحلوف عليه ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يحنث بحال في جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبي نجيح ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، ومذهب إسحاق بن راهويه ، وهو أحد قولي الشافعي بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية **الثانية** التي اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضي ، وغيرهم من أصحابه ، وهو الفرق بين اليمين المكفَّرة كاليمين بالله تعالى ، والظهار ، والحرام ، واليمين التي لا تكفَّر – على منصوصه – وهي اليمين بالطلاق والعتاق.

والقول الثالث : أنه يحنث في جميع الأيمان ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الثالثة عنه .

والقول الأول : أصح ؛ لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد ، وقد استقر ، بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيًا أو مخطئًا ، فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيًا مخالفًا ، فكذلك من فعل المحلوف ناسيًا أو مخطئًا فإنه لا يكون حانثًا مخالفًا ليمينه ، ويدخل في ذلك من فعله متأولًا ، أو مقلدًا لمن أفتاه ، أو مقلدًا لعالم ميت ، أو مجتهدًا مصيبًا ، أو مخطئًا ، فحيث لم يتعمد المخالفة ؛ ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين ، فإنه لا يكون حانثًا .

القاعدة الثانية : إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا ، ولهذا فرق أبو حنيفة

ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسي والجاهل ، فقالوا هنا : لا يحنث في اليمين باللَّه تعالى ، وهناك يحنث ، قالوا : لأنه هنا كانت اليمين على الماضي فلم تنعقد ، لأن الحالف على ماضٍ ؛ إن كان عالمًا فهو : إما صادق بار ، وإما أن يكون متعمدًا للكذب ، فتكون يمينه اليمين الغموس ، وإما أن يكون مخطئًا معتقدًا أن الأمر كما حلف عليه ، فهذا لا إثم عليه في ذلك ، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب . وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء .

وأما في الطلاق فقالوا أيضًا في الماضي والمستقبل ، كإحدى الروايات عن أحمد في المستقبل ، وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسي في المستقبل ، فكذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبينَّ بخلافه ، وأما على قولهما : إنه يحنث في المستقبل فيحنث في الماضي ، تسويةً بين الماضي والمستقبل ، فكذلك لا يحنث .

والقول الثالث : وهو أصح الأقوال ، هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة .

والاعتبار : أن هذه يمين من أيمان المسلمين ، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث ، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة . هذا قول طائفة من السلف والخلف : كطاووس وغيره ، وهو مقتضى المنقول عن ىحاب رسول اللَّه ﷺ في هذا الباب ، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم ، حتى ل : إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية ، وهو مقتضى ىص أحمد بن حنبل ، وأصوله في غير موضع .

المنقول عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن ، وحفصة ، وزينب ، ورووه أيضًا عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وأبي ، وهو قول أكابر التابعين : كطاووس ، وعطاء وغيرهما ، ولم يثبت عن صحابي خالف ذلك ؛ لا في الحلف بالطلاق ، ولا في الحلف بالعتاق ؛ بل إذا قال الصحابة : الحالف بالعتق لا يلزمه العتق ، فالحالف بالطلاق أولى عندهم .

وهذا كالحلف بالنذر مثل : أن يقول : إن فعلت كذا فعليَّ الحج ، أو صوم سنة ، أو ثلث مالي صدقة ، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول اللَّه ﷺ : مثل عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول جماهير التابعين ، كطاووس ،

وعطاء ، وأبي الشعثاء ، وعكرمة ، والحسن ، وغيرهم ، وهو مذهب الشافعي في المنصوص عنه ، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب ، وابن أبي الغمر ، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك .

وسئل رحمه الله عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورُزقت زوجته ولدًا ، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناسٌ : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه .. أفتونا ؟

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا وُلد لها ولد ، لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه ، لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه عالمًا عامدًا حنث . والله أعلم .

وسئل : عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثًا ، فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟ .

فأجاب : إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف في يمينه .

وسئل : رحمه الله تعالى عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذي عُدِم من بيته ما يخلي العتيقة في بيته ، وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه ؟ .

فأجاب : أيده الله - إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ؛ لأجل ذلك ، ثم تبينَّ أنها لم تخنه : لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حنث عليه .

وسئل : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معينٌ ، ثم إنه زوجها بغيره ، ثم بانت من الثاني بالثلاث ، فهل له أن يزوِّجها للرجل الذي كان قد حلف عليه أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان نية الحالف أوسبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة ، جاز أن يزوجها المرة الثانية ، مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه ؛ لكونه طلب منه جهازًا كثيرًا ، ثم في المرة الثانية قنع بها بلا جهاز ، وأما إن كان السبب باقيًا حنث . والله أعلم .

وسئل : رحمه الله عن رجل حج له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهما شيئًا .

فأجاب : إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب ، وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم أتغدى أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها ، واعتقدت الزوجة أنه أذن لها . فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع به في أصح قولي العلماء ، كما هو أحد قولى الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، فإن هذه هي مسألة الجاهل والناسي ، والنزاع فيها مشهور . هل يحنث ؟ أم لا يحنث ؟ أم يفرق بين اليمين المكفَّرة وغيرها ؟ .

والصواب أنه لا يحنث مطلقًا لأن البر والحنث في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر إذا كان المحلوف عليه جملة طلبية . والله أعلم .

الخلاصة في حكم الحلف بالطلاق

عند ابن تيمية (من فتاواه)

قال رحمه الله في الفتاوى : إذا حلف الرجل يمينًا من الأيمان . فالأيمان ثلاثة أقسام .

أحدها : ما ليس من أيمان المسلمين ، وهو الحلف بالمخلوقات . كالكعبة ، والملائكة والمشايخ ، والملوك ، والآباء ، وتربتهم ، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم ، والنهي نهي تحريم في أصح قوليهم . ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليَصْمُتْ** » . وقال : « **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** » وفي السنن عنه أنه قال : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » .

والثاني : اليمين بالله تعالى كقوله : « والله لأفعلن » . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين . وأَيمَان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق - لا الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالنذر ، والحرام ، والطلاق ، والعتاق ، كقوله : إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر ، أو الحج إلى بيت الله . أو الحلال عليَّ حرام لأفعلن كذا أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام . أو الطلاق

يلزمني لأفعلن كذا . أو لا أفعله ، « ومثله عليَّ الطلاق لأفعلن كذا ، أو لا أفعله » . أو إن فعلته فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة ، ونحو ذلك فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال . قيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به . وقيل : لا يلزمه شيء . وقيل : يلزمه كفارة يمين ، ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال هو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة . وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ . [سورة المائدة آية : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . [سورة التحريم آية : ٢] . وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** » . فإذا قال : الحل عليَّ حرام لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فعليَّ الحج أو مالي صدقة : أجزأه في ذلك كفارة يمين ، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكفارة اليمين يُخير فيها بين العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده في مثل أن يطعم ثماني أواق ، أو تسع أواق بالشامي ، ويطعم مع ذلك إدامها ؛ كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزًا وإدامًا . وإذا كفَّر يمينه لم يقع به الطلاق .

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه : فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء ، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها مثل أن يكون مريدًا للطلاق إذا فعلت أمرًا من الأمور . فيقول لها : إن فعلتيه فأنت طالق . قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا معلق يقع به الطلاق عند السلف ، وجماهير الخلف ، بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ، ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم يرد أن يطلقها ، بل هو مريد لها وإن فعلته ، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل ، لا مريدًا أن يقع الطلاق ، وإن فعلته فهذا حلف لا يقع به الطلاق في أظهر قولي العلماء من السلف والخلف ، بل يجزئه كفارة يمين كما تقدم ، وهذه خلاصة ممتازة فاحرص عليها ، وقد أطلت وكررت في هذا الموضوع لخطورته وكثرة الجدال حوله ، وحاجة المفتين إليه وليعلم الناس أنها آراء الفقهاء ، وليست رأي ابن تيمية وحده ا هـ مؤلف .

خلاصة قوله في حكم الطلاق الثلاث

قال ابن تيمية في الفتاوى (جـ٣٣ صـ٧) ، وما بعدها فيمن طلق زوجته ثلاثًا :

وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثًا ، أو أنت طالق وطالق وطالق . أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق ، أو يقول : أنت طالق ثلاثًا ، أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات : فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواءٌ كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها . ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وفيه قول رابع محدث مبتدع .

أحدها : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي ، وأحمد في الرواية القديمة عنه : اختارها الخرقي .

الثاني : أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ،وأبي حنيفة ، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر أصحابه . وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين . والذي قبله منقول عن بعضهم .

الثالث : أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول اللَّه ﷺ مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس القولان .

وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد ابن إسحاق . وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى ذلك عن أبي جعفر بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة . وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

وأما القول الرابع : الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو أنه لا يلزمه شيء .

والقول الثالث : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعه اللَّه في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ؛ لم يشرع اللَّه تعالى لأحد أن يطلق الثلاث جميعًا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقًا بائنًا ، ولكن إذا طلقها قبل

الدخول بها بانت منه ، وإذا انقضت عدتها وكانت مدخولًا بها بانت منه .

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين : «الطلاق الرجعي » وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر .

« والطلاق البائن » : وهو ما يبقي به خاطبًا من الخطاب ، لا تباح له إلا بعقد جديد .

« والطلاق المحرِّم لها » لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن اللّٰه ورسوله ، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة أو يتزوجها بعد العدة ، ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها بعد العدة ، ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق المحرِّم لها حتى تنكح زوجًا غيره باتفاق العلماء ، وليس في كتاب اللّٰه ولا سنة رسوله ﷺ في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث .

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، والشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود ، وابن خزيمة وغيرهم : أن « الخلع » فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث ، وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس ، وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان ، وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء ، وإنما عليها أن تعتد بحيضة ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وغيرهما . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . « ا هـ » .

وقال في موضع آخر من الفتاوى :

« والطلاق نوعان » نوع أباحه اللّٰه ، ونوع حرمه ، فالذي أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمي « طلاق السنة » ، فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء ، أو يطلقها حاملًا قد تبين حملها ، فإن طلقها في الحيض أو في طهر بعد أن وطئها : كان هذا طلاقًا محرمًا بإجماع المسلمين . وفي وقوعه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يقع .

وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين أو يراجعها في العدة . فإن طلقها ثلاثًا ، أو طلقها الثانية ، أو الثالثة في ذلك الطهر : فهذا حرام ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما ؛ ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان :

قيل : يلزمه الثلاث وهو مذهب الشافعي ، والمعروف من مذاهب الثلاثة .

وقيل : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة ، وهذا القول أظهر ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر . طلاق الثلاث واحدة .

وفي مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : « **هي واحدة** » ولم يَنْقُلْ أحد عن النبي ﷺ بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ، وحديث ركانة الذي يروى فيه أنه طلقها البتة ، وأن النبي ﷺ سأله ، وقال : « ما أردت إلا واحدة ؟ » ضعيف عند أئمة الحديث : ضعفه أحمد ، والبخاري ، وأبو عبيد ، وابن حزم . بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبين أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثًا وجعلها واحدة . وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع . والله أعلم . ا هـ (جـ٣٣ ، صـ٦٦ ،٦٧) من فتاوى ابن تيمية وهي خلاصة تستحق كسابقتها أن تكتب بماء الذهب ، رحم الله ابن تيمية من عالم جليل وفقيه لم يأت في عصره ولا بعد عصره مثله ا هـ .



باب
الرجعة

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سُئِل عن الرجل يُطلِّق ثم يُراجع ولا يُشْهِدُ ؟ فقال : أَشْهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، رواه أبو داود هكذا موقوفًا وسنده صحيح .

وأخرج البيهقي بلفظ : أن عمران بن حصين ﷺ سُئِل عمن راجع امرأته ولم يُشْهِدْ ، فقال : في غير سُنَّةٍ ؟ فليُشْهِدْ الآن . وزاد الطبراني في رواية : ويستغفر اللَّه .

دل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٨] .

وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعًا عليه لا إذا كان مختلفًا فيه .

والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٢] ، بعد ذكره الطلاق ، وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعي في القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزعي في تيسير البيان : وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز ، وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أنه يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب . ا هـ .

والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهادًا إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله أَرْجَعَ في غير سنة قد يقال : إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعًا . إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد قوله من « سنته ﷺ » بين الإيجاب والندب .

والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح . واتفقوا على الرجعة بالقول ، واختلفوا إذا كانت بالفعل . فقال الشافعي ، والإمام يحيى : إن الفعل محرم فلا تحل به ، ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول ، وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف .

وقال الجمهور : تصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية ؟ فقال مالك : لا تصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول : لعموم « **الأعمال بالنيات** » وقال الجمهور :

تصح لأنها زوجة شرعًا داخلة تحت قوله : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ ولا تشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعًا .

واختلف : هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لئلا تتزوج غيره ؟ ذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه ، وقيل : يجب . وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون : النكاح باطل وهي لزوجها الذي ارتجعها واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة ، وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تُزَوَّج ، وعن مالك أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل . واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : « مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجًا غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها » إلا أنه قيل : إنه لم يُرْوَ هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال : « **أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما** » فإنه صادق على هذه الصورة .

واعلم أنه قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٨] . أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فأنه يطلق ، ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحًا ولا إقامة حدود اللّٰه فهي باطلة . إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح ، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ؟ ومن قال : إن قوله ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل . ا هـ من سبل السلام .

خلاصة الرجعة

أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا يملك رجعة زوجته متى شاء ما دامت في العدة سواء رضيت أم أبت ، وسواء رضي وليها أم أبى .

ويسن الإشهاد على الرجعة كما يسن الإشهاد على الطلاق وذلك إذا كانت الرجعة بالقول .

وقد اتفق العلماء على جواز الرجعة بالقول ، واختلفوا إذا كانت بالفعل ، فقال

الشافعي والإمام يحيى : لا تحل الرجعة بالفعل كالقُبلة والمباشرة والجماع .

وقال الجمهور : تصح بالفعل ولو بغير نية عند غير مالك . أما هو فيشترط النية .

والمستحب إعلام الزوجة بمراجعتها عند الجمهور حتى لا تتزوج غيره إذا انتهت عدتها ، فإن لم يخبرها فهي له زوجة عند عامة الفقهاء ، فإن تزوجت غيره بطل زواجها من ذلك الغير عندهم ، وعن مالك أنها للثاني دخل بها أم لم يدخل ، ويشهد لقول الجمهور الحديث الصحيح « **أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما** » .

ويشترط عند بعضهم أن يريد الزوج بإرجاع زوجته الإصلاح ، فإن أراد بذلك الإضرار بها فالرجعة باطلة عندهم ، وهو آثم عند الجميع بسبب نيته السيئة .

باب

الإيلاء

الإيلاء في اللغة : يقال : آلى يؤلي إيلاء .

فأما الإيلاء في الشرع : فهو الحلف على ترك وطء المرأة .

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٦] ، فإنها (أي الآية) نزلت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء إلى سنة وسنتين ، فأبطل الله ذلك ، وجعل أقصى المدة أربعة أشهر .

شروط الإيلاء الصحيح

وشروط الإيلاء أربع :

أحدها : أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء .

فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل أن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار ففيه قولان :

الأول : لا يعتبر مؤليًا وهو رواية عن أحمد ، وقول الشافعي في القديم .

والقول الثاني : يعتبر موليًا وهو الرواية الثانية لأحمد ، والقول الجديد للشافعي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء . وبذلك قال الشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأهل الحجاز ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأهل العراق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وغيرهم . لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله ، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف . بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق طلقت في الحال .

الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهذا قول ابن عباس ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وقال عطاء ، والثوري ، والأحناف : إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان مؤليًا ، وحكى ذلك القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد لأنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر فكان مؤليًا كما لو حلف على ما زاد .

وقال النخعي ، وقتادة ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق : من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مؤلٍ لقول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، وهذا مؤلٍ فإن الإيلاء الحلف وهذا حالف .

الشرط الثالث : أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ، ولو قال : والله لا وطئتك في الدبر لم يكن مؤليًا . لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ، ولا تتضرر المرأة بتركه وإنما هو وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه .

الشرط الرابع : أن يكون المحلوف عليها زوجته لقول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مؤليًا منها ، كالأجنبية فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مؤليًا لما ذكرنا .

حكم الإيلاء من الزوجة غير المسلمة

ويصح الإيلاء من كل زوجة ، مسلمة كانت أو ذمية ، حرة كانت أو أمة . لعموم قوله ﷻ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، ولأن كل واحدة منهن زوجة فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة ، ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده ، وبهذا قال النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقال عطاء والزهري والثوري : إنما يصح الإيلاء بعد الدخول .

الزوج الذي يصح إيلاؤه

ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء ، وأما الصبي والمجنون فلا يصح إيلاؤهما ، لأن القلم مرفوع عنهما ، ولأنه قول تجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر ، وأما العاجز عن الوطء فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صح إيلاؤه ، لأنه يقدر على الوطء فصح منه الامتناع منه ، وإن كان غير مرجو الزوال كالجَبِّ والشلل لم يصح إيلاؤه .

ويصح إيلاء الذمي ، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه .

وقال مالك : إن أسلم سقط حكم يمينه .

إيلاء الغضب وإيلاء الرضا

ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل العراق ، وابن المنذر .

وروي عن علي ﷺ : ليس في الإصلاح إيلاء ، وعن ابن عباس قال : إنما الإيلاء في الغضب ونحو ذلك عن الحسن والنخعي وقتادة ، وقال مالك والأوزاعي ، وأبو عبيد : من حلف لا يطأ زوجته حتّى تفطم ولده ، لا يكون إيلاء إذا أراد الإصلاح لولده .

دليل الأول : عموم الآية ، ولأنه مانع نفسه من جماعها بيمينه فكان مؤليًا كحال الغضب يحققه أنَّ حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة ، فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد ، ولأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضا فكذلك الإيلاء ، ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا فكذلك في الإيلاء .

حق المرأة على المُؤلي منها

إن المؤلي يتربص أربعة أشهر كما أمر اللّٰه تعالى ولا يطالب فيهن ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة (وهي الرجوع إلى جماعها) فإن أَبى أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة .

قال أحمد في الإيلاء : يوقف ، روي ذلك عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شيء يدل على ذلك ، وعن عثمان وعليٍّ وبه قال ابن عمر ، وعائشة ، وروي ذلك عن أبي الدرداء . وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء ، وقال سهيل بن أبي صالح : سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلَّا طلق ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعروة ومجاهد ، وطاووس ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ومعنى يوقف : يلزمه الحاكم بالرجوع أو الطلاق .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ومسروق ، وقبيصة ، والنخعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والأحناف : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وروي ذلك عن عثمان وعليٍّ ، وزيد ، وابن عمر .

وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهري : تطليقة رجعية .

وابتداء المدة من حين اليمين ، ولا يطالب بالوطء فيها فإن وطئها فيها فقد عجلها حقها قبل محله ، وخرج من الإيلاء كمن عليه دين فدفعه قبل الأجل وهكذا إن وَطِئَ بعد المدة قبل المطالبة أو بعدها ، خرج من الإيلاء وسواء وطئها وهي عاقلة أو مجنونة أو يقظانة أو نائمة ، لأنه فعل ما حلف عليه .

وإذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفيئة ، إن لم يكن له عذر ، فإن طالبته فطلب الإمهال فإن لم يكن له عذر لم يمهل ، لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال ، ولأن اللَّه تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة .

فإن عفت عن المطالبة بعد وجوبها ، فقال بعض العلماء : يسقط حقها وليس لها المطالبة بعده ، ويحتمل أن لا يسقط حقها ، ولها المطالبة متى شاءت وهذا مذهب الشافعي لأنه ثبت لرفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال فكان لها الرجوع .

معنى الفيئة

والفيئة: الجماع

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء : الجماع كذلك قال ابن عباس ، وروي ذلك عن عليّ ، وابن مسعود ، وبه قال مسروق ، وعطاء، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيدة ، وأحمد ، والأحناف ، إذا لم يكن عذر .

وأصل الفيء : الرجوع ، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئًا ؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المؤلي فيئة ، لأنه رجع إلى فعل ما تركه .

وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة ، أن تغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق به ، ولو وَطِئَ دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة ، لأنه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله .

ما يلزمُ الزوجَ بالفيئة

وإذا فاء الزوج لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن زيد ، وابن عباس ، وبه قال ابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والأحناف ، وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وله قول آخر : لا كفارة عليه ، وهو قول الحسن ، وقال النخعي : كانوا يقولون ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٦] ، قال قتادة : هذا خالف الناس يعني قول الحسن .

دليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ . [سورة المائدة آية : ٨٩] .

وقال سبحانه : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ . [سورة التحريم آية : ٢] .

وقال النبي ﷺ : « **إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فأْتَ الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك** » . [متفق عليه] . ولأنه خَالفٌ حانثٌ في يمينه فلزمته الكفارة ، كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها ، والمغفرة لا تنافي الكفارة فإن الله تعالى قد غفر لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد كان يقول : « **إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** » . [متفق عليه] .

وإن كان الحلف بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء لأنه معلق بصفة وقد وجدت .

وإن كان على نذر بعتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مُخَيَّرٌ بين الوفاء به وبين كفارة يمين ، لأنه نذر لجاج وغضب فهذا حكمه .

متى يطالب المُؤلي بالطلاق

إن المؤلي إذا وقف وطولب بالفيئة وهو قادر عليها فلم يفعل ، أُمر بالطلاق وهذا قول كل من يقول : بوقف المؤلي . لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] ، فإذا امتنع من أداء الواجب لها عليه فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان ، وإن كان معذورًا ففاء بلسانه ثم قدر على الوطء أمر به فإن فعل وإلا أمر بالطلاق ، وبهذا قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو بكر : إذا

فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء ، وهو قول الحسن ، وعكرمة والأوزاعي لأنه فاء مرةً فخرج من الإيلاء ، ولم تلزمه فيئة ثانية كما لو فاء بالوطء .

فإذا امتنع من الفيئة بعد التربص أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره أمر بالطلاق ، فإن طلّق وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر ، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة ؛ لأنه يحصل الوفاء بحقها بها فإنه يفضي إلى البينونة والتخلص من ضرره ، وإن امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه وبهذا قال مالك وأحمد في رواية .

وعن أحمد في رواية أخرى : ليس للحاكم الطلاق عليه لأن ما خُيِّرَ الزوج فيه بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه ، كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان ، فعلى هذا يحبسه ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق ، وللشافعي قولان كالروايتين .

والطلاق الواجب على المؤلي رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي وأحمد .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد اللّٰه في المؤلي : فإن طلقها ؟ قال : تكون واحدة وهو أحق بها .

وعن أحمد رواية أخرى أن فرقة الحاكم تكون بائنًا . ا هـ .

وإذا امتنع المؤلي من الفيئة والطلاق معًا وقام الحاكم مقامه ، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المؤلي وإليه الخيرة فيه ، إن شاء طلق واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثًا وإن شاء فسخ وهذا ظاهر كلام أحمد .

وقال الشافعي : ليس له إلا واحدة لأن إيفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة عليها .

حكم ترك الوطء دون يمين

إن ترك الوطء دون حلف لم يكن مؤليًا فإن كان ترك ذلك لعذر من مرض أو غيبة ونحوه لم تضرب له مدة ، وإن تركه مضرًّا بها ففيه رأيان :

الأول : تضرب له مدة أربعة أشهر ، فإن وطئها انتهى الأمر وإلا دعي بعدها إلى الوطء ، فإن امتنع أمر بالطلاق كما يفعل في الإيلاء سواء ، لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة الإيلاء فيلزمه حكمه .

والرأي الثاني : لا تضرب له مدة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والقول الثاني

عند الحنابلة لأنه ليس بحالف فلا تضرب له مدة كما لو لم يقصد الإضرار ، ولأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه . ا هـ غ جـ٨ صـ٥٢٢ .

خلاصة الإيلاء

الإيلاء في الشرع معناه : حلف الزوج على ترك وطء زوجته .

وشروط صحته أربع :

١ – أن يحلف باللّٰه تعالى أو بصفة من صفاته ، فإن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو حج بأن قال : حلفت بأن أتصدق بكذا ، أو أن أحج ، أو أن أعتق رقبة إن وطئت زوجتي ففيه قولان : قول بأنه إيلاء ، وقول بأنه ليس إيلاء ، والراجح الأول .

٢ – أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، وقال بعضهم : إذا حلف ألا يقربها أربعة أشهر فأكثر فهو إيلاء ، وقالت قلة : من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أوكثير وتركها أربعة أشهر فهو مؤل وهو رأي قوي .

٣ – أن يحلف على ترك الوطء في الفرج .

٤ – أن تكون المحلوف عليها زوجته لا أمته .

ويصح الإيلاء من كل زوجة . سواء كانت مسلمة أو ذمية ، حرة أو أمة ، قبل الدخول وبعده ، وقال بعضهم : لا إيلاء إلا بعد الدخول .

ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء .

ولا يشترط أن يكون الإيلاء في حال غضبه على زوجته وقصده الإضرار بها عند بعضهم . وعند البعض الآخر : لا يكون مؤليًا في حال الإصلاح وعدم الغضب وقصد الإضرار .

الحكم المترتب على الإيلاء

ليس من حق الزوجة أن تطالب المؤلي منها بالرجوع إليها وجماعها قبل مضي أربعة أشهر ، فإذا انقضت الشهور الأربعة ولم يرجع إليها بالجماع ، فمن حقها عليه أن ترفع أمره إلى الحاكم أو القاضي ، الذي يأمره بالرجوع إليها وجماعها أو يطلقها .

فإن طلقها كانت الطلقة بائنة ، وقال قوم : هي طلقة رجعية .

وقال بعض الفقهاء : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ ويرجع إلى جماعها طلقت منه دون الرجوع إلى الحاكم ، وتكون طلقة بائنة أو رجعية : فيها خلاف . وإذا فاء الزوج لزمته الكفارة في قول أكثر العلماء .

وإذا امتنع المؤلي من طلاق زوجته بعد مضي المدة طلق عليه الحاكم عند بعضهم ، وقال البعض الآخر : لا يطلق الحاكم عليه ، ولكن يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق .

ومن امتنع عن جماع زوجته لغير عذرٍ ، كمرضٍ ، أو كبر ، أو سفر ، فإن المرأة بعد مضي أربعة أشهر لها الحق في رفع أمره إلى الحاكم كما سبق ، وقال بعضهم : ليس لها ما سبق إلا في حالة الإيلاء المذكور سابقًا . ا هـ .

باب

الخلع

تعريف الخلع ومشروعيته :

إن المرأة إذا كرهت زوجها لِخَلْقِه ، أو خُلُقِه ، أو دِينه ، أو كِبَرِه ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق اللَّه في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوضٍ تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] .

وروي أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس ، فقال رسول اللَّه ﷺ :

« **ما شأنك ؟** » . قالت : لا أنا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول اللَّه ﷺ : « **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء اللَّه أن تذكر** » ، وقالت حبيبة : يا رسول اللَّه ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول اللَّه ﷺ لثابت بن قيس : « **خذ منها** » . فأخذ منها وجلست في أهلها . وهذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، رواه الأئمة مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

وفي رواية البخاري ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه : ما أَنْقِمُ على ثابت في دينٍ ولا خُلُقٍ ، إلا أني أخاف الكفر ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » فقالت : نعم . فردَّتها عليه ، وأمره ففارقها ، وفي رواية : فقال له : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » . وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام .

قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحدًا خالفه إلا بكر بن عبد اللَّه المزني فإنه لم يُجِزْهُ وزعم أن آية الخلع منسوخة لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ . [سورة النساء آية : ٢٠] .

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . [سورة النساء آية : ١٩] .

دليل الأول : الآية التي تلوناها ، والخبر ، وأنه قول عمر ، وعثمان ، وعليٍّ ، وغيرهم من الصحابة ، لم نعرف له في عصرهم مخالفًا فيكون إجماعًا ، ودعوى النسخ لا

تسمع حتى يثبت تعذر الجمع ، وأن الآية الناسخة متأخرة . ولم يثبت شيء من ذلك .

إذا ثبت هذا ، فإنَّ هذا يسمى خلعًا ، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها . قال اللّٰه تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ . [سورة البقرة آية : ١٨٧] .

ويسمى افتداء لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله قال اللّٰه تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] .

ولا يفتقر الخلع إلى حاكم . نص عليه أحمد فقال : يجوز الخُلع دون السلطان ، وروى البخاري ذلك عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، وبه قال شريح ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، والأحناف .

وعن الحسن ، وابن سيرين : لا يجوز إلا عند السلطان .

دليل الأول : قول عمر ، وعثمان . ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ، ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبه الإقالة .

حكم الخُلع في الحيض

ولا بأس بالخُلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة ، والمقام مع مَنْ تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ، ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه .

يصح الخلع بما يتفقان عليه

ويصح الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقبيصة بن ذؤيب ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، والأحناف ، والحنابلة .

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعِقَاص (شعر) رأسها كان ذلك جائزًا .

وقال عطاء ، وطاووس ، والزهري ، وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاها

وروي ذلك عن عليٍّ بإسناد منقطع ، واختاره أبو بكر قال : فإن فعل رد الزيادة .

وعن سعيد بن المسيب قال : ما أرى أن يأخذ كل مالها ولكن لِيَدَع لها شيئًا ، واحتجوا بما رُوي عن زوجة ثابت بن قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت : « والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضًا فقال لها النبي ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يَزْدَاد . [رواه ابن ماجه] .ولأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة .

دليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، قالت الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ : اخْتَلَعْتُ من زوجي بما دون عِقَاص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان ﷺ ، ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعًا ، ولم يصح عن عليٍّ خلافه ، فإذا ثبت هذا فإنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وبذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، فإن فعل جاز مع الكراهة ، ولم يكرهه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

قال مالك : لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق .

حكم المخالعة دون سبب

إذا خالعت الزوجة زوجها لغير بغضٍ وخشيةً من أن لا تقيم حدود الله ، فإنه يكره لها ذلك ، فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

ويحتمل كلام أحمد تحريمه ، فإنه قال : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه المهر ، فهذا الخلع ، وهذا يدل على أنَّه لا يكون الخلع صحيحًا إلا في هذه الحال ، وهذا قول ابن المنذر ، وداود .

وقال ابن المنذر : وروي معنى ذلك عن ابن عباس ، وكثير من أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] . فدل بمفهومه على أن الجناح لا حق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ بالوعيد فقال :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] .

وروى ثوبان قال : رسول اللّٰه ﷺ : « **أيّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة** » . [رواه أبو داود ، وأحمد والدارمي ، والترمذي ، وإسناده جيد (ألباني)] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **المختلعات والمتنازعات هن المنافقات** » . رواه أبو حفص ، ورواه أحمد في المسند ، وذكره محتجًا به ، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها ، وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » . [حديث حسن] .

واحتج من أجازه يقول اللّٰه سبحانه : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ . [سورة النساء آية : ٤] .

قال ابن المنذر : لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه اللّٰه في العقد ، وأباحه في الهبة ، والحجة مع من حرمه ، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز مع ما عضدها من الأخبار . واللّٰه أعلم .

حكم ظلم الزوجة لتفتدي نفسها

إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ، ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ، ففعلت فالخلع باطل ، والعوض مردود .

روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وعمرو بن شعيب ، وحميد بن عبد الرحمن ، والزهري ، وبه قال مالك ، والثوري ، وقتادة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : « العقد صحيح ، والعوض لازم ، وهو آثم عاص » .

دليل الأول : قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . [سورة النساء آية : ١٩] .

ولأنه عوض أُكْرِهْنَ على بذله بغير حق فلم يستحق كالثمن في البيع ، والأجر في الإجارة ، وإذا لم يملك العوض وقلنا : الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض ، فإن كان

أقل من ثلاث فله رجعتها ، لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة ، وإن قلنا : هو فسخ ولم ينوِ به الطلاق لم يقع شيء .

وقال مالك : إن أخذ منها شيئًا على هذا الوجه رده ، ومضى الخلع عليه ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا : يصح الخلع بغير عوض .

فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك .

فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع . لقول اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . [سورة النساء آية : ١٩] . والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره ، وتفسد فراشه فلا تقيم حدود اللّه في حقه فتدخل في قول اللّه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٩] . وهذا أحد قولي الشافعي ، والقول الآخر : لا يصح لأنه عوض أكرهت عليه أشبه ما لو لم تزن . والنص أولى .

الخلع فسخ أو طلاق

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ ، وهذا اختيار أبي بكر ، وقول ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي .

والرواية الثانية : أنه طلقة بائنة ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقبيصة ، وشريح ، ومجاهد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبي نجيح ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والأحناف .

وقد روي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، لكن ضعَّف أحمد الحديث عنهم ، وقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ - ثم قال - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ - ثم قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ ، ورجح هذا القول ابن القيم ، والشوكاني ، والصنعاني وغيرهم .

قال ابن القيم : لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة .

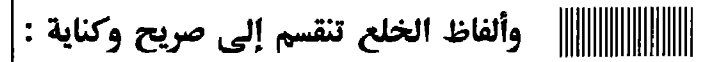
وقال الشوكاني : الظاهر أنه فسخ لا طلاق .

ووجه الثانية : أنها بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقًا ، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها فكان طلاقًا كغير الخلع .

وفائدة الرأيين أنه إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقه ، وإن خالعها ثلاثًا طُلقت ثلاثًا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ، وإن قلنا : هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة .

وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينو الطلاق .

ألفاظ الخلع



وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية :

فالصريح ثلاثة ألفاظ : **خالعتك** لأنه ثبت له العرف ، **والمفاداة** : لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، **وفسخت نكاحك** : لأنه حقيقة فيه ، فإذا أتي بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية ، وماعدا هذه مثل : بَارَأْتُكِ ، وأَبْرَأْتُكِ ، وأَبَنْتُكِ ، فهو كناية لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق وهذا قول الشافعي . فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته صح من غير نية ، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع ، وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه ، وإن لم يكن دلالة حال فأتي بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحه . والله أعلم .

حكم طلاق المعتدة من الخلع

إن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال ، وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد ، والحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأحمد .

وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعيَّن دون الكناية ، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، والنخعي ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثوري . لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة** » حديث لا أصل له كما سيأتي .

دليل الأول : أنه قول ابن عباس ، وابن الزبير ، ولا نعلم لهما مخالفًا في عصرهما ، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، أو المنقضية عدتها ، ولأنه لا يملك بُضْعَها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلم يلحقها الصريح المعيَّن ، كما قبل الدخول ، ولا فرق بين أن يواجهها به فيقول : أنت طالق . أو لا يواجهها به مثل أن يقول : فلانة طالق . وحديثهم لا نعرف له أصلًا ، ولا ذكره أصحاب السنن .

حكم الرجعة في عدة المختلعة

لا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد .

وحكي عن الزهري ، وسعيد بن المسيب أنهما قالا : الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رده وله الرجعة .

وقال أبو ثور : إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض .

دليل الأول : قوله ﷻ : ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه ، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر .

المخالعة على رضاع الولد سنتين

إذا خالعته على رضاع ولده سنتين صح ، وكذلك إن جعلًا وقتًا معلومًا قل أو كثر . وبهذا قال الشافعي ، وأحمد . لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففي الخلع أولى ، فإن خالعته على رضاع ولده مطلقًا ولم يذكرا مدته صح أيضًا وينصرف إلى ما بقي من الحولين عند أحمد .

وقال أصحاب الشافعي : لا يصح حتى يذكرا مدة الرضاع كما لا تصح الإجارة حتى يذكرا المدة .

المخالعة على كفالة الولد عشر سنين

وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين صح عند الحنابلة ، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام والأدم ، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله .

وقال الشافعي : لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه ، وقدر الأدم وجنسه ، ويكون المبلغ معلومًا مضبوطًا بالصفة كالمسلم فيه وما يحل منه كل يوم .

حكم الخلع بغير عوض

يصح الخلع بغير عوض وهو قول مالك ، وأحمد في رواية لأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها ، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض .

والرواية الثانية لأحمد : لا يكون خلع إلا بعوض . فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقًا رجعيًا لأنه يصلح كناية عن الطلاق ، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئًا وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

عدة المختلعة

أما على القول بأن الخلع طلاق فإن عدتها عدة الطلاق .

قال الترمذي : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة الطلاق ، وأما على القول بأن الخلع فسخ فإن عدتها حيضة واحدة . قال في الروضة الندية : في حديث الرُّبيِّع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت أن النبي ﷺ قال له : « **خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها** » . قال : نعم . « فأمرها رسول اللّه ﷺ أن تعتدَّ بحيضة واحدة وتلحق بأهلها » ورجال إسناده كلهم ثقات . ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ، أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

وأخرج أبو داود ، والترمذي وحسَّنه عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة » .

وأخرج الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه .. فأخذها وخَلَّى

سبيلها ، قال الدارقطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد .

فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسخ لأن عدة الطلاق ثلاث حِيضَ ، وأيضًا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث : « أنه طلقها تطليقة » فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها الشوكاني في شرح المنتقى فليرجع إليه .

قال ابن القيم : واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلًا أنها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان ، وعبد اللَّه بن عباس ، وقد حكي إجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول اللَّه ﷺ الصحيحة دلالة صريحة ، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أو لم تصح عنده أو ظن الإجماع على خلاف موجبها ، فهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر . أما رجحانه أثرًا فإن النبي لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ، وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، وهذه الأحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضًا فيكفي في ذلك فتاوى رسول اللَّه ﷺ . قال أبو جعفر النحاس في كتاب (الناسخ والمنسوخ) هو إجماع من الصحابة ا هـ حاصله .

خلاصة باب الخُلع

إذا كرهت المرأة زوجها لسبب من الأسباب وخشيت ألا تقوم بحقه عليها جاز لها أن تطلب منه أن يطلقها أويفارقها بمال تفتدي به نفسها منه ، وهذا يسمى في الشرع « خلعًا » ولا يجوز شرعًا للزوج ولا الولي إجبار المرأة على معاشرة زوج كرهته ، ونفرت منه .

وهذا الخلع ثابت في الكتاب والسنة وقال به جميع العلماء إلا بكر بن عبد اللَّه المزني الذي قال : إن آية الخلع منسوخة .

وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة أن الخلع لا يحل إلا إذا وجد الزوج على بطنها رجلًا .

والخلع يجوز بدون الحاكم عند أكثر الفقهاء .

ويجوز الخلع في الحيض وفي الطهر الذي أصابها فيه .

ويصح الخلع بما قل أو كثر من المال ولو كان بأكثر من الصداق عند أكثر أهل العلم .

وقال بعضهم : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

ولو طلبت الزوجة الخلع بدون بغض لزوجها وبدون خشية ألا يقيما حدود اللّه فإنه يكره لها ذلك ، وصح الخلع عند أكثر أهل العلم ، وقالت قلة : لا يصح الخلع إلا في الحالة المذكورة في القرآن الكريم ، وهي خشية ألا يقيما حدود اللّه .

ومن عضل زوجته وضيَّق عليها وآذاها ، ومنعها حقوقها لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل ، والعوض مردود عند الأكثرين .

وقال أبو حنيفة : العقد صحيح ، والعوض لازم ، والزوج آثم مذنب .

وقال مالك : إن أخذ منها شيئًا على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه .

وإن أساءت الزوجة العشرة فعضلها زوجها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع .

واختلف الفقهاء في الخلع هل هو طلاق بائن أم فسخ ؟ والراجح أنه فسخ ، كما اختلفوا في العدة منه هل هي كعدة الطلاق أم هي حيضة واحدة تثبت بها براءة الرحم من الحمل ؟ خلاف ، والراجح أنها حيضة .

وألفاظ الخلع الصريحة هي : المخالعة والمفاداة ، والفسخ ، فإذا قال : خالعتك ، أو فاديتك ، أو فسخت نكاحك وقع بغير نية .

وألفاظ الكناية : تحتاج إلى نية وهي مثل : بارأتكِ ، وأبرأتكِ ، وأبنتكِ ، ويقوم مقام النية قرينة تدل عليه ، كما إذا بذلت المرأة العوض وطلبت الخلع فقال لها : أبنتك بغير نية .

والمختلعة لا يلحقها طلاق بحال عند أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية .

ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم .

وتجوز المخالعة على رضاع الولد سنتين ، أو كفالته عشر سنين .

ولا يكون الخلع إلا بعوض عند الأكثر ، وقال مالك بجوازه بغير عوض . ا هـ .

باب
الظهار

قال اللّٰه تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ . [سورة المجادلة آية : ١] .

وعن عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالت : الحمد للّٰه الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل اللّٰه ﷻ : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ ... ﴾ إلخ الآية . رواه الإمام أحمد ، وهكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقًا ، وفي رواية لابن أبي حاتم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت : تبارك الذي أوعى سَمْعُه كلَّ شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويَخْفَى عَلَيَّ بعضُه وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللّٰه ﷺ ، وهي تقول : يا رسول اللّٰه : أكل مالي وأفنى شبابي وَنَثَرتُ له بطني حتى إذا كَبِرَت سِنِّي وانقطع ولدي ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك ، قالت : فما بَرِحَت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ قالت : وزوجها أوس بن الصامت .

ويقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [سورة المجادلة آية : ١ - ٤] .

وعن خويلة بنت ثعلبة قالت : فيَّ واللّٰه وفي أوس بن الصامت أنزل اللّٰه صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يومًا فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت عليَّ كظهر أمي ، قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تَخْلُص إليَّ ؛ وقد قلت ما قلت ؛ حتى يحكم اللّٰه ورسوله فينا بحكمه ، قالت : فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابًا ثم خرجت حتى جئت إلى رسول اللّٰه ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكوا إليه ما ألقى من سوء

خلقه قالت : فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يا خُوَيْلَة ابن عمك شيخ كبير فاتقي اللَّه فيه** » ، قالت : فواللَّه ما برحت حتى نزل فيَّ قرآن فتَغَشَّى رسولَ اللَّه ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرِّيَ عنه فقال لي : يا خُوَيْلة قد أنزل اللَّه فيك وفي صاحبك قرآنًا – ثم قرأ عليَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قالت : فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « **مُرِيه فَلْيُعْتِق رقبة** » ، قالت : فقلت يا رسول اللَّه ما عنده ما يعتق قال : « **فَلْيَصُم شهرين متتابعين** » قالت : فقلت : واللَّه إنه لشيخ كبير ماله من صيام . قال : « **فَلْيُطْعِمْ ستين مسكينًا وَسْقًا من تمر** » قالت : فقلت : واللَّه يا رسول اللَّه ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فإنا سنعينه بفرق من تمر** » ، قالت : فقلت يا رسول اللَّه : وأنا سأعينه بفرق آخر قال : « **قد أصبتِ وأحسنتِ فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصي بابن عمك خيرًا** » قالت : « ففعلت » رواه الإمام أحمد ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين عن محمد بن إسحاق بن يسار به وعنده خولة بنت ثعلبة ويقال فيها : خولة بنت مالك بن ثعلبة وقد تُصَغَّر فيقال : خويلة ، ولا منافاة بين هذه الأقوال فالأمر فيها قريب واللَّه أعلم ، هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة .

أصل الكلمة وأثرها

أصل الظهار مشتق من الظهر وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي . ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياسًا على الظهر ، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقًا فأرخص اللَّه لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقًا ، كما كانوا يعتقدونه في جاهليتهم ، هكذا قال غير واحد من السلف .

اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ ، فقال بعض الناس : العَوْد هو : أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، وهذا القول باطل ، وهو اختيار ابن حزم وقول داود ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء ، وفرقة من أهل الكلام .

وقال الشافعي : هو أن يمسكها بعد المظاهرة زمانًا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق .

وقال أحمد بن حنبل : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكَفِّر بهذه الكفارة .

وقد حكي عن مالك أنه العزم على الجماع أو الإمساك ، وعنه أنه الجماع .

وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية فمتى ظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة وإليه ذهب أصحابه والليث بن سعد . ا هـ ابن كثير .

وعن ابن عباس ﷺ أن رجلًا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال : إني وقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللَّه به » رواه الأربعة وصححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله ، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس - رضي اللَّه تعالى عنهما - وزاد فيه : « **كَفِّرْ ولا تَعُدْ** » .

والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسلة ، وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة . سبل السلام .

وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم ثم اختلفوا فيه في مسائل :

الأولى : إذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهارًا أيضًا ، وقيل : يكون ظهارًا إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه ، وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر .

الثانية : أنهم اختلفوا أيضًا فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم ، فقالت الهادوية : لا يكون ظهارًا لأن النص ورد في الأم ، وذهب آخرون منهم مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهارًا ولو شبهها بمحرَّم من الرضاع ، ودليلهم : القياس ، فإن العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأم ، وقال مالك وأحمد : إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية ، بل قال أحمد : حتى في البهيمة ، ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلًا على الحكم .

الثالثة : أنهم اختلفوا أيضًا هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب في الآية ، وقيل : لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ، ومن قال ينعقد منه قال : يكفِّر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه ، وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فُعِلاَ لأجل الكفارة كانا قربة ولا قربة لكافر .

الرابعة : أنهم اختلفوا أيضًا في الظهار من الأمة المملوكة فذهبت الهادوية والحنفية ، والشافعية أنه لا يصح الظهار منها لأن قوله تعالى : ﴿ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ لا يتناول المملوكة في

عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياسًا على الطلاق ، وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقيل لا تجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده .

الخامسة : الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ : «**حتى تفعل ما أمرك الله** » ، قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن الـمُظَاهِرِ يجامع قبل التكفير فقالوا : « كفارة واحدة » وهو قول الفقهاء الأربعة .

وعن ابن عمر أن عليه كفارتين : إحداهما للظهار الذي اقترن به العود ، الثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارًا ، ولا يخفى ضعفه .

وعن الزهري ، وابن جبير أنها تسقط الكفارة لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات ، وأجيب : بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات .

السادسة : واختلف في تحريم المقدمات مثل القبلة ونحوها فقيل حكمها حكم المسيس في التحريم لأنه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته ، وهذا قول الأكثر .

وعن الأقل : لا تحرم المقدمات لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازًا ولا يصح أن يرادا معًا لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز .

وعن الأوزاعي يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار .

وعن سلمة بن صخر ﷺ قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعتُ عليها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **حَرِّرْ رقبة** » ، فقلت : ما أملك إلا رقبتي ، قال : « **فصم شهرين متتابعَيْن** » قلت : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام ؟ قال : « **أطعم فَرَقًا من تمر ستين مسكينًا** » أخرجه أحمد ، والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : أنه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب إجماع بين العلماء .

الثانية : أنها أطلقت الرقبة في الآية وفي الحديث أيضًا ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به في آية القتل فاختلف العلماء في ذلك ، فذهب زيد بن علي ، وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد ، أنها تجزىء رقبة ذمية ، وقالوا : لا تقييد بما في آية القتل لاختلاف السبب ، وقد أشار الزمخشري إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة ، فإن المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقبة ، فإن الرق يقتضي سلب التصرف عن المملوك فأشبه الموت الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت ، فكان في إعتاقه إثبات التصرف ، فأشبه الإحياء الذي يقتضي إثبات التصرف للحي .

وذهبت الهادوية ، ومالك ، والشافعي : إلى أنه لا يجزئ إعتاق رقبة كافرة وقالوا : تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب قالوا : وقد أيدت ذلك السنة فإنه لما جاءه ﷺ السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه ، سأل ﷺ الجارية : « **أين الله ؟** » فقالت : في السماء ، فقال : « **من أنا ؟** » « فقالت : أنت رسول الله . قال : « **فأعتقها فإنها مؤمنة** » أخرجه البخاري وغيره . قالوا : فسؤاله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب ؛ لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر .

قلت : الشافعي قائل بهذه القاعدة فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيَّد إلا مع اتحاد السبب ، ولكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما لفظه : فقال يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة ... الحديث إلخ ، قال عز الدين الذهبي : هذا الحديث صحيح وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة .

الثالثة : أن قوله ﷺ : فصم شهرين متتابعين دال على وجوب التتابع ، وعليه دلت الآية ، وشرطت أن تكون قبل المسيس فلو مَسَّ فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهارًا متعمدًا ، وكذا ليلًا عند الهادوية ، وأبي حنيفة وآخرين ولو ناسيًا للآية ، وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ، ويجوز لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل ، وأجيب بأن الآية عامة .

واختلفوا إذا وطئ نهارًا ناسيًا فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم ، وقالت الهادوية وأبو حنيفة بل يستأنف كما إذا وطئ عامدًا لعموم الآية قالوا : وليست العلة إفساد الصوم بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لاتتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس .

الرابعة : اختلفوا أيضًا فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأيوس ثم زال ، هل يبني على صومه أو يستأنف ، فقالت الهادوية ومالك وأحمد : إنه يبني على صومه لأنه فرقه بغير اختياره .

وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي : بل يستأنف لاختياره التفريق ، وأجيب بأن العذر صيَّره كغير المختار ، وأما إذا كان العذر مرجوًّا فقيل : يبني أيضًا . وقيل : لا يبني لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له .

الخامسة : أن ترتيب قوله ﷺ فصم على قول السائل : ما أملك إلا رقبتي يقضي بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم . فإن قيل : إنه قد صح التيمم لواجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قستم هذا عليه ، وقلت : لا يقاس لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر .

فإن قيل : فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذرًا يكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم ، قلت : هو ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام وإقراره ﷺ على عذره وقوله : أطعم ، يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام .

السادسة : أن النص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكينًا كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين واختلف العلماء هل لابد من إطعام ستين مسكينًا أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يومًا ، فذهبت الهادوية ومالك ، وأحمد ، والشافعي إلى الأول لظاهر الآية ، وذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن علي ، والناصر إلى الثاني وأنه يكفي إطعام واحد ستين يومًا أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكينًا قالوا : لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه ، وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين ، والثالث : إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزأه إعادة الصرف إليه .

السابعة : اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعًا من تمر ، أو ذرة ، أو شعير ، أو نصف صاع من بر ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد ، والمد : ربع الصاع ، واستدل بقوله في حديث الباب : أطعم عَرَقًا من تمر ستين مسكينًا ، والعَرَق : مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا من تمر ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا .

واستدل الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق : « **اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وَسْقًا ستين مسكينًا** » ، قالوا : والوسق ستون صاعًا ، وفي رواية لأبي داود ، والترمذي فأطعم وسقًا من تمر ستين مسكينًا ، وجاء في تفسير العَرْق أنه ستون صاعًا ، وفي رواية لأبي داود أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعًا . قال أبو داود . وهذا أصح الحديثين ، ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة ، وأكثر الروايات خمسة عشر صاعًا ، وقال الخطابي في معالم السنن : العرق : السَّفِيفة التي من الخوص فيتخذ منها المكاتل ، قال : وجاء تفسيره أنه ستون صاعًا ، وفي رواية لأبي داود : يسع ثلاثين صاعًا ، وفي رواية سلمة : يسع خمسة عشر صاعًا ، فذكر أن العرق يختلف في السعة والضيق ، قال : فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعًا قلت : يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح .

الثامنة : في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف .

فذهب الشافعي ، وأحد الروايتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ : « **يعتق رقبة** » قالت : لا يجد ، قال : « **يصوم شهرين متتابعين** » قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « **يطعم ستين مسكينًا** » قالت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : « **فإني سأعينه بعرق** » الحديث ... فلو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه ﷺ ولم يُعِنْهُ من عنده .

وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها ، وعن أبدالها ، وقيل : إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات ، قالوا : لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو

وعياله ، والرجل لا يكون مصرفًا لكفارته ، وقال الأولون : إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفَّر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان ، وله في غيرها من الكفارات قولان : وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردها إليه .

التاسعة : قال الخطابي : دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث ، فقال مالك وابن أبي ليلى : إذا قال لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها ، وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه إذا لم يقربها . وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين : أحدهما : أنه ليس بظهار . ا هـ سبل السلام .

خلاصة باب الظهار

أصل الظهار قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، وقد كان في الجاهلية طلاقًا فأرخص اللَّه لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقًا .

فمن ظاهر من زوجته ثم أراد أن يعود إلى جماعها أو إمساكها فإن ذلك حرام عليه حتى يكفِّر .

وقد اتفق العلماء على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر أمه ، واختلفوا في مسائل هي :

١ - إذا شبهها بعضو من أعضاء أمه هل يكون ظهارًا أم لا ؟ ذهب الأكثر إلى أنه ظهار ، وقال بعضهم : يكون ظهارًا إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه .

٢ - لو شبهها بغير أمه من المحارم يكون ظهارًا عند أكثر الفقهاء ، ولو كان محرمًا بسبب الرضاع .

٣ - انعقاد الظهار من الكافر فيه خلاف ، ومن قال يجوز ، قال : يكفِّر بغير الصيام .

٤ - الأكثر على أن الظهار من الأَمَة المملوكة لا يصح ، وقال الباقون : يصح .

٥ - أجمع العلماء على أن وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل الكفارة حرام ، فلو فعله لم يكن عليه إلا كفارة واحدة عند الأكثر ، وقال بعضهم : عليه كفارتان ، وبعضهم قال : سقطت الكفارة بفوات وقتها ، قال بذلك الزهري وابن جبير .

٦ - اختلفوا في حكم مقدمات الجماع مثل القبلة ونحوها فقيل : حكمها حكم المسيس في التحريم حتى يكفِّر ، وهذا قول الأكثر ، وقال الأقل : لا تحرم المقدمات ،

وعن الأوزاعي : يصح له الاستمتاع بما فوق الإزار .

وقد أجمع العلماء على أن الكفارة مرتبة حسبما جاء في كتاب اللّٰه تعالى :

عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، كل مسكين مد ، والمد : حفنة بكفي الإنسان الوسط . كل ذلك قبل المسيس المذكور سابقًا ، فلو أنه صام شهرين متتابعين فأصاب زوجته أثناء الصيام نهارًا وجب عليه أن يستأنف الصيام ، أما إن جامعها ليلًا فكذلك عند الأكثر ، وذهب الشافعي ، وأبو يوسف إلى جوازه ليلًا كما أنهما يريان أنه لو جامع ناسيًا نهارًا فلا شيء عليه ، وقال الآخرون : فسد صومه ويستأنف ، فإن حصل له عذر مأيوس منه فأفطر ثم زال العذر هل يستأنف أم يتابع ؟ هما رأيان .

ومن كان عليه إطعام ستين مسكينًا لا يجوز له أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا عند الأكثر .

ومن عجز عن جميع أنواع الكفارة لا تسقط عنه الكفارة عند أكثر الفقهاء .

ومن ظاهر من امرأته مدة معينة كأن يظاهر منها مدة يومين أو ثلاثة مثلًا وجبت عليه الكفارة عند بعضهم ولو بر في ظهاره ، وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه . ا هـ .



باب

اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين ، ويقال فيه اللعان ، والالتعان ، والملاعنة ، واختلف في وجوبه على الزوج فقال في الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد ، وعلم أنه لم يَقْرَبْهَا ، وفي المهذب ، والانتصار إنه مع غلبة الظن بالزنا من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال : سأل فلانٌ فقال : يا رسول اللَّه ، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنعُ ؟ إن تكلَّم تكلَّمَ بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يُجِبْهُ ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابْتُلِيتُ به ، فأنزل اللَّه الآيات في سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظه وذكَّره ، وذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها ، فوعظها كذلك ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرَّق بينهما »** . [رواه مسلم] .

السائل في الحديث هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات .

والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته ، وكانت متقدمة على قصة عويمر ، وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمة .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : قوله فلم يجبه ووقع عند أبي داود فكره ﷺ المسائل وعابها ، قال الخطابي : يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه ، وقال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وتعنت كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ . [سورة المائدة آية : ١٠١] ، وفي الحديث الصحيح : **« أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أجل مسألته »** .

وقال الخطابي : وقد وجدنا المسألة في كتاب اللَّه على وجهين :

أحدهما : ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين .

والآخر : ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ ﴾ . [سورة النحل آية : ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ . [سورة يونس آية : ٩٤] ، وأجاب تعالى في الآيات : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ١٨٩] ، و ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٢] وغيرها .

وقال في النوع الآخر : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ . [سورة الإسراء آية : ٨٥] ، وقال : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴾ . [سورة النازعات آية : ٤٢ ، ٤٣] ، فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

الثانية : في قوله : فبدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعي لأنه المدعي فيقدَّم ، وبه وقعت البداءة في الآية ، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة ، واختلف هل تجب البداءة به أم لا ؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال : « **البينة وإلا حد في ظهرك** » فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعًا لأمر لم يثبت .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ، وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأهم في العناية ، وبيَّنَ فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله : نبدأ بما بدأ اللَّه به في وجوب البداءة بالصفا .

الثالثة : قوله : ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان ، وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث ، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثًا بعد تمام اللعان ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبيَّن ﷺ أن طلاقه في غير محله .

وقال الجمهور : بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه ، وإن لم تلتعن هي ؟ فقال الشافعي : تحصل به ، وقال أحمد : لا تحصل إلا بتمام لعانهما وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ : **ذلكم التفريق بين كل متلاعنين** . وقال ابن العربي : أخبر ﷺ بقوله : ذلكم عن قوله : لا سبيل لك عليها ، قال : وكذا حكم كل متلاعنين . فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله : **ذلكم التفريق**

بين كل متلاعنين . قالوا : وقوله : فرق بينهما معناه : إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما . قالوا : فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ ، وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيدًا فلا يحتاج إلى إنكاره ، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجًا غيره .

وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه : وقضى رسول اللَّه ﷺ أن لا مبيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها .

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال : مضت السنة بَعْدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا .

وأخرجه البيهقي بلفظ : فرق رسول اللَّه ﷺ بينهما وقال « **لا يجتمعان أبدًا** » .

وعن علي وابن مسعود قالا : مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا .

وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا .

الرابعة :اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن ، فذهبت الهادوية والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريمًا مؤبدًا فكانت فسخًا كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبدًا ، ولأن اللعان ليس صريحًا في الطلاق ولا كناية فيه .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلًا بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة ، فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب ، وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقًا ، كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها .

فإن أكذب الزوج نفسه بعد اللعان هل يجوز له أن يعيد زوجته إليه ؟ فيه خلاف فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال : فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب ، وقال سعيد بن جبير : ترد إليه مادامت في العدة .

وقال الشافعي وأحمد : لا تحل له أبدًا لقوله ﷺ : « **لا سبيل لك عليها** » ، قلت : قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه .

الخامسة : في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، الحديث عند أبي داود ، وغيره قال الخطابي : فيه من الفقه : أن الزوج إذا قذف

امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعًا ولا يعتبر حكمه ، وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية : « **البينة أو حد في ظهرك** » فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه دون القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه .

قلت : ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به ، وقال الشافعي : إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له .

وقال أبو حنيفة : الحد لازم له ، وللرجل مطالبته به .

وقال مالك : يحد للرجل ويلاعن للزوجة . ا هـ . قلت : ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ : قد سقط باللعان أو بحد القاذف فيتبين الحكم . والأصل ثبوت الحد على القاذف ، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

باقي أحكام المتلاعنين

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : « **حسابكما على الله ، أحدُكما كاذب ، لا سبيل لك عليها** » ، قال : يارسول الله ، مالي . فقال : « **إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فَرْجِها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها** » . [متفق عليه] .

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر ، وحسابه على الله وأنه لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق ، لأنه إن كان صادقًا في القذف فقد استحقت المال بما استحل منها ، وإن كان كاذبًا فقد استحقته أيضًا بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها .

وفي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع ، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث . وقالت الهادوية ، وأبو يوسف ومحمد ، ويروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحًا فلا يكون للعان حينئذ معنى ، قلت : وهذا رأي في مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل

من الأجنبي لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص .

وفي الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر ، وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفي الولد ، وأنه يصح نفي الولد وهو حمل ويؤخَّر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما ، بل الحق قول الظاهرية فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفي الولد ولم نره في حديث هلال ولا عويمر ، ولم يكن اللعان إلا منهما في عصره ﷺ .

وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث ، وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ، وفي حديث سهل وكانت حاملًا فأنكر حملها ، وذكر أنه انتفى من ولده ، ولكنه لا يدل على اشتراط نفي الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه .

وقال أبو حنيفة : لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملًا ثم أتت بالولد لزمه ولم يكن له نفيه أصلًا ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها . ويجاب بأن هذا رأي في مقابلة النص الثابت في حديث الباب ، وفي حديث ابن عمر هذا ، وإن كان البخاري قد بين أن قوله فيه « وكانت حاملًا » من كلام الزهري لكن حديث الباب صحيح صريح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يضع يده عند الخامسة على فِيه ، وقال : إنها موجبة** » [رواه أبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات] .

فيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة ، وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ : « **أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق ، يقول ذلك أربع مرات** » ، الحديث بطوله . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعِنَيْنِ قال : « فلما فَرَغَا من تَلاَعُنِهِمَا قال : كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » . [متفق عليه] ا . هـ من سبل السلام .

خلاصة باب اللعان

هو مأخوذ من قوله تعالى :

﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ . [سورة النور آية : ٧] .

وقضيته هي قضية إنسان مسلم وجد امرأته تفعل الفاحشة مع أجنبي وليس معه شهداء أربعة يشهدون على ما رأى ، فإن تكلم اعتبر قاذفًا ولا شهود معه فيجلد حد القذف ثمانين جلدة ، وإن سكت سكت على مضض وعذاب ، وإن طلق رمته المرأة وأهلها بألسنة حداد ، وطالبته بنفقة العدة وغيرها فأنزل اللّٰه تعالى آيات اللعان رحمة بعباده ، وشفاء لما في صدورهم وإنهاءً لمأساة اجتماعية شديدة الإيلام .

وخلاصة هذه المأساة وهي : أن الرجل إذا تأكد أن زوجته زنت في حالة كونها زوجة له فإنه يرفع الأمر إلى الحاكم أو من ينوب عنه ، فيرسل الحاكم إلى المرأة لتحضر ، ثم يعظهما ، بما هو مناسب ويرغب في التوبة والرجوع إلى اللّٰه تعالى ، فإن أصر كل منهما على موقفه : الرجل على اتهامه زوجته بالزنا ، والمرأة على نفي الزنا عنها فإن الحاكم يأمر بالملاعنة .

فيبدأ بالرجل فيأمره أن يقول أربع مرات : « أحلف باللّٰه الذي لا إله إلا هو إني لصادق فيما رميتها به من الزنا » ، ويقول في الخامسة : لعنة اللّٰه عليه إن كان من الكاذبين .

ثم يستحلف المرأة على كذبه وتقول في الخامسة : غضب اللّٰه عليها إن كان من الصادقين ، فإذا حلفا صار الحلف فرقة مؤبدة بينهما من غير تفريق الحاكم كما يقول أكثر الفقهاء .

واختلف الفقهاء في هذه الفرقة هل هي فسخ أم طلاق ؟ فقال بعضهم : إنها فسخ ، وقال الآخرون : إنها طلاق بائن ، وهي على القولين لا تستحق نفقة ولا غيرها لكنها تستحق الصداق المتفق عليه ، فإن كان قد بقي منه شيء على الزوج وجب عليه أداؤه ، فإن كان الزوج صادقًا في التهمة فالصداق بسبب ما استحل من فرجها ، وإن كان كاذبًا فذلك أدعى أن لا يستحق منه شيئًا لأنه ظلمها وفضحها .

فإن كانت المرأة حاملًا أثناء اللعان ، وقد نفى الزوج حملها منه فإن الولد يكون لأمه ولا ينسب للزوج ، وفقنا اللّٰه لما يرضيه . ا هـ .

باب

العدة والإحداد والاستبراء

(العِدَّة) بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وتكون إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر .

(والإحداد) بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف . وهو لغة : المنع وشرعًا : ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

عن المِسْورِ بن مَخْرَمة أن سُبَيْعَةَ الأسلمية رضي الله عنها « نُفِسَتْ (ولدت) بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأَذِنَ لها فنكحت » . [رواه البخاري . وأصله في الصحيحين] .

وفي لفظ : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .

وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولا أرى بأسًا أن تزوَّج وهي في دَمِها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

والحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ، ويجوز بعده أن تنكح .

وفي المسألة خلاف فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٤] ، والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخصص عمومها ، وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند ، والضياء في المختارة ، وابن مردويه عن أُبَيٍّ بن كعب قال : قلت يا رسول الله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ هي المطلقة ثلاثًا أم المتوفي عنها ؟ « قال : هي المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها » .

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عدة روايات دالة على قوله بهذا ، وأخرج عنه ابن مردويه قال : نسخت سورة النساء القصري (الطلاق) كل عدة : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ . أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها .

وفي الباب عدة روايات عن السلف ، دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العِدد ، وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ، ومع تأخر نزولها كما صرحت

به الروايات ينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقًا عليه .

وذهبت الهادوية وغيرهم ، ويروى عن علي أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٤] .

قالوا في الآية الكريمة : فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما .

وأجيب عنه بأن حديث سُبَيْعَة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصري شاملة للمتوفى عنها زوجها ، وأيد حديثها ما علمته من الأحاديث والآثار ، وأما الرواية عن علي ﷺ فقال الشعبي : ما أُصَدِّقُ أن عليَّ بن أبي طالب كان يقول : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين .

هذا وكلام الزهري صريح أن يعقد بها وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم .

وقال النووي في شرح مسلم : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدًا أو أكثر ، كامل الخلقة أو ناقصها ، أو علقة ، أو مضغة ، فإنها تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ، أو صورة جلية يعرفها كل أحد ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى « وهذا هو الراجح والمعقول » .

قال المصنف : ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيّنة ولا خفية ، وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملًا ، وأما ما لا يتحقق كونه حملًا فلا . لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه . « ا هـ سبل السلام » .

حق المطلقة في المسكن والنفقة حتى تنقضي عدتها

قال اللّه تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ١] .

وقال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٦] .

الوُجْد والجِدَة في المال : السعة ، والمقدرة ، ورجل واجد أي : غني ، من الوجُد والجِدَة .

وعن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانْتَقَلَها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق اللّه يا مروان ، وارْدُد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم : أمَا بَلَغَكِ شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : « لا يضُرُّك أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر » . [متفق عليه] .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : لم يختلف أهل العلم في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى ، واختلفوا في المبتوتة ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ، ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا ، روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لها السكنى ، والنفقة حاملًا كانت أوحائلًا ما دامت في العدة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد اللّه بن مسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والأحناف .

وقالت طائفة : لها السكنى بكل حال ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا ، وحكي ذلك عن ابن المسيب ، وبه قال الزهري ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وسئل سعيد بن المسيب عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بالكِرَاء على مَنِ الكِرَاء ؟ قال : على زوجها ، فإن لم يكن عند زوجها مال ، فعليها . فإن لم يكن عندها فعلى الأمير ، واحتج من لم يجعل لها السكنى بما روي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا ، فلم يجعل لها رسول اللّه ﷺ سكنى ولا نفقة ، وأمرها أن تَعْتَدَّ عند عمرو بن أم مكتوم الأعمى ، فاعتدت عنده .

فأما من جعل لها السكنى وهو قول الأكثرين فاختلفوا في سبب نقل فاطمة ، فرُوي

عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش (موحش لا أنيس به) فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبي ﷺ .

وروى القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة » . [أخرجه البخاري] .

وقال سعيد بن المسيب : إنما نُقِلَتْ فاطمة لطول لسانها على أحمائها (أقارب زوجها) روى عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذَرَابَة ، فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وروي هذا عن ابن عباس في معنى قوله ﷻ : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ١] . قال ابن عباس : الفاحشة المبينة : أن تَبْذُوَ على أهل زوجها ، فإذا بَذُوَتْ فقد حل إخراجها ، وقيل في تفسير الفاحشة : إنها إذا زنت تخرج لإقامة الحد عليها ، يروى ذلك عن ابن مسعود .

وإنكار عائشة وابن المسيب على فاطمة بنت قيس من حيث إنها كتمت السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها ، وذكرت أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فيقع به السامع في فتنة يظن أن للمبتوتة أن تعتد حيث تشاء .

ويجوز للمعتدة الانتقال عن بيت العدة عند الضرورة ، بأن خافت هدمًا أو غرقًا ، أو حريقًا ، وإن لم يكن بها ضرورة ، وأرادت الخروج لشغل ، فإن كانت رجعية فلا يجوز ، وإن كانت بائنة فيجوز بالنهار ولا يجوز بالليل ، لما روي عن أبي الزبير عن جابر قال : طُلقت خالتي ثلاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نخلًا لها (تقطف ثماره) فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال النبي ﷺ : « **اخْرُجِي فَجُدِّي** (اقطعي) **نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا** » والنخل لا يُجَدُّ في غالب العرف إلا بالنهار ، وقد نُهي عن جداد الليل ، وهذا قول ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلًا ولا نهارًا ، كالرجعية ، وتخرج المتوفى عنها زوجها نهارًا إن شاءت .

وقال عروة بن الزبير في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها . قال رحمه الله : وهذا قول أهل العلم ، قال الشافعي : لأن سكنى أهل البادية سكنى مقام وغبطة .

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ فسَخِطَتْهُ فقال : واللَّه مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها : « **ليس لكِ عليه نفقة** » وأمرها أن تعتد في بيت أم شَرِيك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعْتَدِّي عند ابن أُمِّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني قالت : فلما حَلَلْتُ ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني فقال رسول اللَّه : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد** » قالت : فَكَرِهْتُه ، ثم قال : « **انكحي أسامة** » فنكحْتُه ، فجعل اللَّه فيه خيرًا واغتبطتُ به . [أخرجه مسلم] .

قال الإمام البغوي : في هذا الحديث أنواع من الفقه .

منها : أن المطلقة ثلاثًا أو المختلعة لا تستحق نفقة العدة إلا أن تكون حاملًا ولها السكنى ، لقول اللَّه ﷻ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٦] وإنما سقط سكنى فاطمة لبذاءة لسانها .

ومعنى البتة المذكورة في الحديث : هو الثلاث . وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بَقِيَتْ لها من الثلاث .

وفيه جواز التعريض للمرأة بالخطبة في العدة من الغير ، لأن قوله لها : « **فإذا حللت فآذنيني** » تعريض بالخطبة .

واتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عِدَّة الغير ، أما التعريض بالخطبة فيجوز في عدة الوفاة ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٥] .

أما المعتدة عن فرقة الحياة ، فإنها إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثًا ، والمبانة باللعان ، والرضاع ، يجوز خطبتها تعريضًا كالمعتدة عن الوفاة .

وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة ، والمفسوخ نكاحها ، فيجوز لزوجها خطبتها تصريحًا وتعريضًا ، وهل يجوز للغير تعريضًا ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز كالمطلقة ثلاثًا ، والثاني : لا يجوز . لأنه يجوز لصاحب العدة معاودتها . أما الرجعية فلا يجوز للغير تعريضها بالخطبة بالاتفاق .

والتعريض بالخطبة : أن يُعَرِّض لها بما يدلها به على إرادته خطبتها من غير تصريح ، وتجيبه المرأة بمثل ذلك . مثل أن يقول : إذا حللت فآذنيني ، رُبَّ راغبٍ فيكِ ، رُبَّ حريص عليك ، من يَجِدُ مثلكِ .

وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة ، ودليل على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفء ، فإن فاطمة كانت قرشية زَوَّجَهَا من أسامةوهو من الموالي .

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول وركنت إليه ، فإن أذنت في رجل وركنت إليه فليس للغير أن يخطب على خطبته والنهي في هذا الموضع قيل للتحريم ، وقيل للكراهة ، والراجح الأول .

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها ، والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن غيبة موجبة للإثم .

وعن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة عن عَمَّتِهِ زينب بنت كعب أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة ، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم (اسم موضع) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ، ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله ﷺ : « **نعم** » فانصرفْتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي رسول الله فدُعِيتُ له ، فقال رسول الله ﷺ : « **كيف قُلتِ ؟** » . قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » قالت : « فاعتدَدْتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك ، فأخبرْتُه ، فاتَّبَعَهُ وقضى به » الموطأ وأبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وقال الترمذي فيه : حسن صحيح .

قال الإمام البغوي : لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة ، والسكنى على زوجها ، سواء كان الزوج حرًا ، أو عبدًا ، وسواء كانت المرأة حرة أو أمة .

وأما البائنة فلها السكنى عند أكثر أهل العلم ، واختلفوا في نفقتها ، منهم من أوجبها ، ومنهم من قال : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا وهو قول الشافعي ، والملاعنة كالمطلقة ثلاثًا في استحقاق السكنى ، وفي استحقاق النفقة إن كانت حاملًا ولم ينف

الزوج حملها ، فأما المعتدة عن وطء الشبهة ، والمفسوخ نكاحها بعيب فلا نفقة لها ولا سكنى ، وإن كانت حاملًا .

والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملًا كانت أو حائلًا ، لم يختلف فيها أهل العلم .

وقال ابن عباس : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٤٠] ، « نسخ بآية الميراث بما فرض لهن من الربع أو الثمن ، ونسخ أَجَل الحَوْل بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا » أخرجه أبو داود وسنده حسن ، وقال جابر : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

واختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة ، وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت ، وهو قول علي ، وابن عباس وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، واختاره المزني ، لأن النبي ﷺ أذن لفريعة أن ترجع لأهلها . وقوله لها آخرًا : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » . استحباب .

والقول الثاني : لها السكنى ، وهو الأصح ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعبد اللّٰه بن عمر ، وعبد اللّٰه بن مسعود ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالوا : إذنه لفريعة أولًا صار منسوخًا بقوله آخرًا : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » .

وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل .

إحداد المتوفى عنها زوجها

عن حُمَيْد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأُحاديث الثلاثة ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فَدَعَتْ أم حبيبة بطيب فيه صُفْرة ، خَلُوق أو غيره ، فدهنت به جاريةً ، ثم مست به بطنها ، ثم قالت : واللّٰه مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول على المنبر : « **لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** » قالت زينب : وسَمِعْتُ أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول اللّٰه ﷺ فقالت : يا رسول اللّٰه إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها

زوجها ، وقد اشتكت عينُها ، أفتُكْحِلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » ثم قال : « **إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَة على رأس الحَوْل** » قال حُميد : « فقلت لزينب : وما ترمي بالبَعْرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها ، دخلت حِفْشًا ، ولبست شرَّ ثيابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ، ثم تُؤْتي بدابَّة حمار أو شاةٍ أو طيرٍ ، فَتَفْتَضُّ به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج ، فتُعْطي بَعْرَة ، فَتَرْمي بها ، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره » . [متفق عليه] .

قال الإمام : معنى الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، يقال : أحَدَّت المرأة على زوجها ، فهي مُحِدٌّ ، وحَدَّت أيضًا ، وحدود الله : ما يجب الامتناع دونها ، ويسمى الحاجب حَدَّادًا ، لأنه يمنع الناس من الدخول .

وقولها : « فتفتض به » فسره القتيبي ، وقال : هو من فضضت الشيء إذا كسرته ، أو فرَّقته ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ . [سورة آل عمران آية : ١٥٩] ، أي تفرقوا ، وأرادت أنها تكسر ما كانت فيه من العدة بداية ، أو طائر تمسح بتلك الدابة قبلها ، وتنبِذُها ، فقلما تعيش الدابة .

وقال الأخفش : تفتض مأخوذ من الفضة ، أي تتطهر به ، شبه ذلك بالفضة لنقائها . ورواه الشافعي « فتقبص » بالقاف ، والباء ، والصاد غير معجمة وهو الأخذ بأطراف الأصابع والقبض بضاد معجمة : الأخذ بالكف كلها ، والحِفْشُ : البيت الصغير . ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج .

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولًا كاملًا ، كما قال الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٤٠] ، أي : فليوصوا وصيَّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول أي : متعوهن متاعًا ولا تخرجوهن إلى الحول ، فَنُسِخَ بأربعة أشهر وعشر ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٤] .

والإحداد واجب عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم ، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب ، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان ، سواء كان فيه طيب أو لم

يكن لما فيه من الزينة ، ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه ، فإن كان فيه طيب فلا يجوز . ولا يجوز لها أن تكتحل بكحلٍ فيه طيب ، ولا فيه زينة ، كالكحل الأسود ، ولا بأس بالكحل الفارسي لأنه لا زينة فيه ، بل هو يزيد العين مَرَهًا (مرضًا) وقبحًا ، فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة ، فرخص فيه كثير من أهل العلم ، منهم سالم بن عبد اللَّه ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والأحناف .

وقال الشافعي : تكتحل به ليلًا ، وتمسحه بالنهار ، وكذلك الدِّمام (الطلاء) : وهو أن تطلي حوالي عينيها بصبر ، ففيه زينة لا يجوز لها ذلك إلا أن يقع ضرورة ، فتفعله ليلًا ، وتمسحه بالنهار ، روي عن أم سلمة قالت : دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ حين تُوُفِّيَ أبو سلمة ، وقد جَعَلْتُ عليَّ صبرًا ، فقال : « **ما هذا يا أم سلمة ؟** » فقالت : إنما هو صَبِرٌ ليس فيه طيب قال : « **إنه يَشُبُّ الوجه** (يجمله) ، **فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خِضَابٌ** » قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول اللَّه ؟ قال : « **بالسِّدْرِ تُغلِّفين به رأسك** » . [رواه أبو داود وغيره] .

هذا في المعتدة من وفاة زوجها ، قال في شرح السنة : وأما المعتدة عن الطلاق هل يجب عليها الإحداد في العدة ؟ نظر ..! إن كانت رجعية : لا يجب ، بل لها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها ، وفي البائنة في الخلع ، والطلقات الثلاث قولان :

أحدهما : يجب عليها الإحداد كالمُتوفَّى عنها زوجها ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وبه قال أبو حنيفة .

الثاني : لا يجب ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، قال في الروضة الندية :

ثم الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره لأنه التظاهر بما يدل على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت لا لمطلق المفارقة بالطلاق وغيره ؛ لأنه لم يرد فيه شيء ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين ، فمن ادعى وجوبه على غير من مات زوجها فنحن نطالبه بالدليل .

خلاصة القول في أنواع العدة

قال الإمام البغوي : اعلم أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ، سواء كانت المرأة ممن تحيض ، أو لاتحيض ، وسواء مات الزوج بعد الدخول بها ، أو قبله إلا أن تكون حاملًا فتعتد بوضع الحمل ، وإذا مضت بالحائل (غير الحامل) أربعة أشهر وعشر ، فقد

حلَّت ، وإن لم ترَ فيهن عادتها ، من الحيض ، وقال مالك : إن لم ترَ فيهن عادتها من الحيض فلا تحل حتى ترى عادتها ، ولا فرق في الإحداد بين الحرة والأمة ، والصغيرة ، والكبيرة ، والمسلمة ، والذمية .

قال الزهري : لا أرى أن تَقْرَبَ الصبية المتوفى عنها زوجها الطيبُ ؛ لأن عليها العدة .

وقال الأحناف : لا إحداد على الصبية والذمية .

أما المبانة في حال الحياة إن لم تكن مدخولًا بها ، فلا عدة عليها ، لقول اللَّه ﷻ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ . [سورة الأحزاب آية : ٤٩] .

وإن كانت مدخولًا بها ، فإن كانت حاملًا فتكون عدتها بوضع الحمل ، لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٤] .

وإن لم تكن حاملًا ، فإن كانت ممن لم تحض قط ، أو بلغت سن الآيسات ، فتعتد بثلاثة أشهر لقوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٤] ، وإن كانت ممن تحيض فعدتها بثلاثة أقراء ، لقوله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٢٨] .

فإن ارتفعت حيضتها قبل بلوغها سن الآيسات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة أقراء ، أو تبلغ سن الآيسات ، فتعتد بثلاثة أشهر ، وهو قول عثمان ، وعليٍّ ، وزيد بن ثابت ، وعبد اللَّه بن مسعود ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، والأحناف .

ويُحكى عن عمر ﷺ : أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن لم يُعَاودها الدم تعتد بثلاثة أشهر ، وبه قال مالك ، وتأوَّل (فسَّر) الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر ، وللشافعي قول في القديم ، أنها تتربص أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وترك هذا القول في الجديد .

وقال الزهري في التي ارتفعت حيضتها قبل الكبر : عدتها سنة ، وقال الحسن : تتربص سنة ، فإن حاضت ، وإلا تربصت بعد السنة ثلاثة أشهر .

قال الإمام البغوي : والمستحاضة تعتد بالأقراء عند عامة أهل العلم ، ثم إن كانت

معتادة تراعي عادتها في الحيض والطهر ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء ، حلَّت ، وإن كانت ناسية فتنقضي عِدَّتها بثلاثة أشهر .

وقال سعيد بن المسيب : عدة المستحاضة سنة . « ا هـ . من شرح السنة » .

حكم استبراء الأمة إذا مُلكت

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سَبْي أَوْطَاسٍ : « **لا تُوطَأ حامل حتى تضع ، ولا غيرُ حامل حتى تحيض حيضة** » . [رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه . قال الشوكاني : وإسناده حسن] .

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأة مُجِحٍّ (حامل) على باب فُسْطَاط (خيمة) فقال : « **لعله (أي صاحبها) يريد أن يُلِمَّ بها ؟** » فقالوا : نعم . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لقد هَمَمْتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له** » . [رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسي] وقال : « **كيف يُوَرِّثُه وهو لا يحلُّ له ، وكيف يسترِقُّه وهو لا يَحِلُّ له** » .

والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبيَّة إذا كانت حاملًا حتى تضع حملها .

والحديث الأول منهما يدل أيضًا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية ، إذا كانت حائلًا حتى تُسْتَبْرَأ بحيضة وقد ذهب إلى ذلك العترة ، والشافعية ، والحنفية ، والثوري ، والنخعي ، ومالك .

وظاهر قوله : « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ، وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي ، ويؤيد هذا حديث رُوَيفع الآتي فإن قوله فيه : « **فلا ينكحن ثيبًا من السبايا حتى تحيض** » يرشد إلى ذلك ، ويؤيده – أيضًا – حديث عليٍّ الآتي قريبًا ، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله : « **ولا غير حامل** » ، أو مقيدًا له .

وقد روي ذلك عن مالك ، قال المازري من المالكية : القول الجامع في ذلك أن كل

أمة أُمِنَ عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم ، فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس بن سريج ، وأبو العباس بن تيمية ، وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال ، والمقبلي ، والمغربي ، والأمير ، وهو الحق ؛ لأن العلة معقولة فإذا لم توجد المئنة (التأكد) كالحمل ، ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء .

والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة ، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل .

حكم امرأة المفقود

إذا غاب زوج المرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أن تنكح زوجًا آخر ، حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب ، أو يقين طلاقه عند أكثر أهل العلم .

ويروى عن عمر أنه قال : تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تَحِلُّ ، ويروى عن عمر أنها إذا نكحت بعد العدة فجاء زوجها ، يُخَيَّر زوجها بين صداقها وبين المرأة ، ومنهم من ينكر هذا على عمر .

وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها .

وقال ابن المسيَّب : إذا فُقِدَ في الصف عند القتال تتربص امرأته سنة ، وإذا طلقها الزوج الغائب أو مات فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم ، حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها فقد حَلَّتْ ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وحماد بن زيد ، والزهري ، وبه قال مالك ، والشافعي .

وروي عن عليٍّ أنه قال : عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها ، وهو قول الحسن ، وقتادة .

وقال عمر بن عبد العزيز : إن ثبت موته ببينة فمن وقت الموت ، وإن ثبت بالسماع فمن وقت العلم .

اجتماع العدتين

عن عمر ﷺ قال : « أيما امرأةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها ، فُرِّقَ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول . ثم كان خاطبًا من الخُطَّابِ ، وإن كان دخل بها ، فُرِّقَ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعْتَدَّتْ من الآخر ، ثم لم يَنْكِحْهَا أبدًا ، قال سعيد : ولها مَهْرُها بما استحل منها » . الموطأ ورجاله ثقات .

إذا اجتمع على المرأة عِدَّتَانِ من شخصين ، بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة ، فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم ، بل ينظر إن كان بها حمل من أحدهما تقدم عدة الحمل ، فإن كان الحمل من الأول ، تستأنف العدة عن الثاني بعد وضع الحمل ، وإن كان الحمل من الثاني ، تنقضي عِدَّتُها عن الثاني بوضع الحمل ، ثم تكمل بقية عدة الأول ، وإن لم يكن بها حمل ، فتكمل عدة الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن نكحت في عدتها فالزمان الذي يستفرشها الثاني لا يكون محسوبًا من عدة واحد منهما ، فإذا فرق بينهما أكملت بقية عدة الأول ثم استأنفت العدة من الثاني .

وممن ذهب إلى أن العدتين لا تتداخلان : عمر ، وعليٌّ ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب قوم إلى أن العدتين تتداخلان ، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء من وقت إصابة الثاني فقد حَلَّتْ منهما و وهو قول مالك والأحناف .

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ، ولا تحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تحتسب ، واختاره سفيان .

وقوله : « ثم لم ينكحها أبدًا » هذا قول تفرد به عمر أن من نكح امرأة في عدة الغير يفرق بينهما ، ثم لا تحل له أبدًا ، وعامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج من عدة الأول .

استبراء أم الولد

عن مالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول : « عدة أُمِّ الولد إذا هلك سيدها حيضة » الموطأ وإسناده صحيح .

أم الولد إذا مات عنها سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء ، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، كالحرة إذا مات عنها زوجها ، لما روي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال : لا تُلَبِّسُوا علينا سُنة نبينا ﷺ

عدة المُتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه .

وذهب قوم إلى أنها تعتدُّ بثلاث حيض ، روي ذلك عن عليٍّ ، وعبد اللَّه بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، والأحناف .

وقال قوم : تعتدُّ بحيضة . رويَ ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد ، والشعبي ، والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأحمد ، وتأول بعضهم حديث عبد اللَّه بن عمرو على أم ولد بعينها أعتقها مولاها ، ثم تزوجها ، فهذه إذا مات سيدها ، عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر باتفاق أهل العلم .. « ا هـ . شرح السنة » .

خلاصة العدة والإحداد

العدة اسم للمدة التي تمتنع فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها وتكون إما بالولادة ، أو الأقراء ، أو الأشهر ، والقرء : الحيض أو الطهر منه .

والإحداد : المراد منه شرعًا ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

والمرأة المفارقة لزوجها تجب عليها العدة ، إما أن تكون مفارقتها بسبب وفاة زوجها ، أو بسبب طلاق منه ، أو فسخ عقد الزواج .

فإن توفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملًا ، والحامل عدتها في جميع أنواع الفراق وضع حملها لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٤] ، وقال بعض الفقهاء : عدتها أبعد الأجلين من الحمل أو أربعة أشهر وعشر ، ويتحقق وضع الحمل بنزول ما في بطنها إذا كان فيه صورة خلقه آدمي ، سواء كانت صورة خفيَّة تختص النساء بمعرفتها وكذلك الطبيبات ، أو كانت صورة واضحة يعرفها كل من يراها ، هذا قول النووي عن الشافعية وغيرهم .

وقال ابن دقيق العيد : إن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، ولذلك نقل عن الشافعي قول بأن : العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيِّنة ولا خفية .

وعدة المطلقة ثلاثة قروء ، والقرء هو الحيض عند قوم ، وهو الطهر عند آخرين فمن قال : إن العدة بالحيض قال : لا تنقضي عدتها إلا بالطهر من الحيضة الثالثة بعد

الطلاق ، ولا تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق .

ومن قال : عدتها ثلاثة أطهار ، قال : تنقضي عدتها إذا جاءت الحيضة بعد الطهر الثالث ويحتسب لها الطهر الذي وقع فيه الطلاق إذا كان زوجها لم يصبها (يجامعها) فيه .

وأما الصغيرة التي لا تحيض فإن عدتها ثلاثة شهور ، ومثلها الآيسة من الحيض بسبب كبر سنها .

والمعتدة عدة وفاة لا نفقه لها ولا سكنى أثناء العدة عند بعضهم ، وقال غيرهم : لها السكنى ولا نفقة لها .

والمطلقة طلقة رجعية لها النفقة والسكنى ؛ لأن رباط الزوجية لا يزال موجودًا . والمطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى أو صغرى فيها خلاف ، فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وقالت طائفة أخرى : لها النفقة والسكنى كالرجعية سواء كانت حاملًا أو حائلًا وبه قال الأحناف .

وقالت طائفة ثالثة : لها السكنى ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملًا وإليه ذهب مالك والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي .

والمعتدة من طلاق رجعي تمكث في بيتها ، فلا تخرج ليلًا ولا نهارًا إلا لضرورة ملحَّة ، والمعتدة من طلاق بائن تخرج نهارًا لمعاشها إن احتاجت إلى ذلك ولا تخرج ليلًا ، والمعتدة من وفاة لا تخرج نهارًا ولا ليلًا ، وقيل : تخرج نهارًا للضرورة .

وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلًا ولا نهارًا كالرجعية ، وتخرج المتوفَّى عنها زوجها نهارًا إن شاءت ثم تعود إلى بيت العدة فتبيت فيه .

وأما خطبة المعتدة : فإنها إن كانت معتدة عدة وفاة فلا يجوز لأحد خطبتها تصريحًا ويجوز تعريضًا ، وإن كانت معتدة من طلاق رجعي فلا تجوز خطبتها تصريحًا ولا تعريضًا .

والمطلقة ثلاثًا ، والمفارقة باللعان ، والرضاع ، تجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا كالمعتدة من الوفاة .

أما الإحداد بترك الطيب والزينة فهو واجب على المتوفى عنها زوجها ، فلا يحل لها دهن رأسها بأي دهن كان ، سواء كان فيه طيب أمْ لا ، ولها دَهْنُ جسدها بدهنٍ لا

طيب فيه ، ولا يجوز لها الاكتحال بكحلٍ فيه طيب أو زينة كالكحل الأسود وما يشبهه في زمننا هذا ، فإن اضطرت إلى الكحل الأسود الذي فيه زينة جاز لها عند كثير من الفقهاء منهم مالك والأحناف ، وقال الشافعي : تكتحل ليلًا وتمسحه بالنهار ، وكذلك إن اضطرت إلى بعض أنواع الطلاء ، وهذا الحكم يشمل كل من تُوفي عنها زوجها ولو كانت صغيرة أو ذمية ، وقال الأحناف : لا إحداد على صغيرة ولا ذمية .

وأما المعتدة من طلاق رجعي : فإنها يجوز لها الطيب والزينة ، وصنع ما يجذب قلب زوجها إليها .

وأما البائنة بخلع أو طلاق ثلاث ففيها قولان : قول بأنها يجب عليها الإحداد وبه قال أبو حنيفة ولا دليل عليه ، وقول بأنها لا إحداد عليها وبه قال الأكثرون منهم عطاء ومالك .

ومن كان زوجها غائبًا وانقطع خبره عنها ، فليس لها أن تنكح غيره حتى يأتيها يقين بوفاة زوجها أو بطلاقه لها عند أكثر أهل العلم ، وقال عمر : تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تحل ، وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل لزوجها الأول عليها ، دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وإن طلقها الزوج الغائب أو مات فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم ، حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها فقد حلت .

وأيما امرأة تزوجت وهي في العدة ، فإنْ كانت لم يدخل بها زوجها الثاني ، فُرِّقَ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الثاني خاطبًا من الخطَّاب ، وإن كان دخل بها فُرِّقَ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا ينكحها أبدًا ولها مهرها بما استحل منها .

وأمُّ الولد إذا مات عنها سيدها قيل : تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وقيل : تعتد بثلاث حيض ، وقيل : بحيضة وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ا هـ .

باب
النفقات والحضانة

نفقة الزوجة

قال اللَّه تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ . [سورة الطلاق آية : ٧] .

وقال جلَّ ذكره : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . [سورة النساء آية : ٣] .

قال الشافعي : أي لا يكثر من تعولون . وفيه دليل على أن على الرجل نفقة امرأته .

قال الكسائي : يقال : عال الرجل يعول : إذا كثر عياله ، واللغة الجيدة : أعال ، أما عال يعول فمعناه : جار ، وعال يَعِيلُ إذا ما افتقر ، وقوله ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب أن لا تجوروا . وقيل معناه : أن لا تعولوا جمع نساء أي تمونوهن . يقال : عال ، العيال : إذا مانهم .

وروى جابر بن عبد اللَّه عن رسول اللَّه ﷺ في خطبة حجة الوداع « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » . [أخرجه مسلم] . قال الشافعي : ففي القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه ؛ من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض إلا به .

قال الشافعي : النفقة نفقتان : نفقة المُقْتِر ، ونفقة المُوسِع ، فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة . مُدٌّ بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الأغلب من قوت مثلها ، ولخادمها مثله . ومكيلة من أدم بلادها زيتًا كان أو سمنًا ، ويفرض لها من دهن ، ومشط أقل ما يكفيها ، ولا يكون ذلك لخادمها ، وفي كل جمعة رطل لحم ، فرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقتر .

وإن كان زوجها موسعًا ، فرض لها مدان ، ومن الأُدم واللحم ضعف ما لامرأة المقتر ، وكذلك في الدهن والمشط ، وجعل لخادمها مدًّا وثلثًا ، وإنما جعلت أقل الفرض مدًّا بالدلالة عن رسول اللَّه ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عَرَقًا (نسيج من الخوص) فيه خمسة عشر صاعًا لستين مسكينًا ، وإنما جعلت أكثر ما افترضت مُدَّين ، لأن أكثر ما أمر به النبي ﷺ في فدية الأذى مُدَّانِ لكل مسكين ، والفرض على الوسط

الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما .. مُدٌّ ونصف ، ولخادمها مد . هذا كلام الشافعي ومذهبه .

وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنْفِقوا أو يُطَلِّقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخرجه الشافعي في مسنده .

قال الإمام في شرح السنة : فيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها، وإذا لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها دَيْنًا عليه ، وكذا الإدام والكسوة ونفقة الخادم ، وهو قول الشافعي . وذهب الأحناف إلى أن نفقة الزوجة لا تصير دينًا في الذمة مالم يفرضها القاضي ، فأما إذا غابت المرأة بغير إذنه ، أو هربت أو نشزت ، فتسقط نفقتها .

ولو امتنع عليه مباشرتها لمرض ، أو حيض ، أو نفاس ، أو رَتْق (انسداد الفرج) ، أو قريد (ورم أو لحم في المهبل) ، لا تسقط نفقتها . وإن كانت هي صغيرة لا تحتمل الجماع فلا نفقة لها ، وإن كانت هي كبيرة والزوج صغير فعليه النفقة ، ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة ، ولو أسلمت الكافرة بعد الدخول ، وتخلف زوجها فلا تسقط نفقتها ، لأنها أدت فرضًا عليها ، كما لو صَلَّت أو صامت ، وإن أسلم الزوج وتخلفت المرأة فلا نفقة لها ، لأنها بالامتناع عن الإسلام ناشزة .

نفقة الأولاد والأقارب

قال اللّه تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٣] ، فهذا رزق أوجب بسبب الولد .

وقوله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ . [سورة البقرة آية : ٢٣٣] أي تطلبوا لهم مرضعة .

وعن عائشة أن هندًا بنت عتبة قالت : يارسول اللّه إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : « **خذي ما يكفيك وولَدَكِ بالمعروف** » . [متفق عليه] .

وقد استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة .

وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر .

وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم به عذره في ذلك .

وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق ، لكفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية .

وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني .

وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معًا . قال صاحب « الهداية » : وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ إلى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكًا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية .

وفيه أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظُّفر ، والراجح عندهم : ألا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه .

وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر .

وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقًا .

وفيه أن للمرأة مدخلًا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ما لم يعارض نصًّا شرعيًّا .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن أطيب ما أكل الرجل كَسْبُه ، وإن ولده من كسبه** » . [صحيح الإسناد] .

قال الإمام البغوي رحمه الله : يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لقول النبي ﷺ لهند : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

وفيه دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده أولى مع عظم حرمته . قال رحمه الله : وإنما يجب على الموسر أن ينفق على من كان معسرًا زَمِنًا (عاجزًا) من الوالدين والمولودين ، ولا تجب نفقة من كان منهم موسرًا ، أو قويًّا

يمكنه تحصيل نفقته ، هذا مذهب الشافعي .

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار ، ولم يشترطوا الزمانة . ولا يجب نفقة غير الوالدين والمولودين من الأقارب .

وأوجب الأحناف نفقة كل ذي رحم محرم من الإخوة والأعمام والأخوال .

ونفقة القريب على قدر الكفاية ولا تصير دينًا في الذمة .

وإن احتاج الأب المعسر إلى نكاح فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يعطيه مهر امرأة ، أو ثمن جارية يتسرَّاها ، ثم عليه نفقة زوجته وسُرِّيَّته ، ولا يجب على الأب إعفاف ولده ، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالًا وولدًا وإن والدي يحتاج مالي . قال : « **أنت ومَالُكَ لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، كلوا من كسب أولادكم** » ففيه دليل على أنه إذا لم يكن للولد مال ، وله قدرة على الكسب يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده ، وكذلك الولد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة .

الحضانة وأي الوالدين أحق بالولد ؟

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ **خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه** . أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والترمذيْ . وقال : حسن صحيح .

قال الإمام في شرح السنة : إذا فارق الرجل امرأته ، وبينهما ولد صغير دون سبع سنين ، فإن الأم أَوْلَى بحضانته إن رغبت ، وعلى الأب نفقته ، وإن لم ترغب فعلى الأب أن يستأجر امرأة تحضنه ، وإن كانت الأم رقيقة أو غير مأمونة ، أو كانت كافرة ، والأب مسلم ، فلا حق للأم في الحضانة .

وقال الأحناف : الأم أحق وإن كانت ذمية . وإن كانت الأم حرة مسلمة مأمونة ، فالحق لها مالم تنكح ، فإذا نكحت سقط حقها إلا أن تتزوج عم الصبي ، فلا يسقط حقها من الحضانة عند بعض العلماء ، فإن طلقها زوجها عاد حقها ، سواء كان الطلاق بائنًا ، أو رجعيًا . وقال أبو حنيفة : إن كان الطلاق رجعيًا لا يعود حقها .

وقال مالك : لا يعود أبدًا . فإذا ماتت الأم ، أو كانت رقيقة ، أو كافرة ، أو

نكحت ، فأم الأم وإن علت أولى من الأب مالم تنكح ، فإن نكحت ، سقط حقها إلا أن تنكح جد الصبي فلا يسقط حقها . فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى ، ثم بعده أمهات الأب وإن علون أولى من الجد . ولا حق لأحد من نساء القرابة مع الأب إلّا لأم الأم وأمهاتها ولا مع الجد أب الأب إلا لأم الأم وأمهاتها ، أو لأم الأب وأمهاتها . والدليل على أن الأم أولى من الأب ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللَّه بن عمرو ، أن امرأة قالت : يارسول اللَّه إن ابْنِي هَذَا كان بَطْنِي له وِعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حِوَاءً ، وإن أباه طَلَّقَنِي ، وأراد أن يَنْزِعُه مني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أنت أحَقُّ به ما لم تَنْكَحِي** » [أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وإسناده حسن] .

والحِوَاء : اسم للمكان الذي يحوي الشيء .

والدليل على أن الجدة أم الأم أولى من الأب ما جاء عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : « كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إنه فارقها ، فَرَكِبَ عمر يومًا إلى قُبَاء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعَضُده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خَلِّ بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام » موطأ مالك .

وإذا اجتمع نساء القرابة فأولاهن الأم ، ثم أم الأم ، ثم أم الأب وإن علت ، ثم أم الجد ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ،ثم العمة على هذا الترتيب ، ولا حق لرجال العصبة مع واحدة من هؤلاء . هذا إذا كان المولود دون سبع سنين ، فإذا بلغ سبع سنين وعقل عَقْلَ مثله فيخير بين الأبوين ، سواء كان المولود ذكرًا أو أنثى ، فأيهما اختاره يكون عنده ، وهو قول كثير من أصحاب النبي ﷺ وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب الثوري والأحناف إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يأكل ، ، ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعده الأب أحق بهما .

وقال مالك : الأم أحق بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح ، وبالغلام ما لم يحتلم وإذا بلغ الصبي سبع سنين فأكثر ولم يعقل عقل مثله أو بلغ مجنونًا فالأم أولى به كالطفل ، فإذا اختار الذي يعقل عقل مثله أحد الأبوين ثم رجع فاختار الآخر صرف إلى الآخر ،

فإن كثر تردده بينهما ، عرف به خفة عقله ، فتكون الأم أولى به كالطفل ، وإنما يخير بين الأبوين إذا كان الأبوان حرَّين مسلمين مأمونين ، فإن كان أحدهما كافرًا أو رقيقًا ، أو فاسقًا يكون الآخر أولى به ، وإذا نكحت الأم فلا يخير . وكان عند الأب ، وكما يخير المولود بعد أن عقل عقل مثله بين الأبوين يخير أيضًا بين الأم والجد ، وبين الأم والعم . ومهما ثبت الحق للأم ، إما حق الحضانة ، أو اختارها المولود بعد التخيير ، فأراد الأب سفرًا لم يكن له نزعه من الأم ، وإن أراد النقلة إلى بلد آخر ، وبينهما مسافة القصر ، فله نزع المولود من الأم ، وحمله مع نفسه ، وكذلك رجال العصبة لهم نزع المولود من الأم ، ونقله حتى لا يضيع نسبه إلا أن تخرج الأم معه إلى ذلك البلد فلا ينزع منها .

ومهما كان المولود عند الأم ، فليس لها منع الأب من زيارته وإخراجه إلى الكُتَّاب والصناعة إن كان من أهله ويأوي إلى الأم ، وإن كان عند الأب فليس له منعه من أن يأتي الأم ، أو تأتيه الأم ، فإن كانت جارية فليس له منع الأم من أن تزورها ، وله منعها عن الخروج إلى الأم إلا أن تمرض الأم ، فتأتيها عائدة ، وإذا كان الولد رقيقًا لرق الأم ، فالسيد أحق به من أبويه ، فإن اجتمع في ملك رجل أُم وولدها الصغير ففرق بينهما في العتق ، فجائز ، لأن العتق لا يمنع الحضانة ، أما إذا باع أحدهما دون الآخر فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين فجائز ، لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وإن كان دون سبع سنين فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما رُوي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ فَرَّق بين والدة ، وولدها فَرَّق الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة** » . [أخرجه أحمد ، والترمذي وحسنه]. وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد .

وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية وإليه ذهب الأحناف . كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها . وقال الشعبي : إنما كره التفريق بين السبايا في البيع ، فأما المولود فلا بأس ، ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، ومنع بعضهم لما روي عن علي بإسناد غريب قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما فعل غلامك ؟** » فأخبرته فقال : « **رُدَّهُ رُدَّهُ** » . [أخرجه أبو داود ، وغيره ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] .

وإذا وقع في السَّبْي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرّق بينهما في القسمة ،

وكذلك الإخوة والمحارم فإن فرق لغير ضرورة كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم إلى أنه يجوز إلا بين الصغير والوالدين ، ثم اختلفوا في حدِّ الكبر الذي يبيح التفريق ، فقال الشافعي : هو أن يبلغ سبع سنين ، أو ثماني سنين ، وقال الأوزاعي : حتى يستغني عن أمه ، وقال مالك : حتى يَثَّغِر (تسقط أسنان الرضاعة منه) ، وقال أصحاب الرأي : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم ، وجوَّز أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما كبيرًا لا يجوز . « ا هـ من شرح السنة » .

خلاصة باب النفقات والحضانة

للزوجة على زوجها نفقتها مقابل إمساكها والاستمتاع بها وهذه النفقة مقدرة حسب حالة الزوج كما جاء في القرآن ، وقيل حسب حال الزوجة .

فإن كان الزوج موسرًا أنفق عليها إنفاق الموسرين ، وإن كانت حالته المالية متوسطة أنفق عليها إنفاق المتوسطين ، وإن كان مقترًا أنفق إنفاق المقترين . والعُرف هو الحكم في تحديد حالة الزوج وفي القدر الواجب عليه نحو زوجته .

وكذلك يسري هذا الحكم فيما سيأتي من نفقة المسلم على والديه وأولاده المعسرين .

والنفقة على الزوجة وغيرها تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن والأدهان والطيب والأمور التي تتزين بها النساء ، كما تشمل الخادم والشغالة إن كانت من أهل ذلك .

وهذه النفقة واجبة على الزوج سواء كان حاضرًا أم غائبًا عن زوجته ، وتصير هذه النفقة دينًا على الزوج إن تأخر في سدادها عند الشافعي .

وقال الأحناف : لا تكون دينًا إلا إذا قضى بها القاضي .

فإن غابت المرأة عن زوجها بغير إذنه أو هربت أو نشزت سقطت نفقتها ، ولو امتنع عليه مباشرتها لحيض أو نفاس أو عيب في فرجها لا تسقط نفقتها ، وإن كانت صغيرة لا تحتمل الجماع فلا نفقة لها ، وإن كانت هي كبيرة والزوج صغير فعليه النفقة ، ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة .

ونفقة الولد على والده ثابتة بالكتاب والسنة ، ووالداه أولى بالنفقة من الأولاد . ولا تجب النفقة على الوالدين والأولاد إلا إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عندالشافعي ، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار وإن كانوا غير عاجزين .

وأما غير الوالدين والأولاد فلا تجب نفقتهم إلا عند الأحناف فقد أوجبوها لكل ذي رحم محرم من الإخوة والأعمام والأخوال .

وللأب المعسر على ابنه الموسر إعفافه بإعطائه مهر امرأة ، ثم عليه نفقتها . ولا يجب على الأب إعفاف ولده .

والولد إذا لم يكن له مال وعنده قوة يتكسب بها يجب عليه أن يكتسب للإنفاق على والده وعلى ولده العاجز . وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء بالمعروف ، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة ، ولو كان الوالد مكتسبًا ولكن بعمل حقير ، وابنه موسر بعمل شريف وجب على الولد حفظ كرامة أبيه بإعفافه عن العمل الحقير ، فإن ذلك من البر حسب العرف .

حضانة الأولاد

إذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير دون سبع سنين فإن الأم أولى بحضانته إن رغبت ، ولا تلزم بذلك ، وعلى الأب نفقته ، وإن لم ترغب الأم وجب على الأب أن يستأجر امرأة تحضنه ، وإن كانت الأم رقيقة أو غير مأمونة ، أو كافرة والأب مسلم فلا حق لها في الحضانة ، وقال الأحناف : الأم أحق وإن كانت ذمية .

والأم الحرة المسلمة المأمونة أحق بالحضانة ما لم تنكح ، فإن نكحت سقط حقها إلا أن تتزوج عم الصبي فلا يسقط حقها في الحضانة عند بعض الفقهاء ، فإن طلقها زوجها عادت إليها الحضانة سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا ، وقال الأحناف : إن كان الطلاق رجعيًا لا يعود إليها حق الحضانة ، وقال مالك : لا يعود إليها أبدًا ، فإن سقط حق الأم في الحضانة فأم الأم وإن علت أولى من الأب ما لم تتزوج ، فإن تزوجت سقط حقها إلا أن تتزوج جد الصبي فلا يسقط حقها ، فإن لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى ، ثم بعده أمهات الأب وإن علون فهن أولى من الجد ، ولا حق لأحد من نساء القرابة مع الأب إلا لأم الأم وأمهاتها . ولا مع الجد أب الأب إلا لأم الأم وأمهاتها ، أو لأم الأب وأمهاتها .

وإذا اجتمع نساء القرابة فأولاهن الأم ، ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب وإن علت ثم أم الجد ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة على هذا الترتيب ، وليس لرجال العصبة حق مع واحدة من هؤلاء .

هذا إذا كان المولود دون سبع سنين ، فإذا بلغ سبع سنين وعقل مثل من كان مثله في السن فإنه يخير بين الأبوين كما جاء في الحديث الصحيح ، سواء كان المولود ذكرًا أو أنثى فأيهما اختاره كان عنده . وهذا قول كثير من أصحاب النبي ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، ولو اختار أحد الأبوين ثم رجع فاختار الآخر صرف إليه ، فإن كثر تردده فهو خفيف العقل وأمه أولى به كما سيأتي .

وذهب الثوري والأحناف إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم بعد ذلك الأب أحق بهما .

وقال مالك : الأم أحق بالجارية وإن حاضت حتى تنكح ، وبالغلام ما لم يحتلم . ولو بلغ الصبي سبع سنين ولم يكن عقله في مستوى مثله ، أو بلغ أبله ، أو مجنونًا فإن الأم أحق به .

وعلى القول بتخيير الصبي بين الأبوين فإن هذا التخيير إنما يكون إذا كان الأبوان حرَّين مسلمين مأمونين ، فإن كان أحدهما رقيقًا ، أو كافرًا ، أو فاسقًا وكان الآخر غير ذلك فالآخر أولى به .

ولا تخيير للصبي إذا تزوجت أمه وكان عند الأب .

وإذا ثبت الحق للأم بسبب الحضانة أو التخيير وأراد الأب سفرًا فليس له نزعه منها ، وإن أراد النُّقْلَة إلى بلد آخر وبينهما مسافة قصر فله نزع المولود من الأم وحمله مع نفسه .

وإذا كان المولود عند الأم وأراد الأب زيارته ورؤيته فليس للأم منعه من ذلك ، وإن كان عند الأب فليس للأب منعها من زيارته ، ولا منع الصبي من زيارة أمه . ا هـ .

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لفعل الخير وهدانا سواء السبيل .

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي بيَّن لنا جميع أبواب الخير في محكم التنزيل ، وأشهد أن محمدًا رسول الله وصفيُّه وحبيبه وصاحب المقام المحمود يوم العرض على رب العالمين ،

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ..

فقد تم كتاب « فقه الأسرة المسلمة » الذي أرجو أن يكون سهلًا ميسرًا لكل قارئ ، وأن ينفع الله به كل مسترشد ، وأن يكون مقنعًا كل راغب في معرفة الأحكام بأدلتها مع استقصاء أقوال الفقهاء فيها ، إنه تعالى هو الموفق والميسر ، وإليه ترجع الأمور .

المؤلف

حسن أيُّوب



الفهرست




التعريف بالمؤلف

هو : حسن محمد أيوب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٤٩ م ، وعمل بعد تخرجه مدرسًا بوزارة التربية والتعليم ، ثم موجهًا بوزارة الأوقاف ، ثم مديرًا للمكتب الفني بها . انتقل بعد ذلك للعمل بدولة الكويت كواعظ وخبير ومؤلف . ثم انتقل للعمل في المملكة العربية السعودية فعين أستاذًا في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز . ثم أستاذًا بمعهد إعداد الدعاة بمكة المكرمة ، وله تآليف كثيرة ، وقد أَعَدَّ – بتوفيق الله – الموسوعة الإسلامية الميسرة لتكون سهلة الأسلوب ، مدعومة بالأدلة الصحيحة ، بعيدة عن التعقيدات الفقهية ، يظهر فيها جمال الإسلام وكماله ، وهي تشمل : العقائد والعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وفقه وغير ذلك وجميع أبواب الفقه كما تشمل علوم القرآن والسنة وأصول الفقه وفقه الدعوة وقصص الأنبياء والخلفاء الراشدين وسيرة الرسول ﷺ والحضارة الإسلامية والأخلاق والتربية وقصص الأطفال وأعلام الصحابة ورياضة الشباب وفضليات النساء وغير ذلك مما يحتاجه المسلم المعاصر .

وهذه الموسوعة هي التي نبدأ في تقديمها إليك إن شاء الله تعالى في سلسلة من الكتب .

وهي تشمل : فقه العبادات بأدلتها في الإسلام . فقه الحج والعمرة . فقه الجهاد في الإسلام . فقه الأسرة المسلمة . الفقه الشامل . السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الحديث في علوم القرآن والحديث .. وغيرها .

واللَّهَ نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لكل مسلم ومسلمة .




رقم الإيداع
2001/17955
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-043-4



(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . .   السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فقه الأسرة المسلمة » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سويًّا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** ....

الدولة : .... المدينة : .... حي : .... شارع : ....

ص . ب : .... تليفون : .... فاكس : ....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

□ رخيص □ معقول □ مرتفع (لطفًا وضح لِمَ) ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على العنوان التالي

ص . ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

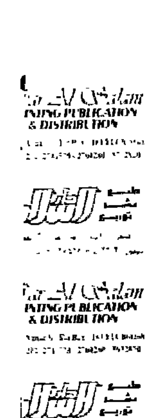


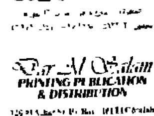
Dar Al Salam
PRINTING, PUBLICATION & DISTRIBUTION
120 Al Azhar St. Po Box: 161 El Ghorlah
Tel.: (202) 2741578 - 2704280 - 5932820

القاهرة: ١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٦١ الغورية
تليفون: ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢)

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
تأسست سنة ١٩٧٣ م
Dar Al Salam PRINTING PUBLICATION & DISTRIBUTION







Dar Al Salam
PRINTING, PUBLICATION
& DISTRIBUTION
120 Al Azhar St. Po Box 161 El Ghoriah
Tel. (202) 2741578 - 2704280 - 5932820

طباعة نشر توزيع
دار السلام

جائزة أفضل ناشر للتراث



كتاب يختص بالأمور الفقهية والأحكام الشرعية التي تحتاجها الأسرة المسلمة إذا أرادت أن تُرضي ربها وأن تحيا حياة طيبة تغمرها السعادة والاستقرار والمودة والرحمة ، وهو مقدم في أسلوب سهل يفهمه الجميع ، مدعمًا بالأدلة .

للمؤلف من إصدارات دار السلام

- السلوك الاجتماعي في الإسلام
- فقه الجهاد في الإسلام
- الفقه الشامل
- فقه العبادات بأدلتها في الإسلام
- الحديث في علوم القرآن والحديث
- فقه الحج والعمرة



الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٦١ الغورية
ت: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)